جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة ميســـــــان
كلية القانون- قسم القانون العام
الماجستير

التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

رسالة تقدم بها الطالب

مرتضى جبار جاسم

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ. د. صادق زغير محيسن

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) (٧٠)

صدق الله العلي العظيم

(سورة الإسراء/ ٧٠)

الإهداء

إلى أرواح شهداء العراق جميعاً الذين وقفت على دمائهم سارية علم العراق

إلى والدي رحمه الله فخراً واعتزازا .

إلى والدتي أطال الله في عمرها .

إلى . . .

من أحسست فيهم مع كل حرف خطه قلمي، ومن كانوا في ليلي قمري المنير

وقيدوني بحبهم مثل الأسير، ويشاركون الدرب والمصير.

أخوتي – زوجتي – أبنائي

إلى وزير الداخلية اضافة لوظيفته

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله والحمدُ حَقُّهُ كما يستحقُهُ، حَمداً أبلغُ بهِ رضاه، وأُؤدي به شكره، وأستوجبُ به المزيدَ من فضله.

أتقدم بأسمى كلمات الشكر ووافر التقدير والاحترام إلى أُستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور (صادق زغير محيسن) لقبوله الإشراف على رسالتي، وعلى ما قدَّمه لي من نصح وتوجيهات كان لها الدور الكبير في توجيه الرسالة الى الوجهة السليمة، وأسال العلي القدير أنْ يجعل التوفيق وعلو المقام حليفه في الدنيا والآخرة.

وكل الشكر والتقدير لأساتذتي في الدراسات العليا، في كلية القانون جامعة ميسان على جهودهم الكبيرة المبذولة من أجل إنجاز متطلبات الدراسات العليا بدقة ونجاح، ولن أنسى أنْ أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى موظفي المكتبات في الجامعات العراقية وأخص بالذكر موظفي مكتبة كلية القانون في جامعة ميسان، وجامعة البصرة، وجامعة النهرين، وجامعة بغداد، والجامعة المستنصرية، والجامعة العراقية، ومعهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف وإلى العاملين في مكتبات العتبات المقدسة المتمثلة بـ المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، المكتبة الحسينية والعباسية في كربلاء المقدسة، لما أبدوه من تعاون منقطع النظير.

الباحث

الملخص

تتصف قواعد القانون الدولي الإنساني بكونها نظاماً قانونياً متكامل الأطراف ، يلزم الدول السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعامي١٩٧٧ و٢٠٠٥، والاتفاقيات الدولية المكملة لها، باتخاذ جميع التدابير الوطنية اللازمة لوضع قواعد ذلك القانون موضع الإنفاذ والتنفيذ على الصعيد الوطني، حالما يتم الانضمام إلى تلك الاتفاقيات أو أثناء أو بأقرب وقت ممكن من إتمام عملية التصديق على الانضمام، وذلك من خلال الالتزام بمواءمة التشريعات الوطنية النافذة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ونشر المعرفة بقواعد ذلك القانون من قبل أشخاص مؤهلين ومستشارين قانونيين في القوات المسلحة، داخل الأوساط المدنية والعسكرية، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإجراءات المؤسسية الكفيلة بمحاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من قبل قضائها الوطني بغض النظر عن صفتهم الرسمية سواء كانوا من القادة أو المرؤوسين، وملاحقة الجناة من خلال البحث والتحري عنهم داخل إقليم الدول الأطراف المتعاقدة بغية إجراء محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية، سواء كانوا من مواطنيها أم من مواطني إحدى دول الأطراف، وسواء ارتكبت تلك الانتهاكات في إقليمها الوطني أم خارجه، أو تسليمهم إلى دولة طرف أخرى تتوافر لديها أدلة أثبات كافية ضدهم، لمنع إفلات المجرمين من العقاب، عملاً بالاختصاص الجنائي العالمي المقر قانوناً للمحاكم الوطنية، مع التأكيد على توفير كافة الضمانات القضائية المنصوص عليها صراحةً ضمن بنود اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، في إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
المستخلص باللغة العربية	د
فهرست المحتويات	هـ – ز
المقدمة	١–٦
الفصل الأول: التدابير الوطنية الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	٧–١٠٢
المبحث الأول: أثر الانضمام والمواءمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني	٨–٤٩
المطلب الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية المكملة له.	٩–٢٣
الفرع الأول: مفهوم الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني	٩–١٧
الفرع الثاني: الجهات الداعمة للانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني	١٧–٢٣
المطلب الثاني: مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني	٢٤–٤٩
الفرع الأول: اسس الالتزام بمواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني	٢٥–٢٨
الفرع الثاني: التدابير القانونية والعملية اللازمة لتنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الانساني داخل التشريعات الوطنية	٢٩–٤٩
المبحث الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني والتأهيل في تنفيذه على الصعيد الوطني	٥٠–١٠٢
المطلب الأول: الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني والتأهيل في تنفيذه	٥١–٦٤

الفرع الأول: أُسس الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني	**٥١-٥٨**
الفرع الثاني: التأهيل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني	**٥٨-٦٤**
المطلب الثاني: الأوساط المستهدفة من النشر والتأهيل والجهات الداعمة له	**٦٥-١٠٢**
الفرع الأول: الاوساط المستهدفة من النشر والتأهيل	**٦٥-٨٦**
الفرع الثاني: الجهات المسهمة في التأهيل والتدريب على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في الأوساط التعليمية	**٨٦-١٠٢**
الفصل الثاني: التدابير الوطنية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	**-١٠٣**
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني	**١٠٤-١٦٢**
المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	**١٠٥-١٣٠**
الفرع الأول: مفهوم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	**١٠٥-١٠٧**
الفرع الثاني: الانتهاكات المجرمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**١٠٧-١٣٠**
المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	**١٣١-١٦٢**
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وأُسس إقرارها	**١٣١-١٤١**
الفرع الثاني: الأفراد المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني	**١٤٢-١٦٢**
المبحث الثاني: التدابير الوطنية القضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	**-١٦٣**
المطلب الأول: ولاية القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني واتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لذلك	**١٦٤-١٩٥**
الفرع الأول: أُسس ولاية القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني	**١٦٤-١٧١**

الفرع الثاني: الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني	**١٧٢-١٩٥**
المطلب الثاني: اسناد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني	**١٩٦-**
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي واسس اسناده للقضاء الوطني	**١٩٦-٢٠٧**
الفرع الثاني: مبررات اعتماد الاختصاص العالمي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني	**٢٠٧-٢١٢**
الخاتمة	**٢١٣-٢١٨**
المصادر والمراجع	**٢١٩-٢٤٤**
Abstract	**A**

المقدمة

المقدمة

أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة باتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥، تتميز بكونها قواعد قانونية ذات طبيعة إجرائية وموضوعية في آن واحد، فقد تضمنت تلك القواعد جملة من التدابير ألزمت بموجبها الدول الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذها لوضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع الأنفاذ والتنفيذ على الصعيد الوطني، وفي مقدمة التدابير الوطنية التي جاءت بها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي التدابير الوقائية التي تتحقق ابتداء بانضمام الدول الى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية والاتفاقيات الدولية المكملة لها، ومن ثم مواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال سن تشريعات جديدة وتنقية التشريعات النافذة وإلغاء المتعارض معها بإتباع الطرق التي نصت عليها اتفاقيات هذا القانون بما ينسجم ويتلاءم مع النظام القانوني المتبع لدى الدول الأطراف، والتدريب والتأهيل في تنفيذ قواعده بغية نشرها داخل الأوساط العسكرية والمدنية في زمني السلم والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية من قبل الجهات الداعمة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، كما ألزمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات اللازمة لبسط ولايتها القضائية في نظر الدعاوى المقامة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعده بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لردع مرتكبي تلك الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، بغض النظر عن صفتهم الشخصية سواء أكانوا من الرؤساء أو المرؤوسين، وبصرف النظر عن مكان ارتكابها سواء ارتكبت على إقليمها أم على إقليم دولة طرف أُخرى، وذلك من خلال اتخاذ التدابير القانونية والإجراءات العملية لتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون بين الدول الأطراف المتعاقدة وإجراء البحث والتحري عن الجناة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لإجراء محاكمتهم أو تسليمهم الى دولة طرف أخرى تتوفر لديها أدلة أثبات كافية للإدانة، مما يسهم في تفويت فرص الإفلات من العقاب، وملاحقة أولئك المتهمين وتتبعهم بصرف النظر عما إذا كانوا من مواطني الدولة التي ارتكبت على إقليمها تلك الانتهاكات أم من مواطني دولة أخرى، وسواء أكانت تلك الانتهاكات الجسيمة مجرمة وفق تشريعاتها الوطنية أم غير معاقب عليها، وذلك من خلال إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية، بعد توفير كافة الضمانات القضائية التي نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني صراحةً في إجراء محاكمة المتهمين من مختلف الفئات العمرية من كلا الجنسين، ودون الإخلال بآية ضمانات قضائية إضافية منصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار موضوع الدراسة هي الآتي:

١- لم يسبق وان تم تناول موضوع الدراسة بالبحث ممن سبقني من الباحثين العراقيين على الذي النحو تناولته بالتفصيل الدقيق في هذه الدراسة.

٢- حيوية موضوع الدراسة ومواكبته لعجلة التطور في استخدام أساليب الحرب واداوتها في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذي الطابع الدولي ، فضلاً عن قرب موضوع الدراسة من الاختصاص الوظيفي للباحث .

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١.اثراء المكتبات العامة بدراسة محدثة علمية وفق أُسس منهجية أكاديمية للموضوع، تكون حافزاً للباحثين في المستقبل في إكمال ما يعتري الدراسة من نقص في المعلومات ومواكبة عجلة التطور، لكون موضوع الدراسة من الموضوعات المرنة التي لا تتصف بالجمود.

٢. حرصت الدراسة على تناول الموضوع من الجانب النظري والتطبيق العملي في العديد من جوانبه، من حيث المفهوم والتعريف والأسانيد القانونية، وبذلك يمكن اعتماد تلك الدراسة العلمية كمنهاج عملي في الأكاديميات العسكرية والمدنية على حدٍّ سواء.

٣. توفر الدراسة مادة علمية حديثة من الممكن الرجوع إليها في عمل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق، ومن قبل أعضاء البرلمان، للارتكاز عليها والركون إليها في العديد من الجوانب التشريعية، سواء ما يتعلق بسن القوانين الجديدة أو بتنقية التشريعات النافذة بما يتواءم وقواعد ذلك القانون.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتركز إشكالية الدراسة حول إيجاد إجابة للأسئلة للآتية:

١. ماهية التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، من حيث المفهوم والتعريف الفقهي والقانوني؟

٢. الأساس القانوني لالتزام الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد ذلك القانون على الصعيد الوطني؟

٣. مَنْ هي الجهات التابعة للدول الأطراف المتعاقدة التي يقع عليها عبء الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

٤. على مَنْ تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني داخل الدول الأطراف المتعاقدة، ومن هي الجهة القضائية المختصة بالنظر بتلك الانتهاكات على الصعيد الوطني؟

رابعاً: نطاق الدراسة:

يتحدد موضوع دراسة التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ضمن نطاقين أساسيين هما:

١. النطاق الزمني، ويتمثل بتاريخ إبرام اتفاقيات جنيف الأربع في عام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية في عامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥، وتاريخ إبرام الاتفاقيات الدولية المكملة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال الأعوام المختلفة، فضلاً عن تاريخ إصدار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨، الذي أعتبر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني جزءً لا يتجزأ من نظام روما الأساسي.

٢. النطاق المكاني، ويمتد ضمن نطاق كل دولة طرف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما فيها من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية وأفراد، نظراً لعالمية اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، بعد انضمام ومصادقة معظم دول العالم عليها تقريباً.

خامساً: منهجية البحث:

انتهج الباحث في دراسة إشكالية الموضوع أكثر من منهج قانوني، فاتبع المنهج الاستقرائي في عدة مراحل عند تقصي وفحص الظاهرة ووصف تلك الظاهرة وتفسيرها، من خلال استقراء النصوص القانونية والأحكام القضائية الخاصة بتلك الظاهرة، كما اعتمد الباحث المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية لفهمها وتفسيرها بقصد الوصول إلى تطبيقها على الوقائع المختلفة، وذلك من خلال النظر والتحقيق والتعليل الدقيق للظواهر والنظم السابقة، تمهيداً لدراسة الأوضاع والنظم المعاصرة بعد

معرفة نشأتها وتطورها، لكون إشكالية الدراسة ممتدة زمنياً بين الماضي والحاضر والمستقبل، وذلك باتباع المنهج التاريخي.

سادساً: الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة التي أُعدت من قبل باحثين سابقين سواء في رسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه، موضوع الدراسة محل البحث ضمن متطلبات دراسة شملت التدابير الوطنية والدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وليس بشكل معمق وموسع كما اشتملت عليه الدراسة الحالية مدار البحث على حد علم الباحث، ويمكن بيان تلك الدراسات السابقة على النحو الآتي:

١. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٩.
٢. قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠.
٣. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، ٢٠١١.
٤. محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠١٢.
٥. قصي خالد محمد حمادة، وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بيروت العربية، لبنان،٢٠١٥.
٦. مجد نعمان عبدو عبد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (تطبيق على الحالة الفلسطينية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١٦.
٧. وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية تطبيق آليات قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٦.
٨. وفاء خليل سعادة، الآليات التعاقدية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨.

سادساً: خطة الدراسة:

تناول الباحث دراسة التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: التدابير الوطنية الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وقسم الفصل الأول إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دور الانضمام والمواءمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

المبحث الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني والتأهيل في تنفيذه على الصعيد الوطني.

الفصل الثاني / التدابير الوطنية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وقسم الفصل الثاني إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: التدابير الوطنية القضائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

التدابير الوطنية الوقائية

لتنفيذ القانون الدولي الانساني

الفصل الأول

التدابير الوطنية الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الانساني

يقتضي قيام الدولة باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، أن تكون قد انضمت ابتداءً إلى اتفاقيات ذلك القانون، وما يتطلبه الانضمام والمصادقة على تلك الإتفاقيات، من مواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم نشر تلك القواعد من قبل أشخاص مؤهلين على كافة الأوساط المدنية والعسكرية الخاضعة لولايتها الوطنية، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة ما ورد أعلاه في اطار المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: أثر الانضمام والمواءمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

المبحث الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني والتأهيل في تنفيذه على الصعيد الوطني

المبحث الأول

أثر الانضمام والمواءمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

يتطلب تنفيذ القانون الدولي الإنساني[١] على الصعيد الوطني، اتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية من جانب الدول السامية المتعاقدة في زمن السلم، لضمان التنفيذ السليم لقواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة سواء كانت الدولية منها أم غير الدولية، ويمكن ايجاز تلك التدابير الوطنية الوقائية عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ الانضمام والمصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية الإنسانية المكملة له.

المطلب الثاني/ مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

(١) تعددت تعريفات الفقه للقانون الدولي الانساني، إلا أن هذه التعريفات وإن اختلفت في تعابيرها فقد اتفقت في المفهوم والغاية، فيعرفه الفقيه (جان بكيته) بأن: (القانون الدولي الانساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الانساني ويركز على حماية الفرد الانساني في حالة الحرب)، كما يعرفه الفقيه (ستانيسلاف ناهليك) بأن: (القانون الدولي الانساني هو مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار اوسع حماية الممتلكات (الأموال أو الاعيان) التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية). كما عرف الفقيه (هانس هوغ) القانون الدولي الانساني بأنه: (هو قانون خاص صيغ لكي يطبق في حالات النزاع المسلح، هو يسعى إلى التخفيف من آثار الحرب عن طريق، أولاً، فرض قيود علي كيفية إدارة الحرب، بمعنى فرض قيود على اختيار الوسائل والطرق المستعملة في إدارة العمليات العسكرية، وثانياً، عن طريق اجبار المتحاربين على عدم الاعتداء وعلى احترام الأشخاص الذي لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية).

أما على صعيد الفقه العربي، فقد عرف د. عامر الزمالي القانون الدولي الانساني بأنه: (هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع بما إنجر عن ذلك النزاع من الآم، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالأعمال العسكرية).

– ينظر في ذلك: د. محمد البزار، محاضرات في القانون الدولي الانساني، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، السنة الجامعية ٢٠٠٩–٢٠٢٠، الموقع الالكتروني: www.fsjesouissi.com آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣.

ويعرف الباحث القانون الدولي الانساني بأنه: (فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده الاتفاقية والعرفية الآمرة إلى حماية الأشخاص غير المشتركين بشكل مباشر في النزاع المسلح، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وحماية الاعيان المدنية (الثقافية، والطبية، والدينية)، أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أم غير ذي طابع دولي، بناءً على مقتضيات انسانية).

المطلب الأول

الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية المكملة له

سنتناول موضوع الانضمام الى اتفاقيات القانون الدولي الانساني في اطار الفرعين الآتيين من حيث توضيح مفهوم هذا الانضمام ومن ثم بيان الجهات الداعمة لهذا الانضمام وكما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني

لمعرفة مفهوم الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني لابد من تعريف الانضمام أولاً، والآلية التي يتم فيها الانضمام ثانياً، ومن ثم التعرف على دور السلطة التشريعية في تحفيز دولها على الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني ثالثا"، وموقف العراق من الانضمام الى اتفاقيات القانون الدولي الانساني رابعاً، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني

تضمنت مؤلفات بعض فقهاء القانون الدولي تعريف الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، فمن الفقهاء من عرف الانضمام على انه: (وثيقة رسمية صادرة من الدولة تعلن فيها رغبتها في الالتزام بمعاهدة جماعية قائمة طبقاً لما نصت عليه)[١]، أو انه (عمل قانوني تصبح به دولة ليست طرفاً في معاهدة دولية طرفاً فيها)[٢]، كما عرف الانضمام بانه (اجراء قانوني تقوم به دولة غير عضو في معاهدة وتصبح بموجبه عضواً)[٣]، وعبر بعض الفقه بأن المقصود بالانضمام هو (العقد القانوني الذي تخضع بموجبه لأحكام معاهدة لم تكن طرفاً فيها ابتداءً)[٤]، في حين يرى آخرون أن الانضمام هو (إجراء بواسطته يمكن

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٧٣.

(٢) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٥١٦.

(٣) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية – القاعدة الدولية – الحياة الدولية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة طبع، ص١٩٨-١٩٩. ينظر في ذلك أيضا": مجد نعمان عبدو عبد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني (تطبيق على الحالة الفلسطينية)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١٦، ص٥٨.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٨.

لدولة لم تشترك في المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة معينة أن تصبح طرفاً فيها بإعلان يصدر من جانبها وفقاً لأحكام المعاهدة)[١].

هذا وقد اشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى مفهوم الانضمام بالقول (يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و"الانضمام" الاجراء الدولي الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة)[٢]، واعتبرت الانضمام وسيلة من وسائل التعبير عن رضا الدولة للالتزام بالمعاهدة[٣]، حيث بينت الاتفاقية المذكورة آنفاً، أن تعبير الدولة عن رضاها للالتزام بالمعاهدة من خلال الانضمام يكون في إحدى الحالات الآتية[٤]:

(أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام أو
ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام أو
ج- إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام).

ومن كل ما تقدم، يمكن تعريف الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بأنه:

(اجراء قانوني صادر من الدولة تعبيراً عن رضاها الالتزام ببنود معاهدة أو اتفاقية دولية نافذة متعددة الاطراف، بموجب اعلان صادر عنها وفقاً للشروط المنصوص عليها).

ثانياً: آلية الانضمام الى اتفاقيات القانون الدولي الانساني

تشكل اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الاضافية لعامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥، جوهر القانون الدولي الانساني، وقد بلغت هذه الاتفاقيات مرحلة التصديق العالمي تقريباً[٥]، وتصنف بالشكل التالي:

---

(١) مجد نعمان عبدو عبد الله، مصدر سابق، ص٥٨.

(٢) المادة (٢) فقرة (١/ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩.
يُنظر في ذلك: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني: www.hritc.co آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧.

(٣) نصت المادة (١١) من اتفاقية فينا، على أنه (يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة.... بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها).

(٤) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٥١٦-٥١٧.

(٥) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي العرفي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٠: www.icrc.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥.

١- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان.

٢- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من افراد القوات المسلحة في البحار.

٣- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب.

٤- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

أما البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف الاربع فهي:

١- البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

٢- البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[١].

٣- البروتوكول الاضافي الثالث لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتبني شارة مميزة[٢].

عقدت هذه الاتفاقيات نتيجة المؤتمر الذي عقد في مدينة جنيف في سويسرا للفترة الواقعة بين ١٢ نيسان و١٢آب ١٩٤٩ الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري، لكونه راعياً لاتفاقيات جنيف، من اجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وقد شاركت في هذا المؤتمر ثلاث وستون دولة فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي مارست دوراً اساسياً فيه، وبعد مرور أربعة شهور من المداولات المتواصلة والمعمقة توصل المؤتمرون في ١٢ آب ١٩٤٩ إلى اعتماد اتفاقيات جنيف الاربع[٣]، حيث لم تحتل الاتفاقيات الدولية مكاناً خاصاً في القانون الدولي الانساني إلا في زمن حديث نسبياً، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما بدأت تظهر الحاجة إلى تدوين الأعراف الدولية في مجال الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك في اتفاقيات جماعية عامة[٤]، وتتطلب المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، ومنها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية، نوعين منفصلين من الاجراءات هما:

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، الموقع الالكتروني www.icrc.org، اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بروتوكول اضافي لاتفاقيات جنيف والخاص بتبني شارة مميزة (البروتوكول الثالث)، الموقع الالكتروني www.icrc.org اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥.

(٣) د. فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٣، ص١٣٢.

(٤) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص١٥٤.

١- الموافقة على الاتفاقية: ويتم ذلك باعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي، ثم يفتح باب التوقيع عليها لفترة زمنية معنية، وتودع الدول توقيعها في سجل المعاهدات معبرةً بذلك عن رغبتها الالتزام بالمعاهدة، وعلى الرغم من أن التوقيع لا يلزم الدولة بصيغة المعاهدة(١)، الا أنه لا يجوز للدولة أن تأتي بسلوك من شأنه أن يخل بالتزامها مستقبلاً باحترام أحكام المعاهدة حين تقوم رسمياً بالمصادقة عليها(٢)، أو أن تعطل "موضوع أو غرض" نص المعاهدة خلال الفترة الواقعة ما بين التوقيع والمصادقة عليها(٣)، ومن ثم بعد التوقيع على المعاهدة، تصادق عليها الدولة عن طريق ارسال خطاب إلى جهة الايداع، بعد اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية للمصادقة على المعاهدات(٤).

٢- الانضمام للاتفاقية: في حالة عدم توقيع الدولة على المعاهدة عند فتح باب التوقيع عليها، أو عدم حضورها في المؤتمر الدولي الذي أُعلنت فيه الاتفاقية، فبإمكان الدولة أن تنضم لاحقاً وتصبح طرفاً في الاتفاقية من خلال (الانضمام) إليها، وذلك من خلال ارسال خطاب إلى جهة الايداع تبدي فيه استعدادها الالتزام بأحكام تلك المعاهدة(٥).

يلاحظ أن اتفاقية فيينا اخذت بالاعتبار أن الانضمام اجراءً مساوياً لإجراء التصديق من حيث اثره في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة، وذلك بنصها في المادة (١٦) على أنه (ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك تُعد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام دليلاً على ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في الحالات الآتية:

أ- عند تبادلها بين الدول المتعاقدة

ب- عند ايداعها لدى جهة الايداع

ج- عند ابلاغ الدول المتعاقدة أو جهة الايداع بها، إذا اتفق على ذلك)(٦).

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني – اجابة عن اسئلتك، الطبعة الثالثة عشر، ٢٠١٠، ص١٢.

(٣) المادة (١٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص١٩.

(٥) المصدر نفسه، ص١٩.

(٦) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩٧.

في حين يرى جانب من الفقه، أن التصديق يختلف عن الانضمام في القانون الدولي، فالتصديق على المعاهدة هو التصديق على توقيع ممثل الدولة، أو الموافقة عليها أثناء الفترة المحددة في المعاهدة لكي تصبح نافذة بعد تصديق عدد من الدول تحدده المعاهدة، وبعد انتهاء فترة التصديق تفتح المجال للانضمام إليها دون فترة محددة، ويصدر التصديق أو الانضمام من الدولة بإشعار من السلطة التنفيذية تشعر فيه جهة الايداع بموافقة الدولة على التصديق أو الانضمام إليها(١)، أما على الصعيد الداخلي، فلا يختلف التصديق عن الانضمام، وإن وردت عبارة "تصادق" في اغلب الدساتير العربية، فالمقصود بها التصديق أو الانضمام للمعاهدة، وهي مسألة دستورية يحددها دستور كل دولة ويحدد الجهة التي يحق لها التصديق والانضمام للمعاهدة(٢).

وفيما يتعلق بإمكانية الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني مع ابداء تحفظات أو تقديم اعلان تفسيري من جانب الدول المنضمة، فأن تلك الاتفاقيات لم تتضمن بنداً يشير إلى إمكانية ذلك صراحةً، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تبدي الدولة أية تحفظات أو تصدر اعلانات تفسيرية بعدما تصبح طرفاً فيها، شريطة ألا تتعارض مع أهداف ومقاصد تلك الاتفاقيات وألا تنال من مضمونها(٣)، ذلك أن قواعد القانون الدولي الانساني ذات طبيعة خاصة، جمعت بين القاعدة الاتفاقية والعرفية الملزمة في الوقت ذاته، مما يترتب عليه الزامية احكامها في مواجهة كافة الدول وفي جميع الاحوال(٤)، ويعني الالتزام باحترام مبادئ القانون الدولي الانساني الذي تُعد اتفاقيات جنيف الاربع الحجر الأساس له،أن تبذل الدول ما بوسعها لضمان أن تكون قواعد هذا القانون موضع احترام من طرف اجهزتها وكل من يخضع لولايتها، فأيّ معاهدة تتعارض مع احكامه تعد باطلة وفقاً لنص المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(٥)، كما أن المواد (٢، ٦، ٧) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لم تجز للدول الأطراف المتعاقدة أن تبرم أية اتفاقية أخرى تؤثر تأثيراً ضاراً على ضحايا النزاعات المسلحة أو تقيد من الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقيات المذكورة(٦).

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ص٧٣.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٢٠.

(٤) المادة المشتركة الأولى من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والمادة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٥) المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٦) نهاري نصيرة، دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشر في حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد٣٤، العدد٢، جامعة وهران٢ محمد بن احمد، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٠٩.

يذهب رأي إلى القول، أن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ لم يعد يطرح أية مشكلة، وذلك بالنظر للطابع العالمي الذي تتصف به من جهة، وكذلك طبيعة قواعدها التي تتصف بالطابع الآمر والعرفي، مما يجعل الدول ملزمة بتطبيقها حتى ولو كانت غير منضمة إليها(١)، ولكن الإشكال الذي يطرح هو بخصوص الانضمام للبروتوكولات الاضافية لعامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥ والمصادقة عليها(٢).

ويرى الباحث أن انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ بذات الأهمية التي تحظى بها عملية الانضمام لبروتوكولاتها الاضافية، وذلك لأن تلك الاتفاقيات تمثل الأساس القانوني للحفاظ على حياة وكرامة الإفراد الذين لا يشاركون مباشرة في النزاعات المسلحة أو كفوا عن المشاركة فيها، وبمصادقة الدول عليها تُعد رسالة واضحة بأنها على استعداد تام للالتزام بتلك القواعد الآمرة التي لا يجوز الانتقاص منها حتى وقت الحرب، من خلال ادراج قواعد القانون الدولي الانساني في التشريعات الوطنية، وما يتبع ذلك من التزام الدول المنضمة من نشر لقواعد هذا القانون، وفرض احترامها على جميع اطراف النزاع المسلح، وفرض عقوبات على المخالفات الجسيمة لأحكامه لردع المجرمين ومرتكبي جرائم الحرب وتقليل فرص الافلات من العقاب، كما أن انضمام الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني يسهم في ترسيخ الاطار الدولي للحقوق الأساسية وفي المساعدة على حماية الأشخاص والأعيان المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية(٣).

وإذا كانت المعاهدات الدولية هي اداة التنظيم الدولي الأولى التي لعبت دوراً جوهرياً في ترسيخ قواعد القانون الدولي الانساني، فإن الحكمة من اللجوء إلى أسلوب التعاقد الدولي في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، هو لعدم ترك نفاذية وفعالية احكامها لمشيئة كل دولة(٤).

---

(١) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ المتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية أو استخدامها، حيث ذكرت بأن الكثير من قواعد القانون الدولي الانساني تعد الزامية إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصادق على اعتبار أن هذه القواعد هي عرفية لا يجوز انتهاك احكامها.
ينظر في ذلك: نهاري نصيرة، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٢) وسيلة مرزوقي، الآليات المتخذة داخلياً لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني – (الجزائر إنموذجاً)، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، الجزائر، ٢٠١٩، ص٥٦.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٢٠.

(٤) محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١٢، ص٤٩.

ثالثاً: دور السلطة التشريعية في تحفيز دولها على الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني

تُعد السلطة التشريعية من اهم المؤسسات الوطنية الفاعلة في عملية الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني، ولبرلمان الدولة التي ليست عضواً في تلك الاتفاقيات، اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحفيزها على ذلك من خلال:

١- تقديم استجواب مكتوب أو شفوي للحكومة عن أسباب عدم الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني.

٢- استخدام الاجراءات البرلمانية لطلب توضيح من الحكومة عن أسباب عدم التوقيع على إحدى تلك الاتفاقيات، وحثها على بدء عملية التصديق أو الانضمام دون إبطاء.

٣- باستطاعة البرلمان استخدام حق المبادرة التشريعية لتقديم مشروع قانون الانضمام إلى تلك الاتفاقيات الدولية، في حالة التوقيع عليها من قبل الحكومة، لكنها اخرت عملية التصديق.

٤- في حالة ارسال الحكومة إلى البرلمان طلباً للتصديق على معاهدة ما أو الانضمام إليها مقترناً بتحفظات تحد من نطاقها، أو اعتراضات أو اعلانات تفاهم، دون مسوغ لها، فبإمكان البرلمان الاعتراض على هذا النهج، والتحقق من نوايا الحكومة بهذا الصدد، ويملك اعضاء البرلمان حق المبادرة لاقتراح رفع تلك القيود[١].

رابعاً- موقف جمهورية العراق من الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني:

من خلال الاطلاع على الوثائق الدولية والوطنية المتعلقة بالانضمام والمصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الانساني والصكوك الدولية المكملة له، يتضح جلياً موقف جمهورية العراق من ذلك، فبالرغم من الانضمام والمصادقة على اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وبقية الاتفاقيات الأخرى عبر مراحل زمنية متتابعة[٢]،

---

(١) الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الاحمر (اللجنة الدولية)، القانون الدولي الانساني – دليل للبرلمانيين رقم (٢٥)، ٢٠١٦، ص٤٠-٤١.

(٢) انضم العراق إلى العديد من اتفاقيات القانون الدولي الانساني عبر مراحل زمنية متتابعة يمكن حصرها كالآتي:

- بتاريخ ١٩٣١/٩/٨ صادق العراق على بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥.
- بتاريخ ١٩٣٧/٢/٢٧ صادق العراق على محضر معاهدة لندن بشان حرب الغواصات لعام ١٩٣٦.==

إلا انه من الملاحظ أن العراق لا يزال غير منظم إلى البرتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الملحق باتفاقيات جنيف الاربع آنفة الذكر، ولم يصادق أيضاً لغاية تاريخ إعداد هذه الدراسة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، في الوقت الذي يعتقد فيه الباحث أن العراق بإوج الحاجة إلى إتمام ذلك الانضمام ، وذلك لإمكانية أعطاء صلاحية تحريك بعض الدعاوى الجنائية ضد مقترفي الجرائم الواقعة ضمن أختصاص المحكمة الجنائية

- بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤ انضم العراق وصادق على اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.
- بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠ صادق العراق على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
- بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢١ صادق العراق على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ والبروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.
- بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٥ وقع العراق على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيّة اغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦.
- بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩ صادق العراق على اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢.
- بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٥ صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥ صادق العراق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للإفراد وتدمير تلك الالغام، اوتاوا لعام ١٩٩٧.
- بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ صادق العراق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.
- بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ صادق العراق على اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣.
- بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ انضم العراق وصادق على البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
- بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ صادق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.
- بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ صادق العراق على اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨.
- بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ صادق العراق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ والبروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام ١٩٨٠) والبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك الخداعية والنبالط الأخرى (البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠) والبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث ١٩٨٠)، والبروتوكول بشأن اسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع لعام ١٩٩٥)، والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام ١٩٩٦ بشان حظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك الخداعية والنبالط الأخرى، والمادة الأولى في صيغتها المعدلة ٢٠٠١ على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١ صدر قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠، انضمام العراق للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. ينظر في ذلك: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، ٢٠١٥–٢٠١٨، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٦٦.

وينظر في ذلك أيضاً: جريدة الوقائع العراقية، قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠، العدد٤٦١٩، ٢٠٢١/٣/١.

الدولية للمدعي العام فيها، وإجراء التحقيق وفق الأدلة المستحصلة من الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم القاعدة وداعش الأرهابيين بحق أبناء الشعب العراقي بعدعام ٢٠٠٣ ، ولغاية الأن، لاسيما إن العديد من قادة وأفراد تلك التنظيمات الأرهابية من الجناة لازالوا طلقاء ولم تتخذ بحقهم الأجراءات القانونية من قبل القضاء الوطني، حيث يلزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها في الإجراءات الجنائية، وذلك من خلال أصدار مذكرات أمر القبض والتسليم بحق الجناة الهاربين عن وجه العدالة، عملاً بمبدأ المساءلة وعدم الأفلات من العقاب، وإقرار مبدأ التكامل في الاختصاص الجنائي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[١]. ومن جانب آخر يرى البعض، أن انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي يكفل حماية الأمن المائي للبلد، وذلك من خلال إمكانية مساءلة المتسبب بالإخلال بإمنه المائي بإعتباره إحدى صور جرائم الإبادة الجماعية التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة (٦) من نظام روما الأساسي لعام١٩٩٨، لاسيما إذا ما علمنا، أنه سبق أن وقع العراق بالأحرف الأولى في عام ٢٠٠٥ على انضمامه للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه سرعان ما سحبت الحكومة العراقية المؤقتة انذاك توقعيها بالانضمام بعد مرور أيام فقط دون معرفة الأسباب والمبررات كما يعتقد البعض [٢]، غير أنه يمكن تعليل ذلك كما يرى الباحث بمدى الضغوط السياسية التي مارستها حكومات الاحتلال الأنكلوأمريكية على الحكومة العراقية المؤقتة في حينها، وذلك لضمان عدم تحريك الدعاوى الجزائية بحق الرؤساء والمرؤوسين من دول الاحتلال أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأفراد والأعيان المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، ومن هذا المنطلق يرى الباحث ضرورة أن تتخذ السلطة التنفيذية والتشريعية الاجراءات اللازمة والكفيلة لأخذ زمام المبادرة والسير في ركب الدول الأعضاء في اتفاقيات القانون الدولي الانساني ونظام روما الأساسي.

الفرع الثاني

الجهات الداعمة للانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني

حظيت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ باعتراف وقبول شبه عالمي[١]، إلا انه وبالرغم من ذلك لا تزال هناك دول أخرى لم تنضم إليها بعد، ولاسيما بروتوكولاها الاضافيان لعام ١٩٧٧، وكذلك بقية

---

(١) د. ضياء عبدالله عبود الجابر، أهمية انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق، مقال منشور على الموقع الألكتروني الرسمي لجامعة كربلاء: www.uokerbala.edu.iq آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠.

(٢) المصدر نفسه.

(١) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص٣٥٢.

الاتفاقيات الدولية الإنسانية المكملة لاتفاقيات القانون الدولي الانساني[١]، الأمر الذي يستدعي قيام جهات فعالة بتشجيع الدول غير المنضمة إلى تلك الاتفاقيات وبروتوكولاتها الاضافية، وتحفيزها على الانضمام، وعليه سنتناول هذه الجهات الداعمة للانضمام وعلى النحو الآتي:

أولاً: الدول الأطراف المتعاقدة

للدول الأطراف السامية في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، دور بارز وفعال في تشجيع غيرها من الدول الأخرى، وحثها على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات الاضافية لها، وذلك من خلال اللقاءات والاتصالات الثنائية أو من خلال عقد المؤتمرات وورش العمل الدولية، كما أن لدولة ايداع اتفاقيات جنيف المتمثلة بمجلس الاتحاد السويسري، دور فعال في ذلك من خلال طرح استنتاجات الاجتماعات التي تنظمها بشكل دوري على المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، وكذلك أيضاً على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات[٢].

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة

لمنظمة الأمم المتحدة دور مهم في حث الدول الأعضاء فيها على الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليها الاضافيين، والاتفاقيات الدولية الإنسانية الأخرى، وذلك من خلال ادراج موضوع الانضمام إلى اتفاقيات جنيف والاتفاقيات المكملة لها بصورة منتظمة في جدول أعمال الجمعية العامة، وكذلك في المؤتمرات التي تنظمها بهذا الصدد، فقد جاء في التوصية رقم (٥٣/٥٦) الصادرة عام ١٩٩٨، والمعنونة بـ(وضع البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة)، دعوة الجمعية للأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى ضرورة الانضمام إلى البروتوكولين الاضافيين بالقول: (١- إذ تهنئ القبول شبه العالمي لاتفاقيات جنيف، فأنها تسجل اتجاهاً مماثلاً برز فيما يتعلق بقبول البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧,

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي ٢٠١٥-٢٠١٨، مصدر سابق، ص٢٠-٢١.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف، ١٩٩٥، الموقع الالكتروني www.icrc.org، اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥.

٢- تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والتي لم تصبح بعد طرفاً في البروتوكول الاضافي الثاني أن تعمل على ذلك في اسرع وقت ممكن)[١].

كما تضمنت الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/٥٧/١٦٤) لسنة ٢٠٠٢، تقريراً مفصلاً مرفقاً بقائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، في إطار سعي المنظمة لتشجيع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على الانضمام إلى البروتوكولين الاضافيين[٢]، وهو ما تم تأكيده في القرار رقم (١٨٤/٦٩) الصادر عن الدورة التاسعة والستين لعام ٢٠١٤ الذي تم التأكيد فيه على أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة[٣].

وتثميناً لدور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطوير وتطبيق القانون الدولي الانساني، كوسيط محايد غير متحيز تعمل على نشر المثل الإنسانية العليا في حالات النزاع المسلح، فقد منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الدولية للصليب الاحمر مركز المراقب فيها، بموجب القرار رقم (A/٤٥/١٩١) في ١٦آب/اغسطس ١٩٩٠، مما يسهم ذلك في تعزيز التعاون بين اللجنة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال إمكانية الاطلاع على وثائق الجمعية العامة وحضور جلساتها ولجانها، كما يُمكن ذلك ممثلي اللجنة الدولية، سواء في اجتماعات الأمم المتحدة بنيويورك أو في جنيف أو في أي مكان آخر، يتدخلوا بسرعة وبشكل مباشر لدى صناع القرار في الساحة الدولية، وجدير بالذكر، انه ولأول مرة يمنح فيها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة لهيئة غير حكومية[٤].

ثالثاً: جامعة الدول العربية

يعد المؤتمر الاقليمي العربي الذي استضافته جامعة الدول العربية في مصر عام ١٩٩٩، والمسمى (اعلان القاهرة) نقطة تحول في مسار تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، وحجر الزاوية في الشراكة التي تجمع بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الاحمر، وقد تضمن (اعلان القاهرة) (١٤) توصية بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، وتشكيل جهات متابعة تضم مختلف الجهات المعنية لضمان تنفيذ توصيات (اعلان

(١) وسيلة مرزوقي، مصدر سابق، ص٥٦-٥٧.
(٢) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الموقع الالكتروني الرسمي:www.undocs.org آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية، السنة الثالثة، العدد١٦، ديسمبر ١٩٩٠، ص٤٤٥-٤٥٠.

القاهرة)، التي ركزت على أهمية انضمام وتصديق الدول العربية على اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين وبقية الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وعلى ضوئه انعقد الاجتماع الاقليمي الأول للخبراء الحكوميين العرب بالقاهرة للفترة من (٧-٩) مايو ٢٠٠١ لمتابعة تنفيذ مقررات (اعلان القاهرة) برعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر[١].

كما تضمن التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٤، الاشادة بموقف الدول العربية، فيما يتعلق بتفعيل أحكام القانون الدولي الانساني على الصعيدين الوطني والاقليمي، وقد استعرض هذا التقرير باستبيان يبين موقف الدول العربية[٢] من الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الانساني لعامي (٢٠٠٢-٢٠٠٣)، وفي خطة العمل الاقليمية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٦، اثنت اللجنة الدولية للصليب الاحمر على التعاون المثمر بين جامعة الدول العربية والدول الأعضاء فيها مع اللجنة الدولية فيما بذلته لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، من انجازات في مجال تطبيق قواعد هذا القانون على الصعيد الوطني، مما يؤكد حرص الدول العربية على احترام أحكام القانون الدولي الانساني وضمان تطبيقه[٣].

وفضلاً عن ما تضمنه التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي للفترة من عام ٢٠٠٧ حتى نهاية عام ٢٠٠٩ من الجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والتي تؤكد على أهمية وضرورة تفعيل اتفاقيات القانون الدولي الانساني من اجل دعم وكفالة الشرعية الدولية، تضمن هذا التقرير الصادر باللغتين الانكليزية والعربية بياناً كاملاً عن التطبيق الوطني للقانون الدولي الانساني خلال عشر سنوات مضت على (اعلان القاهرة) الصادر في عام ١٩٩٩، الذي تزامن مع ذكرى مرور ستين عاماً على ابرام اتفاقيات جنيف

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي ٢٠١٥-٢٠١٨، مصدر سابق، ص١٧-١٨.

(٢) المستشار شريف عتلم، المستشار محمد رضوان بن خضرا، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، اصدارات اللجة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢-٦.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، خطة العمل الاقليمية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٦، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦/٣/١.

الاربع لعام ١٩٤٩[١]، وفي تقرير عن العالم العربي وتطبيق القانون الدولي الانساني الصادر في عام ٢٠٢٠، والذي بين الايجابيات التي تستحق أن تذكر في مجال احترام القانون الدولي الانساني والعمل على تطبيقه في العالم العربي على الرغم من التحديات التي تواجه احترام قواعد الحرب في المنطقة، حيث جاء فيه (يكمن التحدي الأساسي الذي يواجهنا اليوم في جعل القانون الدولي الانساني قوياً بقدر ما نمنحه نحن من قوة، هذه هي مهمتنا جميعاً)[٢].

هذا وقد تناول التقرير المذكور آنفاً، نتائج الاجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الانساني الذي انعقد في ايلول/سبتمبر ٢٠١٨ في القاهرة، وهو يسلط الضوء على جهود الدول العربية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨، فيما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما اتخذته الدول العربية من التدابير الوطنية اللازمة لضمان التنفيذ السليم لقواعد هذا القانون، كما نشر التقرير خطة العمل الاقليمية التي اعتمدتها جامعة الدول العربية بحلول نهاية عام ٢٠٢٠، والتي وضعت اهدافاً محددة تركز على الأسس اللازمة لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي[٣].

رابعاً: اللجنة الدولية للصليب الاحمر[٤]

تُعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر الراعي الرسمي للقانون الدولي الانساني، بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، وكذلك الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٩٤، من خلال تشجيع الدول على الانضمام والمصادقة على الصكوك التي قامت هي بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية، وحث اعضاء البرلمانات، والوزراء، والموظفين الحكوميين ذوي

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٠/٣/٣.

(٢) رونالد أوفترينجر، رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاهرة.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تقرير عن العالم العربي وتطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة الانساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٦/كانون الثاني/يناير، ٢٠٢٠.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي عبارة عن منظمة مستقلة غير متحيزة تؤدي مهمة انسانية بحتة تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة استناداً إلى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الاضافيين.
كمال بلة، اللجنة الدولية الاحمر كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٩.

المناصب العليا، وضباط الجيش من ذوي الرتب العليا، وكافة الموظفين الآخرين الذي يتعين عليهم اعتماد تلك الاتفاقيات أو تقديم توصيات بهذا الصدد(١)، ولعل واحداً من الاسباب التي جعلت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ الآن معترفاً بها عالمياً تقريباً، وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ في طريقها إلى تحقيق ذلك أيضاً، هو أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تعمل من خلال مندوب ذي مسؤولية خاصة تجاه هذا الموضوع ومن خلال مندوبيها في الخارج، حيث جعلت مسألة الانضمام والتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الانساني على طاولة الاهتمام بصورة ثابتة، وقد تلقت مساعدة قيمة في هذا الأمر من الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، ومن الحكومة السويسرية التي تتحمل بصفتها وديعاً للمعاهدات بعض المسؤولية في هذا الشأن(٢).

كما جاء في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الامريكية في الدورة الرابعة والعشرين، في الفقرات (٢،١) منه على تأكيد اعلان حماية ضحايا الحرب المعتمد في جنيف في الأول من ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ برعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر، والذي تقرر فيه حث كل الدول الأعضاء في المنظمة التي هي اطراف في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ على انضمامها إلى البروتوكولين الاضافيين لسنة ١٩٧٧ والى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في ١٠ اكتوبر ١٩٨٠، والى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة في ١٤ ايلول ١٩٥٤ إن لم تكن قد انضمت إليها بعد(٣).

وهو ما تم تأكيده في التوصية (أولاً) من اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب للفترة من (٢٣-٢٧) كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في جنيف على مواصلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر حوارها مع الدول بغية تشجيعها على الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الانساني، وأن تدعو دولة ايداع صكوك القانون الدولي الانساني الدول غير الأطراف فيها بعد الانضمام إلى هذه الصكوك، ونشر قائمة بالدول الأطراف في المجلة الدولية للصليب الاحمر، وأن تساند الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الانساني الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية ودولة الايداع في

---

(١) إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الاحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الانساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٨. الموقع الالكتروني www.icrc.org، اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد٣٩، ايلول/سبتمبر، ١٩٩٤، ص٤٢٨-٤٢٩.

تشجيع الانضمام إلى تلك الاتفاقيات، كما اوصى الاجتماع بأن تسعى الاجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الدولية الحكومية الأخرى منها والاقليمية، في إطار انشطتها العادية، لتشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني(١)، وفي إطار الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد تضمنت التوصية (ثالثاً/١٤) من أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، العمل على تشجيع الانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات التي تنص على توفير حماية اضافية للبيئة الطبيعية في اوقات النزاع المسلح(٢).

وفي مقال لرئيس تحرير المجلة الدولية للصليب الاحمر، نشر بالتفصيل جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ على وجه الخصوص، ابتداءً من ختام المؤتمر الدبلوماسي بشأن اعادة تأكيد القانون الدولي الانساني وتطويره بجنيف للفترة (١٩٧٤-١٩٧٧)، وعزم اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اجل الوصول إلى قبول شبه عالمي للبروتوكولين الاضافيين، كما حظيت اتفاقيات جنيف الاربع من قبول وتصديق بهذا الشأن، وذلك من خلال اقناع الدول الأطراف المتعاقدة في تلك الاتفاقيات على الانضمام إلى هذين البروتوكولين الاضافيين، والقيام بتلك المهمة من قبل الخدمات الاستشارية للجنة الدولية والتي تضطلع بمهمة التشجيع على تصديق المعاهدات الإنسانية والانضمام إليها(٣).

---

(١) المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة الثامنة، العدد٣١، كانون الثاني/يناير، ١٩٩٥، ص٦-١١.

(٢) هانز- بيتر غاسر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مقالة، العدد٣١١، ١٩٩٦/٤/٣٠.

(٣) هانز – بيتر غاسر، اقناع الدول بقبول المعاهدات الإنسانية، مقال، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٧/١٢/٩.

المطلب الثاني

مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الانساني

تفرض اتفاقيات القانون الدولي الانساني التزاماً على الدول الأطراف السامية بعد انضمامها والمصادقة عليها من قبل سلطاتها الوطنية، أن تتخذ كافة التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان التنفيذ السليم لأحكام هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية، وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

اسس الالتزام بمواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الانساني

تُعد المواءمة من اهم التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، وذلك لأنها تعبر عن النية الحقيقية للدول للالتزام بقواعد هذا القانون(١).

وتجد المواءمة اساسها القانوني في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والتي نصت على انه: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال)، وكذلك نص الفقرة (١) من المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ الذي جاء بعبارة مطابقة للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف آنفة الذكر، حيث إن اتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة للوفاء بموجب هذا التعهد من قبل الدول الأطراف المتعاقدة في إطار سلطة كل منها، يعد من أنجع الوسائل الكفيلة باحترام القانون الدولي الانساني وتنفيذه على المستوى الداخلي للدول، وكذلك ترسيخ عقيدة احترامه والامتثال لأحكامه من قبل جميع المخاطبين به(٢).

مما ينبغي اتخاذ تدابير التنفيذ الكاملة المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني ذاته في اوقات السلم، وذلك لضمان تطبيق القانون في حالات النزاع المسلح، وتنبثق تلك التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني بالإضافة إلى التعهد الذي قطعته الدول الأطراف على نفسها، من

---

(١) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق، ٢٠١١، ص١٨-١٩.

(٢) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠١٠، ص٤١٠.

النصوص التي تلزم الدول الأطراف صراحةً باتخاذ تدابير خاصة للتنفيذ بإدراجها في التشريع الوطني، كما نصت على ذلك المادة (٨٠) من البروتوكول الاضافي الأول على أن: (١- تتخذ اطراف النزاع دون إبطاء كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ٢- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة واطرف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وتشرف على تنفيذها)[١].

ويلاحظ من خلال النص أعلاه، انه يفرض التزاماً ذا شقين، أما الشق الأول فيقع مباشرة "على عاتق الدول نفسها بأن تحترم قواعد القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات المسلحة التي هي طرف فيها، وأما الشق الثاني فيلزم هذه الدول باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون، وذلك من خلال تحويل هذه القواعد إلى القانون الداخلي طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة، وأن تكفل احترامها من قبل كافة أجهزتها الوطنية[٢].

إن اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات يكتسب أهمية خاصة ضمن الاجراءات العديدة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكولاتها الاضافية، حيث تشترط المواد (٤٨،٤٩،١٢٨،١٤٥) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع، والمادة (٨٤) من البروتوكول الاضافي الأول أن: (تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية (للمعاهدات المعنية) وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقها، وذلك عن طريق أمانة الايداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً، وينبغي أن تقوم السلطات الحكومية للدول الأطراف بالترجمات الرسمية و"القوانين واللوائح" التي تصدرها وتتبادلها الدول في جميع التشريعات التي يتعين تنفيذها من قبل السلطات المختلفة التي يُناط بها صلاحيات إصدار تشريعات أساسية وثانوية ذات صلة بتطبيق تلك الصكوك)[٣].

---

(١) د. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٩١، العدد٨٧٤، ٢٠٠٩، ص٤٤.

(٢) وسيلة مرزوقي، مصدر سابق، ص٥٩.

(٣) د. توني بفنر، مصدر سابق، ص٤٤.

وتعد تشريعات التنفيذ الوطنية ضرورية بالنسبة لأحكام المعاهدات غير ذاتية التنفيذ[١]، والتي تتطلب إصدار تشريع كي تدخل حيز التنفيذ، كما تنص اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكول الاضافي الأول على أن تتخذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات جزائية ملاءمة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني[٢]، بالإضافة إلى ما يتطلبه منع اساءة استخدام الشارات والعلامات المميزة والمعاقبة عليها من اصدار تشريعات وطنية[٣].

عليه فإن اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، أقرت تعهد الدول الأطراف بالتطبيق العملي الملموس للقانون الدولي الانساني، باتخاذ كافة التدابير الجزائية والتأديبية في تشريعاتها الوطنية، وفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في هذا القانون، وملاحقتهم للمتهمين وتقديمهم إلى المحاكم الجزائية أيّاً كانت جنسياتهم[٤]، أما بالنسبة للبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فأنه يخلو من أي نص مماثل لما ورد في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول، على ألا يفسر ذلك، أن الدول بانضمامها إلى البروتوكول الاضافي الثاني وتصبح طرفاً فيه تتحلل من الالتزامات التي اقرتها تلك الاتفاقيات باحترام القانون الدولي الانساني وكفالة احترامه في جميع الاحوال[٥].

---

(١) تعد المعاهدة ذاتية التنفيذ إذا كانت احكامها على درجة من الدقة والوضوح بحيث تكون قابلة لترتيب اثر قانوني مباشر في داخل الدولة دونما حاجة لان تتخذ الأخيرة تدابير اضافية تشريعية كانت أم ادارية لهذا الغرض، ولا تحدد المعاهدة الدولية عادة الأحكام التي تنطبق مباشرة في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة، وغالباً ما تكون هذه المهمة من اختصاص المحاكم الداخلية والدولية.

ينظر في ذلك محمد عمر عبدو، مصدر سابق، ص٥٢-٥٣.

(٢) المواد (٥٠،٥١،١٣٠،١٤٧) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والمادتان (٤/١١) و(٨٥) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) المادتان (٥٣،٥٤) من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد (٤٣،٤٥) من اتفاقية جنيف الثانية.

(٤) المواد (٤٩و٥٠)، (٥٠و٥١)، (١٢٩و١٣٠)، (١٤٦و١٤٧) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

د. عمر سعد الله، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الانساني "بحث في مضامينه وابعاده"، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥٦، العدد١، دون سنة نشر، ص٩٤٦.

(5) Abd Elwahab Biad, Droit international humanitaire,Ellipses,France,1999.. p71.

ينظر في ذلك: أحسن كمال، مصدر سابق، ص١٩-٢٠.

كما اوردت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية[١] أثناء النزاع المسلح، وبروتوكولها الاضافي الثاني لعام ١٩٩٩، نصوصاً تضمنت تعهد الدول الأطراف فيها على اتخاذ كافة التدابير التشريعية والادارية، الكفيلة بتحديد القيمة الثقافية والتاريخية لتلك الممتلكات، وأن تتخذ الاجراءات القانونية والتأديبية بحق الأشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقية المذكورة أو الذين يأمرون بمخالفتها، وتوقيع جزاءات جنائية وتأديبية بحقهم[٢].

كما يستند أساس هذا الالتزام إلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وكذلك مبدأ عدم تناقض مواقف الدول داخلياً وخارجياً، كذلك إن الدول الأطراف لا تستطيع التنصل عن التزاماتها الدولية تحت ذريعة النقص في تشريعاتها[٣]، لذا فما على الدول الأطراف السامية إلا البدء بتنفيذ مواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الانساني في زمني السلم والنزاع المسلح، لضمان إلمام كافة مواطنيها من المدنيين والعسكريين بقواعد هذا القانون، وتوفير البنى الهيكلية، أو الأحكام الإدارية، أو أطقم الموظفين، مما يتسنى اتقاء المخالفات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وردعها وقمعها عند الاقتضاء[٤].

إن مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الانساني، تتعلق بكيفية تنظيم العلاقة بينهما، ليتسنى لكل الأطراف التنفيذ الكامل لهذه القواعد على الصعيد الوطني، من خلال ادراج قواعد القانون الدولي الانساني ضمن القوانين الوطنية لهذه الدول، والتأكيد من خلال اللوائح والقوانين الموجهة لجميع المخاطبين على المفاهيم والمبادئ العامة التي تضمنت الحماية والمعاملة الإنسانية للفئات والاعيان المشمولة بهذه الحماية[٥]،

---

(١) الممتلكات الثقافية هي أي ممتلكات منقولة أو ثابتة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو التاريخية، والاماكن الأثرية والاعمال الفنية والكتب، أو أي مبنى يكون الغرض الرئيسي والفعلي منه هو احتواء ممتلكات ثقافية.
– اللجنة الدولية للصليب الاحمر – الخدمات الاستشارية، اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبرتوكولاها، ٢٠١٤، ص١.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢–٤.

(٣) أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الأسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٥.

(٤) ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، (مؤلف جماعي)، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥٤٥.

(٥) قيرع عامر، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشر في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ٢٠١٩، ص٢١٣.

لذلك يقتضي أن تكون هذه التشريعات والتعليمات العسكرية متطابقة مع الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الاتفاقيات الإنسانية والمواثيق الدولية، وإقرار وتحديد طبيعة ونوع المخالفات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، ضمن التشريعات الجنائية للدول الأطراف وفرض العقوبات المتناسبة مع درجة المخالفات وبيان تطبيقها الشخصي والمادي ونظام المسؤولية المترتبة على ذلك(١).

فقد احالت اتفاقيات القانون الدولي الانساني الى التشريعات الوطنية مهمة تجريم المخالفات الجسيمة لقواعد هذا القانون، بعد أن عرفت هذه الجرائم وحددت عناصرها وتركت للمشرع الوطني الالتزام بفرض العقوبات الملائمة لها، بالإضافة إلى التدابير الأخرى الواجب اتخاذها وقت السلم كما هو وقت الحرب(٢). ذلك أن هذه الاتفاقيات الدولية لا تجرم الفعل أو السلوك الذي تنهي عن القيام به، فهي حسب بعض الفقه "لا تنشئ جرائم دولية" نظراً لانعدام تحديد العقوبة في المعاهدات الدولية، لذلك فهي تطلب صراحةً من الدول أن تقوم بوصف "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الانساني" بمثابة جرائم حرب في إطار قوانينها الداخلية للعقوبات(٣)، وعلى وجه الخصوص القانون الجنائي والاداري ولوائح تنظيم الشرطة، فضلاً عن التعليمات العسكرية، لأن السلطة القضائية لا تستطيع أن تطبق قواعد القانون الدولي الانساني إلا إذا أدخلت ضمن القوانين الوطنية مما يسهم بشكل أفضل في تنفيذها، وتوسيع المعرفة بها من قبل الاوساط المختلفة، كما إن هذا الادراج ضروري فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة تطبيقاً لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ، لذلك على الدول أن تسرع في اتخاذ تدابير تشريعية لمنع وقمع تلك الانتهاكات الجسيمة قبل التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الانساني، أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق، أو في اقرب فرصة بعد التصديق على تلك الاتفاقيات(٤).

---

(١) قيرع عامر، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٢) شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تقديم: د. احمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر –بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٩١.

(٣) وسيلة مرزوقي، مصدر سابق، ص٥٩–٦٠.

(٤) أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٢٥–٢٦.

الفرع الثاني

التدابير القانونية والعملية اللازمة لتنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الانساني داخل التشريعات الوطنية

إن تنفيذ الاتفاقيات داخل الدول مسألة يحددها دستور كل دولة مما يقتضي التزام سلطات الدولة ومؤسساتها والافراد الخاضعين لولايتها الوطنية لأحكام تلك الاتفاقيات(١)، حيث تتكفل دساتير الدول تنظيم العلاقة القانونية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، من خلال تحديد القيمة أو القوة القانونية لتلك الاتفاقيات ومرتبتها في سلم تدرج القواعد القانونية الداخلية، فهل هي بمرتبة اسمى من الدستور، أو أعلى مرتبة من القانون العادي، أو أنها ادنى مرتبة، أم إن كلاهما يتساويان في المرتبة(٢)، هذا من جانب، ومن جانب آخر هل تُعد الاتفاقية الدولية قابلة للتنفيذ بشكل تلقائي داخل الدول، وتسري احكامها في مواجهة الإفراد والمحاكم، أم يقتضي تنفيذها اتخاذ اجراء تشريعي داخلي كنشرها واصدارها في شكل قانون(٣)؟

تظهر أهمية دراسة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، من خلال بحث عناصر مهمة تثير عدة اشكاليات على المستوى الوطني أو الدولي، لان معظم الدول انضمت إلى اتفاقيات دولية تحتوي على قواعد قانونية ملزمة للدول الأطراف وقد تكون مخالفة أو متعارضة مع القواعد القانونية النافذة داخل الدولة، مما تثير هذه المسألة ثلاث فرضيات مهمة، الأولى: هل يُعد القانون الدولي نظاماً قانونياً مستقلاً ومنفصلاً عن القانون الوطني؟ أم يشترك القانونان في تكوين نظام قانوني واحد؟ الفرضية الثانية، أي القواعد القانونية تعلو أو تسمو على الأخرى؟ أما الفرضية الثالثة، ما هي الاشكالات العملية التي تترتب على العلاقة بين القانونين؟

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٨٠.

(٢) ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني (دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها)، منشورات المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، غزة – فلسطين، ٢٠١٤، ص٣٥.

(٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٤.

فقد انبرى الفقهاء لدراسة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي منذ القدم وانقسموا إلى مذهبين رئيسيين، مذهب ازدواجية أو ثنائية القانون، ومذهب وحدة أو احادية القانون(١).

إن موقف النظم القانونية داخل الدول بالنسبة لعلاقة القانون الوطني بالقانون الدولي، أمر يستشف من دستور الدولة المنضمة للاتفاقية الدولية وآلية نفاذها في التشريعات الوطنية، ويستخلص أيضاً من أحكام القضاء الوطني وفقاً لمحددين اساسيين هما: آلية إنفاذ الاتفاقية الدولية، ومكانة القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي(٢)، ويلاحظ بهذا الصدد، كما يرى البعض انه لا يوجد دستور لدولة ما يأخذ بنظرية وحدة القانون على اطلاقها، والعكس صحيح أيضاً، فقد يتم الاخذ بالأحادية فيما يتعلق بالاتفاقيات وبنظرية ثنائية القانون فيما يتعلق بالعرف الدولي أو العكس، إضافة إلى أن بعض الدساتير لا تتناول بالتنظيم هذه المسألة ويكون فيها أحكام القضاء نادرة ، مما لا يسمح بالاستدلال على موقفها من تنظيم العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي(٣).

كما أن البحث عن كيفية تعامل القاضي الجزائي الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي يقودنا إلى معرفة النزاع القائم بين القانون الوطني والقانون الدولي، ومرد ذلك إلى خصوصية القانون الجزائي الذي يلزم القاضي الوطني بتطبيق القانون الصادر عن السلطة التشريعية الممثلة بالبرلمان، فالمشرع الوطني هو الجهة الوحيدة المختصة بموجب الدستور بسن قوانين التجريم والعقاب تطبيقاً لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فإن لم يجد نصاً في التشريع يجرم ويعاقب على

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول بحث العلاقة القانونية بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي على وفق كل من المدرستين الفقهيتين، ينظر في ذلك: أ. بعاج محمد، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد١، جامعة عمار ثليجي الأغوط، الجزائر، دون سنة نشر، ص٣٠٣ وما بعدها.

(٢) تعد هولندا من الانظمة القانونية الأكثر وضوحاً في تحديد فكرة علو المعاهدات الدولية القابلة للتطبيق الذاتي على الدستور، حيث نصت المادة (٦٣) من الدستور الهولندي المعدل لسنة ١٩٥٣ على انه (يمكن للمعاهدة أن تخالف أحكام الدستور إذا كان تطور النظام القانوني الدولي يستوجب ذلك).

– د. مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ ص٣٠٧–٣٠٨.

ولمزيد من التفاصيل حول موقف دساتير الدول من تحديد مرتبة الاتفاقيات الدولية في سلم هرم النظام القانوني، ينظر في ذلك: اسامة ثابت ذاكر الآلوسي، القاعدة الدولية في مواجهة النظام القانوني الداخلي مع دراسة تطبيقية في النظام القانوني العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٧٧ وما بعدها.

(٣) مجد نعمان عبدو عبد الله، مصدر سابق، ص٦٨.

الفعل وجب عليه الحكم بالبراءة[١]، وقد يثار تساؤل حول إمكانية قاضي الجزاء تطبيق الاتفاقية الدولية بشكل تلقائي، دون حاجة إلى إصدار قانون داخلي بشأنها، أو ادراجها في التشريعات الوطنية؟ في مثل هذه الحالة يشترط في الاتفاقية الدولية لكي يتمكن القاضي الجزائي من تطبيقها تلقائياً، أن تكون نصوصها محددة ومُصاغة بشكل واضح ودقيق بحيث لا تحمل في طياتها أي لبس أو غموض[٢]، وتمتاز بقابليتها للتطبيق الذاتي[٣].

ويطلق الفقه الانكلوسكسوني على هذا النوع من الاتفاقيات الدولية اسم الاتفاقيات النافذة بذاتها، في حين يميز القضاء الأمريكي بين الاتفاقيات الكاملة ذات التطبيق المباشر، التي تُصاغ على غرار التشريعات الوطنية وترتب اثاراً مباشرة على الإفراد من حيث الحقوق والالتزامات، والاتفاقيات غير الكاملة التي يتطلب تطبيقها أمام المحاكم الوطنية إصدار تشريع خاص بها[٤]، ومن الملاحظ أن الدول تقر مبدئياً بالصفة الالزامية للاتفاقيات الدولية لكنها قلمّا تعترف للأخيرة بالنفاذ المباشر في القانون الداخلي أو بسموها[٥].

---

(١) د. درياد مليكة، اثر تطبيق قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي بالنسبة للقاضي الجزائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد٥٦، عدد١، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق، دون سنة نشر، ص٥٣٠.

(٢) د. درياد مليكة، مصدر سابق، ص٥٣١.

(٣) روحي فريد (محمد سعيد) كتانة، حجية الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الوطني الجنائي– دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين،٢٠١٧، ص٤٨.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٨.

(٥) فعلى سبيل المثال النظام القانوني الاردني يفرق بين الاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة للنفقات أو المساس بحقوق الاردنيين العامة أو الخاصة، والتي تحتاج إلى موافقة مجلس الأمة، أما بقية الاتفاقيات الأخرى فأنها تندمج في القانون الداخلي بمجرد ابرامها بموجب نص المادة (٣٣) من الدستور الاردني لعام ١٩٥٨، إلا أن الدستور الاردني لم يحدد آلية الموافقة الواردة في المادة آنفة الذكر، ولم يقم بالإحالة التشريعية بهذا الصدد، لذا فقد تصدى القضاء الاردني ووضع نهجاً يعتمد عليه تفسيراً للنص الدستوري، أقر بموجبه بآلية غير مباشرة لنفاذ الاتفاقيات الدولية داخل المملكة الاردنية، وذلك من خلال إصدار قانون بالاتفاقية الدولية لكي تدخل حيز النفاذ ويتم تطبيقها قضائياً.

– حكم محكمة التمييز الاردنية، الدائرة الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٣٩٦٥) الصادر في ٢٠٠٤/٢/٢٩، وكذلك الحكم الصادر عن الدائرة الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٤٣٠٩) الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٢، نقلاً عن مجلة نقابة المحامين الاردنيين، ٢٠٠٥، ص١٠٢٧ وما بعدها.

– مجد نعمان عبدو عبد الله، مصدر سابق، ص٦٨–٦٩.

وجدير بالذكر انه قد يكون للاتفاقية الدولية تطبيق مباشر فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية كالاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي نصت على مبادئ عدة منها، مبدأ المواجهة، وتحديد الحبس الاحتياطي والقاء القبض على أن يكون خلال مدة معقولة لكل منهما ، وحضور المترجم إذا كان المتهم اجنبياً لا يجيد لغة البلد الذي يُحاكم فيه، وأن تتم المحاكمة خلال مدة معقولة وغيرها من المبادئ الأخرى(١)، كما قد يكون للاتفاقية الدولية دور في تعديل شروط التجريم، على نحوٍ يكون اصلح للمتهم، ففي مثل هذه الحالة يتعين على القاضي الوطني تطبيق شروط الاتفاقية بحيث يسري عليها ما يسري على القانون الاصلح للمتهم على أن يصدر قانون داخلي في التجريم والعقاب(٢).

ومما تجدر الاشارة اليه، أن القاعدة الجنائية في التشريع الداخلي قاعدة آمرة تتكون من شقين، هما شق الحكم (التكليف) وشق الجزاء (العقوبة)، فالشق الأول ينهى عن سلوك ما أو يأمر به، أما الشق الثاني فيحدد العقوبة التي تفرض بحق كل من يرتكب السلوك المنهي عنه أو يحجم عن السلوك المأمور به، والشق الثاني موقوف على تحقيق الشق الأول(٣)، فالقواعد القانونية الجنائية على نوعين، قواعد متعلقة بالتجريم والعقاب واخرى تتعلق بالزام صفة التجريم والعقاب، ففي ما يتعلق بقواعد التجريم والعقاب يلاحظ أن الاتفاقية الدولية لا تتضمن في كثير من الأحيان قواعد جنائية تحدد شقي التكليف والجزاء معاً، لذا فإن عدّ الاتفاقية الدولية مصدراً للتجريم والعقاب يصطدم بذاتية القانون الجنائي لكونه التعبير الاسمى عن مبدأ سيادة الدولة على اقليمها، لذلك فإن الاتفاقية الدولية وإن كانت تتضمن نصوصها شق التكليف فقط فهي غير قابلة للتطبيق ذاتيا أمام القاضي الجزائي لكونها تفتقر لشق الجزاء، أما فيما يتعلق بقواعد إزالة صفة التجريم والعقاب عن افعال كانت مجرمة فمن الممكن أن تنص الاتفاقية الدولية على عدّ الفعل المجرم حقاً من الحقوق يتعين على الدولة كفالته لمواطنيها، حيث أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتصر على التجريم والعقاب ولا شأن له باستبعاد العقاب أو تخفيفه(٤).

---

(١) المادة (٥، ٦) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٤.

(٢) روحي فريد (محمد سعيد) كتانة، مصدر سابق، ص٥٠.

(٣) أ. عبد الحليم بن مشري، الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد١٤، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل ٢٠١٧، ص١٧٢.

(٤) المصدر نفسه ، ص١٧٢.

إن التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقيات الدولية يعتمد في غالبية دساتير الدول على ضرورة إصدار قانون خاص بها يدخلها حيز التنفيذ لكي تصبح ملزمة داخلياً[١]، مما يتطلب من القاضي الجنائي الوطني قبل تطبيق الاتفاقية الدولية ملاحظة فيما إذا كانت نصوصها تشير إلى تطبيق لاحق لها من قبل الدول الأطراف المتعاقدة أو من خلال تشريع مناسب، أو من خلال النص فيها صراحةً على تطبيقها وادراجها في النظام القانوني الداخلي بإصدار قانون آخر لاستقبالها[٢].

ويلاحظ بهذا الصدد، انه نادراً ما تكون جميع نصوص الاتفاقية الدولية قابلة للتطبيق التلقائي، وذلك للأسباب الآتية:

- أن نصوص الاتفاقية الدولية لا تستند في التجريم كلياً على مبدأ النص المكتوب الذي يتسم بدرجة عالية من الوضوح والدقة.
- افتقار نصوص الاتفاقية الدولية لليقين الجزائي القانوني لأنها تعتمد على العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون الدولي ....الخ.
- تعدد الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة، مما يجعل المشرع الوطني يواجه في صياغة النص الداخلي مشكلة التنسيق بين مختلف النصوص الدولية.
- تعارض نصوص الاتفاقية الدولية والمبادئ الأساسية للقانون الجزائي كمبدأ اقليمية القانون الجزائي[٣].

مما حدا بالبعض الى القول، أن أهمية إصدار تشريع خاص بالاتفاقية الدولية في ميدان القانون الجنائي تظهر في الجوانب الآتية:

---

(١) فعلى سبيل المثال ينص دستور النمسا على أن (المعاهدات الدولية لا تكون نافذة إلا إذا صادق عليها المجلس الوطني وتمت مراعاة الاجراءات اللازمة لإصدار تشريع صحيح)، فإصدار التشريع في هذه الحالة ما هو إلا نتيجة الاخذ بنظرية ازدواج القانونين الدولي والداخلي، فلا تسري قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الوطني إلا بعد أن يتضمنها القانون الداخلي من خلال تشريع خاص بالاتفاقية الدولية.
ينظر في ذلك: روحي فريد (محمد سعيد) كتانة، مصدر سابق، ص٥١.

(٢) روحي فريد (محمد سعيد) كتانة، مصدر سابق، ص٥١-٥٢.

(٣) د. درياد مليكة، مصدر سابق، ص٥٣١.

- تدارك بعض مكامن النقص التي قد تتضمنها الاتفاقية الدولية، كما لو خلت من ذكر شق الجزاء، فيمكن من خلال التشريع الخاص فرض العقوبات المناسبة لكل جريمة الزمت الاتفاقية الدولية الدول الأطراف فيها بمنعها وقمع مرتكبيها.
- يُعد إصدار الاتفاقية الدولية على شكل قانون داخلي ميزة ايجابية، من خلال علم الأفراد في الدولة بأحكام الاتفاقية شأنها في ذلك شأن التشريعات الوطنية التي يتم نشرها لتحقيق علم الإفراد بها، فضلاً عن ابعاد نصوص الاتفاقية عن الغموض والعبارات المبهمة التي لا يمكن للأفراد فهمها، لاسيما إذا كانت الاتفاقية ليست باللغة العربية.
- كما يساعد إصدار الاتفاقية الدولية في شكل قانون إلى تفادي حجم التعارض الذي يقع به القاضي ما بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الخاضعة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإذا ما وجد القاضي الوطني أن هنالك تعارضاً بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي لدولته، وقف معلقاً ما بين احترام مبدأ الشرعية، أو تعريض دولته للمسؤولية الدولية، فبموجب إصدار تشريع خاص فإنه في حالة التعارض يطبق القاضي أحكام التشريع الخاص بالاتفاقية على اساس أن اللاحق يلغي السابق[١]، ويبدو واضحاً من كل ما سبق، عدم قابلية التطبيق الذاتي أو التلقائي للاتفاقية الدولية أمام القاضي الجزائي الوطني، لذا يتطلب قيام المشرع الوطني بإصدار تشريع داخلي لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الداخلي بحيث تصبح جزءاً من البناء القانوني الوطني وبالتالي يكون القاضي الوطني ملزماً بتنفيذها[٢].

أمّا التطبيق غير التلقائي في القانون الوطني عموماً فيتم وفق شروط تحددها السلطة التشريعية، حيث يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي بمجرد الموافقة والمصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية ثم نشرها في الجريدة الرسمية تدمج في المنظومة التشريعية الداخلية، ويتحقق ذلك بتعديل النصوص القانونية بما يتلاءم ونصوص الاتفاقية الدولية[٣]، ألا أن غالبية الانظمة القانونية للدول لا تنص بشكل واضح وصريح على الاخذ بنظام التطبيق التلقائي أو غير التلقائي للاتفاقيات الدولية داخل التشريعات الوطنية، فمن الناحية الواقعية والعملية نجد أن المشرع الوطني يلجأ في كل مرة الى سن قوانين تشريعية داخلية في مجال التجريم والعقاب تتضمن تعديل نصوص معينة أو إلغاء أخرى تطبيقاً للاتفاقية

---

(١) حسينة شروّن، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ١٩، العدد١، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٩، ص٩٨.

(٢) د. درياد مليكة، مصدر سابق، ص٥٣٢.

(٣) المصدر نفسه، ص٥٣٢.

الدولية المصادق عليها[١]، وأمام هذا الواقع الذي يفيد بضرورة إصدار تشريع داخلي، فأنه يلاحظ أن هناك اشكالات قد تعترض القاضي الجزائي الوطني في تطبيق نصوص الاتفاقية الدولية، وتتمثل بالاتي:

١- حالة الفراغ التشريعي الداخلي فإن الاتفاقية الدولية تكمل ذلك الفراغ القانوني ومثال ذلك ما يتعلق بالمصطلحات، قد تعرفها الاتفاقية ولا يعرفها التشريع الداخلي، ففي هذه الحالة يؤخذ بالتعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لتكملة الفراغ التشريعي.

٢- حالة الغموض بين النص الجزائي الداخلي والاتفاقية الدولية، فإذا كان المنطق يقضي بأن القاضي يختص بتفسير الاتفاقية الدولية إذا اعترضته نصوص غامضة، إلا أن هذا المنطق محل اختلاف حيث هناك من يرى أن تفسير الاتفاقية الدولية ليس من اختصاص القاضي الوطني لان الانضمام والمصادقة على الاتفاقية الدولية عمل سياسي حكومي.

فالحكومة الممثلة بوزارة خارجيتها لها وحدها صلاحية تفسير الاتفاقية الدولية، فضلاً عن ذلك فان القاضي الوطني لا يملك الخبرة الكافية التي تسمح له بالتعامل مع القضايا الدولية ولا الالمام الكافي بمسائل القانون الدولي[٢]، وعليه وفقاً لهذا الاتجاه الفقهي، فإن القاضي الجزائي الوطني يوقف الفصل في الدعوى المعروضة امامه لحين وصول تفسير من وزير الشؤون الخارجية للنصوص الغامضة، بينما هناك من يرى

أن تفسير الاتفاقية الدولية من اختصاص القاضي الجزائي الوطني، فكما يجد نفسه ملزماً بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها دولته واصبحت جزءاً من القانون الداخلي، فإنه ملزم أيضاً بتفسيرها من اجل التطبيق السليم لنصوصها وفقاً للقواعد العامة في تفسير النصوص الجزائية، أي الالتزام بالتفسير الضيق بما يتفق مع نية الدول المتعاقدة، مما يسهم ذلك وكما يراه هذا الاتجاه الفقهي بعدم تأخير الفصل في الدعاوى التي تتطلب النصوص المطبقة عليها تفسيراً[٣].

٣- حالة التناقض والتعارض بين النص الجزائي الداخلي والاتفاقية الدولية، فمن المبادئ المسلم بها أمام القاضي الجزائي الوطني أنه قد يكون هذا التعارض بين النص الجزائي السابق والاتفاقية اللاحقة، أو بين الاتفاقية السابقة والنص الجزائي اللاحق، ففي حالة التعارض بين النص الجزائي السابق والاتفاقية اللاحقة،

---

(١) د. درياد مليكة، مصدر سابق، ص٥٣٢.
(٢) المصدر نفسه، ص٥٣٤.
(٣) المصدر نفسه، ص٥٣٤.

فأنه قد يكون تعارضاً ظاهرياً كأن تكون احد أحكام احدهما عامة والاخرى خاصة، فالحكم الخاص يوقف العام في هذه الحالة، وقد يكون تعارضاً حقيقياُ كأن تكون أحكام كل منهما عامة أو خاصة، وهنا يتطلب استبعاد أحدهما من التطبيق، كأن تستبعد الاتفاقية الدولية اللاحقة النص الجزائي السابق فتوقفه وتعلق تطبيقه(١)، والعكس غير صحيح كما يرى الباحث ، ذلك لأنه إذا كان الراجع فقهاً، حرية المشرع الوطني في تقدير القوة الالزامية لقواعد القانون الدولي الانساني لانها من القواعد الدولية الآمرة، على المرتبة التشريعية التي يسبغها دستور كل دولة على أحكام الاتفاقيات الدولية التي تعقدها أو تنظم إليها، على النحو الذي سبق بيانه، فإن التطور الحاصل في الفكر القانوني المعاصر، القى بظلاله على القوة الالزامية لقواعد القانون الدولي الانساني، لأنه الملاذ الآمن في زمن النزاعات المسلحة(٢).

لذا فإن اتفاقيات القانون الدولي الانساني لم تبين وسائل أو طرق أو اساليب ادراج قواعده داخل التشريعات الوطنية لدول الأطراف، فمن صلاحية النظام القانوني لكل دولة اتخاذ الوسائل اللازمة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على صعيدها الوطني وفق ما نص عليه دستورها(٣).

حيث يتطلب تنفيذ الاتفاقيات بعد ادراجها في نظام القانون الوطني(٤)، اتخاذ اجراءات تشريعية وادارية وقضائية تكفل ذلك التنفيذ(١)، أو اتخاذ اجراءات تحضيرية كإنشاء هيئات أو لجان أو اعتماد وسائل اجرائية

---

(١) وجدير بالذكر، كما يرى البعض بهذا الصدد، أن تطبيق أحكام الاتفاقية اللاحقة لا يعني الغاء النص الجزائي السابق، وانما يبقى نافذا"خارج نطاق تطبيق أحكام تلك الاتفاقية. ينظر في ذلك: حسينة شرون، القيود الواردة على تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد١٤، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر، افريل٢٠١٧، ص ٩٨-٩٩.

(٢) المستشار أمين المهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تقديم: د. أحمد فتح سرور، مصدر سابق، ص٢٧٤.

(٣) د. نزار العنبكي، مصدر سابق، ص٤٢١.

(٤) يذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بين مصطلحي (نفاذ وتنفيذ) الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية، حيث يقصد بنفاذ الاتفاقية الدولية في القانون الداخلي(ادخال الاتفاقية في القانون الداخلي، وتمكين الاتفاقية من أن تكون قانوناً ملزماً لجميع الاجهزة الداخلية للدول، والتزام الدول المتعاقدة بالوفاء بأحكامها فوق اراضيها ازاء الأشخاص والاموال الموجودين عليها، ويكون التزام الدولة التزاماً ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة) ، ينظر في ذلك: زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٨٨، ص٢٠.

– روحي فريد (محمد سعيد) كتانة، مصدر سابق، ص٢٦.==

طبقاً لما نصت عليه المادة (٨٠) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧[٢]، فالتزام الدول الأطراف في هذا المجال هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الانساني ومواءمتها مع التشريعات الوطنية وليس مجرد التزام ببذل عناية، لذا فان هذا الالتزام ينصرف إلى سلطات الدولة الثلاث والى الإفراد والهيئات المعنوية أيضاً[٣]، وتُعد التشريعات الوطنية التي تتخذ بهذا الصدد، حجر الأساس في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، ذلك لأنها تحدد الجهات المختصة بهذا التنفيذ، فبدون هذا التحديد سيكون الالتزام الدولي غامضاً وغير واضح بالنسبة لمؤسسات الدولة، ومن ثم سيتم خرقه عند نشوب النزاع المسلح[٤]، وهذا ما سنتناوله بالدراسة وعلى النحو الآتي:

أولاً- التدابير اللازمة للقيام بالمواءمة

يوجد أمام المشرع الوطني عدد من الخيارات لإدراج قواعد القانون الدولي الانساني في التشريعات العقابية للدول الأطراف، والتي يمكن تلخيصها باتباع احد الأساليب الآتية:

١_ أسلوب التجريم بالإحالة إلى قواعد القانون الدولي الانساني

وبموجبه يقوم المشرع الوطني بإدراج مادة قانونية تحيل المخالفات الجسيمة وجميع انتهاكات القانون الدولي الانساني أو الاتفاقيات الإنسانية أو القانون الدولي بشكل عام وقوانين الحرب واعرافها،

==في حين يقصد بتنفيذ الاتفاقية الدولية بعد ادخالها (اتخاذ اجهزة الدولة الاجراءات التشريعية، أو الإدارية، أو القضائية، للوفاء بأحكام الاتفاقية، من خلال تخصيص اعتمادات موازنة عامة، للالتزامات المالية المترتبة بناءً على الاتفاقية والعمل على ادخال التعديلات في التشريع الوطني والأنظمة، إذا وجد بالاتفاقية ما يقتضي ذلك)، ينظر في ذلك: زهير الحسيني، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون الدستوري والعراقي، دراسة قانونية، مجلة التشريع والفقه، بدون تاريخ نشر، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.tqmag.net/body.asp?field=news-arabic&id=14828page-namper=p3.

(١) قاسم توفيق احمد، التطبيق الدولي للمعاهدات الدولية في ظل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة زيان عاشور – بالجلفة، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٦٢.

(٢) د. نزار العنبكي، مصدر سابق، ص٤٢١.

وينظرفي ذلك أيضاً: نيلس ميلزر، القانون الولي الإنساني- مقدمة شاملة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،٢٠١٦، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٣) وفاء خليل سعادة، الآليات التعاقدية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨، ص٢٨.

(٤) المصدر نفسه، ص٣٢.

إلى القانون الوطني، مع تحديد نطاق العقوبات التي يمكن تطبيقها[١]، وبذلك فلن يكون المشرع بحاجة إلى تشريع وطني جديد أو تعديل التشريع النافذ عند اجراء تعديل المعاهدات أو حين تنشأ التزامات جديدة بانضمام دولته إلى معاهدة جديدة[٢]، إلا أن ذلك قد لا يترك للقاضي الوطني حرية تقدير العقوبة بما ينسجم وجسامة الفعل المرتكب، كما قد يتطلب الأمر من القاضي الوطني أن يحدد ويفسر القانون على ضوء أحكام القانون الدولي، وهذه مهمة ليست باليسيرة، ذلك لان تعريف الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية غالباً ما يكون غامضاً، ولا يتفق ونمط الصياغة الذي يألفه القاضي عادةً في التشريعات الوطنية[٣].

٢- أسلوب التجريم الخاص في القانون الوطني:

ويتم ذلك عن طريق نقل جرائم الحرب وكافة انتهاكات الاتفاقيات الدولية الإنسانية إلى القانون الوطني وذلك من خلال:

أ- النص على تجريم السلوك بنفس الصياغة التي تضمنتها تلك الاتفاقيات في القانون الوطني وتحديد الجزاءات المفروضة لكل منها على حدة وفقاً لجسامة الجرائم (المخالفة، الجنحة، الجناية)[٤].

ب- اعداد صياغة منسجمة مع التشريعات الوطنية النافذة للجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية من حيث التعريف بالجريمة وأركانها والعقوبات المفروضة عليها.

ويتميز هذا الأسلوب بأنه يتيح لأي دولة تطبيق الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمعاقب عليها على الصعيد الوطني حتى ولو لم تكن تلك الدولة طرفاً فيها، ويتضمن اكبر قدر من احترام لمبدأ الشرعية، من خلال تجريم الافعال على نحو واضح وتحديد العقوبات المقررة لها، كما انه ييسر مهمة السلطة التشريعة والقضائية، وذلك بإعفائهم من عبء البحث والمقارنة والتفسير في نطاق القانون الدولي[٥].

---

(١) أبكر علي عبد المجيد احمد واخرون، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الانساني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة نيالا، السودان، ٢٠١٧، ص٩٩.

(٢) عمر مكي، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مؤلف جماعي، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٧، ص٢٦٩.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، المركز الاقليمي للإعلام بالقاهرة، ٢٠١٠، ص٣١.

(٤) المستشار شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية، الطبعة الثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٠٢.

(٥) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٣١.

ومع ذلك فان التجريم الخاص على هذا النحو يتطلب جهداً كبيراً من قبل المشرع الوطني في البحث والصياغة، مما قد يستلزم المراجعة الشاملة للقوانين الجزائية النافذة، كما أن التجريم وفق هذا الأسلوب قد يفتقر إلى الصياغة المرنة التي تتطلبها التطورات الحاصلة في ميدان القانون الدولي مما يؤدي إلى كثرة التعديلات في التشريعات الوطنية بين الفينة والأخرى لتحقيق المواءمة الكاملة مع قواعد القانون الدولي الانساني(١).

٣- وقد يتم تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني عن طريق:

أ- **إصدار قانون خاص:** ويتحقق ذلك بسن تشريع خاص يجرم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، يلاحظ بهذا الصدد أنه على الرغم من أن ادراج التجريم والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية والاجراءات الجنائية في قانون واحد، قد يسهم في تيسير عمل السلطتين التفيذية والتشريعية في الدول التي تتبنى هذا الأسلوب، إلا أن وجود قانون خاص منفصل عن قوانينها الجزائية قد لا يتلائم مع بنية نظام التشريع العقابي فيها، علاوة على ذلك قد يتعارض هذا الأسلوب مع اتجاه دول أخرى تفضل توحيد احكامها الجزائية قدر الأمكان في قانون واحد(٢).

ب- الادراج في التشريع العقابي القائم:

ويتم ذلك من خلال ادراج تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني :

١- أما في التشريع الجزائي العادي أو التشريع الجزائي العسكري.
٢- أو في التشريع العادي والعسكري معاً.

إن اتباع هذا الأسلوب يثير عادةً مسألة ما إذا كان قانون التجريم سيدرج في قانون العقوبات العام أم في قانون العقوبات العسكري، وإذا ما اخذنا بنظر الاعتبار أن مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني قد يكونون من العسكريين كما قد يكونون من المدنيين أيضاً، فان بعض الدول قد ادرجت الجرائم ذاتها في قانون العقوبات العام والعسكري على حد سواء، أو وسعت من نطاق تطبيق احدهما ليشمل الفئتين العسكريين والمدنيين في آن واحد(٣)، إلا أن نظام التشريع العقابي يختلف كثيراً من

---

(١) عمر مكي، مصدر سابق، ص٢٧٠.
(٢) المستشار شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، مصدر سابق، ص٣٠٤.
(٣) عمر مكي، مصدر سابق، ص٢٧١.

بلد إلى لآخر، كما تختلف أيضاً العلاقة بين القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري، لذا فقد يصعب تفضيل اي منهما دون معرفة الظروف الخاصة، فرغم أن احد الخيارات قد يكون مناسباً في احد الانظمة القانونية، فانه قد لا يكون كذلك في نظام قانوني آخر.

عليه فإنه يجدر بالمشرع الوطني عند اختيار أحد الأساليب أن يأخذ بعين الاعتبار السمات الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الانساني والتي هي:

أ- إمكانية ارتكاب الجرائم بواسطة العسكريين أو المدنيين على حد سواء، وبناءً عليه يتعين كفالة آلا يستبعد الخيار بانطباق القانون على احد الفئات دون الاخرى بحيث يكون هناك فراغ تشريعي بالنسبة لها.

ب- تشكل الانتهاكات الجسيمة جرائم تتعلق بالقانون الدولي العام، وإذا ما ارتكبت فإنها تعد مخالفة للنظام العام الآمر ومن ثم تستتبع تطبيق قواعد خاصة كمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[١].

٤- تطبيق القانون العسكري النافذ أو القانون الجنائي العادي في الدول الأطراف

قد يرى المشرع الوطني أن قانون العقوبات العسكري أو العادي ينص على عقوبات ملائمة للسلوك الإجرامي الذي يعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الانساني، وبالتالي فليس هناك ما يقتضي النص على تجريمها مجدداً[٢]، وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تسمو على التشريعات الوطنية، لذا فأنه يقتضي إزالة أي تشريع يتعارض مع أحكامه، فتطبق حينها ذات العقوبات المقررة لجرائم القتل مثلاً المنصوص عليها بالقانون الوطني على ذات الافعال إذا ما ارتكبت كانتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني [٣].

لكن بالرغم من أن غالبية قوانين العقوبات المعاصرة تجرم السلوك الذي يعد من الجرائم التي تدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الانساني، كتجريم الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان ، إلا أنها لا تغطي بالكامل الافعال الاجرامية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة العمليات العسكرية[٤]، كما أن الاجراءات والشروط التي يمكن بمقتضاها معاقبة مقترفي الجرائم بموجب القانون الجنائي

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٣٣.

(٢) م. د. بصائر علي محمد البياتي، تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد٣٠، العدد٢، جامعة بغداد – كلية القانون، ٢٠١٥، ص٩-١٠.

(٣) عمر مكي، مصدر سابق، ص٢٦٧.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٦٨.

الوطني لا تتفق مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن أن العقوبات لا تتلائم وسياق النزاعات المسلحة أيضاً[١].

ويبدو ان الأسلوب الامثل في تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الإنسانية المكملة له، هو أن يدرج المشرع الوطني قاعدة قانونية في قانون الجزاء العام وقوانين الجزاء العسكرية تتضمن الاحالة إلى قواعد هذا القانون والاتفاقيات الدولية المكملة له في تجريم الافعال التي تمثل انتهاكاً جسيماً وفقاً لأحكامها، والنص على فرض عقوبة اشد للجرم المرتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وذلك نظراً لطبيعة قواعد القانون الدولي الانساني وقابليتها على مواكبة التطور بشكل دائم مع تطور اساليب القتال وتجدد الاسلحة الفتاكة للجنس البشري المستخدمة في النزاعات المسلحة، هذا من جانب، وتطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جانب آخر[٢].

ثانياً- تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني في التشريعات الداخلية

تُعد اغلبية قواعد القانون الدولي الانساني هي قواعد ذات أصل عرفي، أي أنها نشأت من خلال عادات واعراف الحرب التي تعارفت عليها الدول المتحاربة عبر الزمن[٣]، فحركة ابرام اتفاقيات القانون الدولي الانساني جاءت لتقنين القواعد العرفية التي اعتادت الدول المتحاربة على اتباعها بدايةً من اتفاقيتي لاهاي لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧[٤]، المتعلقتين باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وصولا" الى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية لعامي ١٩٧٧و٢٠٠٥ ، فالقواعد الدولية العرفية هي بمثابة القواعد القانونية الملزمة، وتنطبق مباشرة في القانون الداخلي بمجرد اكتمال عناصر واركان القاعدة العرفية، لكونها نابعة من سلوكيات الدول التي اعتادت عليها بمحض ارادتها واقتنعت بإلزاميتها ووجوب اتباعها وألا ترتب عليها جزاء جراء مخالفتها[٥]، وجدير بالذكر أن هذا النوع من القواعد العرفية ذو اثر

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٣١.

(٢) د. مصطفى عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٣) د. جاكوب كلينبرغر، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول – القواعد، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١.

(٤) جون – ماري هنكرتس، لويس دوزوالد–بك، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧، ص٧.

(٥) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.ihl-databases.icrc.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣.

مطلق أي ملزم لجميع الدول سواء التي اشتركت في تكوين القاعدة العرفية أم لم تشترك، على العكس من القواعد الاتفاقية التي لها اثر نسبي أي تطبيقها مقتصر على الدول التي انضمت إليها فقط(١).

وعليه فان قواعد القانون الدولي الانساني ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الاضافيين(٢)، وبذلك يقع عليها واجب الالتزم بقواعدالحرب واعرافها، كعدم الاعتداء على الجرحى والمرضى واسرى الحرب، كما تلتزم بحماية المدنيين من نساء واطفال وطواقم طبية وصحفية(٣)، وعدم احداث أضرار بالبيئة أثناء النزاع المسلح(٤)، فهذه الالتزامات هي قواعد عرفية قبل أن تتناولها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بالتنصيص، وعلى أساس هذه القواعد العرفية جرت المحاكمات بعد الحرب العالمية الثانية عن جرائم الحرب كمحكمة نورمبورغ وطوكيو(٥).

ثالثاً- اقرار مبدأ الولاية القضائية العالمية(٦):

يقصد بالولاية القضائية بأنه: (المبدأ القانوني الذي يجيز لدولة ما أو يفرض عليها تحريك الاجراءات الجنائية فيما يتصل ببعض الجرائم بغض النظر عن موقع الجريمة وجنسية الجاني أو الضحية)(٧)، ويعرف

---

(١) المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، الحاشية ٤٧:

International Military Tribunal at Nuremberg, Case of the Major War Criminals.

محكمة العدل الدولية، الحاشية ١٤:

ICJ, Case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, p.114.

ينظر في ذلك: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني، مصدر سابق.

(٢) د. فليح غزالان، الاستاذ سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الانساني، طبعة تحت التنقيح، ٢٠١٩، ص٣٤، الموقع الالكتروني:http://refugeeacademy.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠.

(٣) أ. مراد كواشي، العرف الدولي وأثره على تنفيذ الاحكام القضائية الدولية الجنائية وتطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة آفاق علمية، مجلد١٢، عدد١، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠٢٠/٩/١٩، ص٥٨١-٥٨٢.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول مبادئ القانون الدولي الانساني في حماية البيئة من مخاطر النزاع المسلح، ينظر في ذلك: د. قارة تركي الهام زوجة صاري، دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة من مخاطر الحروب المسلحة، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجدل١، العدد١، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، يناير ٢٠٢٠، ص١٢١-١٢٢.

(٥) د. أمل يازجي، القانون الدولي الانساني، ص ١٨-٢١، الموقع الالكتروني:www.danascusuniversity.edu.sy آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣.

(٦) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر:www.icrc.org آخر زيارة بتاريخ للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤.

(٧) الأمم المتحدة – الجمعية العامة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة الخامسة والستون، البند٨٨، A/٦٥/٨١، ٢٠٠١، ص٦.

الاختصاص العالمي أيضاً على انه: (ذلك المبدأ الذي يعطي للدولة حق ممارسة اختصاصها التشريعي والقضائي والتنفيذي بالنسبة لجرائم معينة ترتكب خارج اقليمها وعلى أساس أن ارتكاب هذه الجرائم يمثل انتهاكاً للقيم الأساسية للنظام القانوني الدولي... وعليه فيعقد الاختصاص لكل دولة في محاكمة مرتكبي إحدى تلك الجرائم وبغض النظر عن جنسية المجرم أو مكان وقوع الجريمة)[١]، ويجد مبدأ الولاية القضائية العالمية اساسه في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩[٢] وبرتوكولها الاضافي الأول لعام ١٩٧٧[٣]، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الطابع الانساني[٤] والقانون الدولي العرفي[٥].

وذلك يعني، إن تقرير الولاية القضائية العالمية للمحاكم الوطنية، قيام الدول الأطراف بالنص صراحةً في تشريعاتها الداخلية بنصوص تجيز للقضاء الوطني ممارسة ذلك الاختصاص، فضلاً عن وجود الاتفاقيات الدولية كمصدر غير مباشر[٦]، فمتى ما كان القانون الوطني متلائماً ومتواءماً مع القانون الدولي الجنائي، عُقد له الاختصاص في نظر الجرائم الدولية لتحقيق الردع على الصعيد الوطني[٧]، ومن ثم فإن وجود قانون وطني مواءم ومتلائم مع اتفاقيات القانون الدولي الانساني سوف لن يجد صعوبة تذكر في مواءمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، لوجود تحضير مسبق للمواءمة مع بقية الاتفاقيات الدولية، ولتوافق اتفاقيات القانون الدولي الانساني مع نظام روما الأساسي سالف الذكر من حيث الموضوع المتمثل باختصاص النظر في الجرائم الدولية ومعاقبة منتهكيها، وخير مثال على ذلك التشريع البلجيكي والاسباني

---

(١) د. احمد كيلان عبد الله، دور القانون الجنائي الدولي في انفاذ القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية، مجلد٣١، عدد٤، ٢٠١٦، ص١٣.

(٢) المواد (٤٩،٥٠،١٢٩،١٤٦) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

(٣) المادة (٨٦) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٤) المادة (٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، والمادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

– اللجنة الدولية للصليب الاحمر، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، مصدر سابق.

(٥) د. احمد كيلان عبد الله، مصدر سابق، ص١٣.

(٦) المصدر نفسه ، ص١٣.

(٧) المحامية شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، اثر مواءمة مبدأ التكامل وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد السادس والعشرون، ٢٠٢٠، ص١٠.

على صعيد التشريعات الغربية، والتشريع اليمني لعام ١٩٩٧ والاردني لعام ٢٠٠٢، على الصعيد العربي[١]، مما يدل على أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين القانون الدولي الجنائي الذي ينص على الجرائم الدولية (جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)، والاختصاص العالمي للقانون الوطني، وبين القانون الدولي الانساني من منطلق عدّ تلك الجرائم الدولية تمثل انتهاكاً جسيماً له[٢].

رابعاً- انشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني

اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني هي (هيئات تقدم الخدمات الاستشارية إلى السلطات المعنية في البلد الغرض منها تشجيع وتيسير تنفيذ القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني، وينبغي أن يشمل انشطتها جميع الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني)[٣]، وتضم في عضويتها ممثلين عن مختلف الوزارات داخل الدولة وعن الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر أو الصليب الاحمر، كما تضم خبراء في القانون الدولي الانساني أو خبراء في الاختصاص القانوني أو الطبي، ويمكن أن تضم أيضاً في عضويتها اساتذة جامعيين وعسكريين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني كالاتحادات المهنية والمنظمات غير الحكومية[٤]، وتعود فكرة انشاء لجان وطنية تسهم بتنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الاحمر المنعقد بمدينة مانيلا عام ١٩٨١، بدعوة الجمعيات الوطنية لتحمل مسؤوليتها بتقديم المساعدة لحكومات بلدانها في انشاء هذه اللجان، والذي تم تأكيده في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الاحمر المنعقد بجنيف ١٩٨٦[٥]، ومؤتمر الخبراء الحكومي الدولي لحماية ضحايا الحرب[٦]، وعلى الصعيد العربي تمت دعوة

---

(١)المحامية شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، مصدر سابق، ص١١.

(٢) د. حازم حسن الجمل، عالمية قواعد النظام العام الجنائي للإرهاب النووي، عولمة القانون (مؤلف جماعي)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – المانيا، ٢٠٢٠، ص٨٧.

(٣) د. محمود خليل جعفر، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ودورها في دعم ادماج ونشر القانون الدولي الانساني في العراق، مجلة العلوم القانونية، مجلد٣١، عدد٤، ٢٠١٦، ص١٦.

(٤) شريف عتلم، محمد رضوان بن خضرا، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٢-٢٠١٤، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٧٩-٨٠.

(٥) د. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد العربي، (مؤلف جماعي)، تقديم: د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٥٥.

(٦) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر :www.icrc.orgآخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/١/٥.

الدول العربية إليه في اعلان القاهرة في سنة ١٩٩٩[١]، وفي اجتماعات الخبراء العرب حول وضع خطط لتنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي[٢]، وتتولى اللجان الوطنية المهام والوظائف الآتية:

١- تشجيع دولها على اتخاذ التدابير الوطنية الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، كاتمام عملية الانضمام والتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الانساني، والتعاون وتبادل الخبرات مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الأحمر والجمعية الوطنية للقانون الدولي الإنساني والجهات المعنية داخل الدولة خاصةً مؤسسات التعليم العالي ووزارتي الدفاع والداخلية وتقديم التوصيات بشأنها، وإعداد ملاكات وطنية مختصة بتنفيذ هذا القانون[٣].

٢- الإسهام في مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الانساني باتخاذ كافة التدابير التشريعية أو الإدارية اللازمة لذلك، وإعداد التشريعات العقابية المتضمنة منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وتنظيم استخدام الشارات المميزة للأعيان المدنية والثقافية، وتحديد أماكن الاعيان المحمية ووضع علامات عليها[٤].

٣- ترجمة نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى اللغة الرسمية الوطنية، وإعداد برامج تعليمية وتدريبية للقوات المسلحة والمدنيين وتقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها والمهام الموكلة بها إلى حكوماتها[٥].

٤- تنقية التشريعات الوطنية على ضوء الالتزامات الناجمة عن مجموعة الصكوك المتصلة بالقانون الدولي الانساني ولاسيما اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية لعامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥[٦]، وان تكون اللجنة الوطنية قادرة على اقتراح نصوص تشريعية جديدة أو ادخال تعديلات على

---

(١) المستشار شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية، مصدر سابق، ص٣٣٦.

(٢) شريف عتلم، محمد رضوان بن خضرا، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٥-١٨.

(٣) حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٧٩.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢٨.

(٥) شريف عتلم، محمد رضوان بن خضرا، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، مصدر سابق، ص٧٧ وما بعدها.

(٦) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دور الدول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني، الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٠/١٠/٢٦، www.icrc.org، أخر زيارة للموقع ٢٠٢١/١/٧.

القوانين النافذة، مما يقتضي أن يكون من بين اعضائها من القضاة وكبار الضباط في القوات المسلحة من ذوي الخبرة لضمان فعاليتها في أداء المهام الموكلة إليها(١).

كما يقع على الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الانساني الالتزام بعدم إصدار أي تشريع يتعارض مع تلك الاتفاقيات أو غيرها من الاتفاقيات الدولية المكملة له، وإلغاء أي قانون أو قرار تنظيمي أو اداري يخالف الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات هذا القانون، لان ذلك بحد ذاته يشكل جريمة دولية يخضع مرتكبها للمسؤولية الجنائية، التي لا يمكن الدفع فيها بالادعاء أن الفعل جاء طبقاً للقوانين الوطنية(٢)، أو الامتناع عن إصدار التشريعات اللازمة لتجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني(٣)، كما لا يمكن لدول الأطراف التنصل عن التزامها بتجريم تلك الانتهاكات تحت ذريعة عدم وجود تشريع لديها ينص على ذلك الالتزام، فمثل ذلك الدفع يتناقض أصلاً مع ما التزمت به ابتداءً بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة في تنفيذ القانون الدولي الانساني على صعيدها الوطني (٤).

خامساً- تبادل المعلومات بشأن التدابير التشريعية بين الدول الأطراف

ألزمت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩(٥)، وبرتوكولها الاضافي الأول لعام ١٩٧٧(٦) الدول الأطراف بتبادل المعلومات الخاصة بالتدابير التشريعية فيما بينها، كتبادل التراجم الرسمية للاتفاقيات أعلاه واي قوانين أو لوائح صادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الانساني، وإشعار الدول الأطراف بعضها البعض بصدد التدابير التي تتخذها تنفيذاً لالتزاماتها الدولية، كالقوانين الجنائية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذ القانون أو التشريعات التي تنظم استخدام الشارة المميزة للصليب الاحمر، بالإضافة إلى أي قوانين أو لوائح أخرى تعتمدها الدول الأطراف امتثالاً للاتفاقيات

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اللجان الوطنية، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر، آيار/مايو، ٢٠١٢. www.icrc.org ، أخر زيارة للموقع ٢٠٢١/١/٧.

(٢) غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص٦٢-٦٣.

(٣) المصدر نفسه، ص٦١.

(٤) المصدر نفسه، ص٦١.

(٥) المواد (٤٨،٢٩،١٢٨،١٤٥) المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٦) المادة (٨٤) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

المذكورة وبروتوكولها الاضافي الأول[١]، كما تنص اتفاقيات أخرى على التزام مماثل لتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، كاتفاقية حظر استحداث وانتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣[٢]، والبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤[٣]، حيث يهدف تبادل التدابير التشريعية والادارية بين الدول الأطراف إلى تمكين كل دولة طرف في تلك الاتفاقيات الدولية من دراسة طريقة تفسير الأطراف الأخرى لالتزاماتها والوفاء بها، ومن ثم تشخيص الأخطاء والتناقضات لتجنبها، كما يشجع ذلك التعاون بين الدول الأطراف على السعي الدؤوب لتفوق بعضها على بعض من خلال الجهود الرامية إلى تنفيذ تلك الإتفاقيات الدولية الإنسانية على صعيدها الوطني[٤].

وفيما يتعلق بموقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ من تحديد القوة الالزامية للاتفاقيات الدولية داخل التشريعات الوطنية، فلم يتطرق الدستور إلى توحيد الاتفاقيات الدولية مع القانون الوطني أو أنه أسمى منها، وإنما نظم آلية المصادقة على تلك الاتفاقيات وفق المواد (٦١،٧٣،٨١) منه، وبذلك فان النظام القانوني العراقي لا يجيز تطبيق الاتفاقية الدولية في العراق، إلا بعد أن تستوفي الجوانب التشريعية في إصدار قانون المصادقة عليها وفق أحكام قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥[٥]، حيث جاء في المادة (١٩/ثانياً) على أن الاتفاقية أو المعاهدة تدخل حيز النفاذ تجاه جمهورية العراق في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة بناءً على:

– المصادقة على المعاهدة متعددة الأطراف أو الانضمام إليها وفق أحكام هذا القانون وجرى ايداع الوثيقة اللازمة أو الاشعار بها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المعاهدة لدى جهة الايداع طبقاً للأحكام الختامية للمعاهدة.

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تبادل المعلومات بشأن التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org آخر زيارة لموقع بتاريخ ٢٠٢١/١/٩.

(٢) الفقرة (٥) من المادة (٧) من اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الاسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣.

(٣) الفقرة (٣) من المادة (٣٠) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تبادل المعلومات بشان التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق.

(٥) قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٣، ٢٠١٥.

مما يعني أن أية اتفاقية دولية لا تعد نافذة في العراق ولا يسمح للقاضي أن يؤسس عليها حكماً أو يطبقها إلا بعد أن يصادق عليها بقانون[١] ينشر في الجريدة الرسمية وتنشر معه نصوص المعاهدة، وبذلك تصبح المعاهدة نافذة داخل العراق ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية على حد سواء[٢].

مما دفع البعض الى القول أن النظام القانوني العراقي قد أخذ بمذهب ثنائية القانون[٣]، وإذا ما اعتبر أن خلو الدستور العراقي من نص واضح وصريح ينظم مسألة سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية أو تبني نظام قانوني إزاء هذه المسألة، دافع الى أن يفسر هذا الخلو لصالح سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية إلى حين إيجاد تنظيم قانوني صريح يعالج تلك المسألة الدستورية تطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد، فمن الواجب قيام المشرع الدستوري العراقي بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة العراقية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال إصدار التشريعات واللوائح الضرورية ضمن إطار قانوني محدد، ويقصد بالتشريعات واللوائح كل الأعمال القانونية التي قد تصدر عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية على حدّ سواء، وتكون ذات صلة بتنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية أو أية اتفاقية أخرى من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[٤].

يتضح لنا مما سبق، أنه على الرغم من انضمام جمهورية العراق والمصادقة على اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ في سنة ١٩٥٦[٥]، وصدور قانون المصادقة على الانضمام لبروتوكولها الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ في عام ٢٠١٠[٦]، وقانون المصادقة على الانضمام للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام

---

(١) القاضي سالم روضان الموسوي، دور القضاء في ادماج الاتفاقيات الدولية في النصوص الوطنية (قرارات المحكمة الاتحادية العليا انموذجاً)- دراسة تطبيقية في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني:www.iraqfsc.iq آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣.

(٢) د. عامر عياش عبد الجبوري، عدنان ضامن مهدي حبيب، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي (دراسة في ضوء أحكام دستور ٢٠٠٥ وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد١، العدد٢، الجزء٢، ٢٠١٦، ص٦٣.

(٣) القاضي سالم روضان الموسوي، مصدر سابق، ص٧.

(٤) د. نزا العنبكي، مصدر سابق، ص٤٢٠؛ مجد نعمان عبدو عبد الله، مصدر سابق، ص٧٥-٧٦.

(٥) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، مصدر سابق، ص١١٨.

(٦) المصدر نفسه، ص٦٦.

١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في عام ٢٠٢١[١]، بالإضافة إلى إنضمام ومصادقة جمهورية العراق على حزمة من الاتفاقيات الدولية المكملة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلاأنه يتضح لنا كباحث، بان العراق لم يفِ لحد الآن بالتزاماته الدولية المقررة بموجب أحكام تلك الاتفاقيات التي صادق عليها فيما يتعلق بضرورة مواءمة تشريعاته الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني والبروتوكول الاضافي الأول، بالرغم من تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في عام ٢٠١٥[٢]، والتي من بين أهم المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الداخلي، هو القيام بتنقية التشريعات الوطنية بما يتفق وقواعد القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الإنسانية المكملة له[٣]، هذا إن دل على شيء إنما يدل على احد الاحتمالين، إما ان المشرع الوطني يرى كفاية النصوص الجزائية في قانون العقوبات العام من حيث التجريم والعقاب على الجرائم التي تعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[٤]، أو ان هناك صعوبات تواجه اللجنة الوطنية الدائمة في انجاز المهام الموكلة اليها بهذا الصدد[٥].

فبانضمام العراق إلى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بقواعد القانون الدولي الانساني يكون قد تعهد بضمان احترام هذه الاتفاقيات الدولية، في إطار سلطته التي يمارسها في حدود اقليمه، وإذ تلزم تلك الإتفاقيات الدول الأطراف فيها بإتخاذ كافة التدابيرالوطنية لتنفيذها، وإعطاء التعليمات اللازمة والاشراف على تنفيذها من خلال تضمين قوانينها الداخلية قواعد ومبادئ تتواءم مع الاتفاقيات الإنسانية وازالة كل تشريع يتعارض معها للوفاء بالالتزامات الدولية بأن تضع قواعد القانون الدولي الانساني موضع النفاذ والانفاذ، من خلال إصدار التشريعات اللازمة على الصعيد الداخلي.

---

(١) جريدة الوقائع العراقية، قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠، العدد ٤٦١٩، ٢٠٢١/٣/١.

(٢) د. محمود خليل جعفر، مصدر سابق، ص٦٣.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ادماج القانون الدولي الانساني وطنياً، قوة انسانية، المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف – سويسرا، ٢٠١٩، ص٢-٤.

(٤) د. بصائر علي محمد البياتي، مصدر سابق، ص١٤.

(٥) من ابرز الصعوبات التي تواجه عمل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني تتمثل بعدم اشراك الجمعية الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في عضويتها بموجب الأمر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، اسوةً بمعظم الدول التي سعت إلى تمثيلها في لجانهم الوطنية والاستفادة من الخبرات التي تتمتع بها في تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، كما خلت اللجنة الوطنية أيضاً من عضوية القضاة والادعاء العام وممثل عن البرلمان العراقي، لما لهذه الجهات من دور فعال والخبرة الكافية في مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الانساني.
ينظر في ذلك: د. حيدر كاظم عبد علي، الاجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص٢٦٢-٢٦٤.

المبحث الثاني

نشر القانون الدولي الإنساني والتأهيل في تنفيذه على الصعيد الوطني

تتحقق فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث التنفيذ على الصعيد الوطني، من خلال قيام الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والتي من اهمها الالتزام بنشره على أوسع نطاق ممكن خلال فترة السلم والحرب(١).

مما يتطلب قيام الدول الأطراف بإعداد أشخاص مؤهلين ومستشارين قانونيين يتولون مهمة النشر والتدريب على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني داخل الاوساط العسكرية والمدنية في وقت السلم والنزاع المسلح.

عليه سنتناول دراسة المبحث الثاني من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني والتأهيل في تنفيذه.

المطلب الثاني/ الأوساط المستهدفة من النشر والتأهيل والجهات الداعمة له.

---

(١) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢٢-١٢٣.

المطلب الأول

الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني والتأهيل في تنفيذه

أوردت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية المكملة له نصوصاً صريحة، ألزمت بموجبها الدول المتعاقدة بنشر المعرفة بقواعد هذا القانون والتدريب على تنفيذه من قبل أشخاص مُعدين مسبقاً يتولون هذه المهام في الاوساط المعنية من النشر على الصعيد الوطني، عليه سنتناول أسس الإلتزام بنشر القانون الدولي الانساني في الفرع الأول، والتأهيل في تنفيذه على الصعيد الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أُسس الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

ترجع أسس الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني إلى الماضي البعيد، فقد أوجبت إتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام ١٨٩٩، في مادتها الأولى على الدول المتعاقدة (أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية)، طبقاً لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالإتفاقية[١]، ثم ورد النص على الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف بشان تحسين حالة الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان عام ١٩٠٦ في مادتها (٢٦)، وتكرر ذلك الالتزام في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ في مادتها الأولى[٢]، كما تضمنت اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٢٩ ذات الالتزام بالنشر لقواعد هذا القانون بموجب مادتها (٢٧)، وهو ما تضمنته أيضاً اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩[٣].

يقصد بالنشر (هو وسيلة تمكين الأفراد من العلم بالقواعد القانونية، وهي قرينة قاطعة على العلم بالقانون، ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالقاعدة القانونية)[٤]، ويرى البعض ان المقصود بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو (ترويج الرسالة الإنسانية لقواعد ومبادئ قانونية إنسانية، والتعريف بمجمل احكامه

---

(١) أحسن كمال، مصدر سابق، ص٢١.

(٢) د. محمد البزار، محاضرات في القانون الدولي الانساني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، السنة الجامعية ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٦١، الموقع الالكتروني:www.fsjesouissi.com آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦.

(٣) المصدر نفسه، ص٦١.

(٤) د. مصطفى عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٢٢.

بين الشعوب والافراد وصولاً إلى تطبيقها الفعال في حالة النزاعات المسلحة)[١]، كما عبر آخرون بانه يقصد بنشر القانون الدولي الإنساني هو (أسلوب وقائي، وهو عمل طويل الأمد، صعب وجامد احياناً، فهو استثمار لا يستطيع احد ضمان ثماره مائة بالمائة، فالنشر عبارة عن عملية سقي لأرض ذات نوعية وتركيبة جداً مختلفة، وذات حصائد لا تدوم على الآخرين واكثر جفافاً، لذا يجب اللجوء وبأسرع ما يمكن إلى تقنيات جداً متقدمة من اجل الحصول على نتائج أكثر ليونة في جميع الحالات، لذا لا يمكن الحصول على الاقل على محصول دون بذل ادنى جهدٍ أولي من اجل زرع بذور السلوك الانساني)[٢].

وطبقاً للمبدأ القانوني (لا عذر لاحد في جهل القانون) ، والقاعدة التي تضمنتها معظم الانظمة القانونية (الجاهل لا يعذر بجهله)[٣]، فإن الجهل هو اسوء عدو لاتفاقيات جنيف، كما عبرت عن ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرض تفسيرها لنصوص اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية لعامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥، لإظهار أهمية النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني ، لان الجهل بالقانون لا يعفي المخاطبين به من واجب الالتزام بإحكامه والتنصل من تطبيقه[٤]، ذلك ان الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى نتائج خطيرة في الارواح البشرية، من جراء ارتكاب الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاحكام هذا القانون، لذا فقد ألزمت نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف المتعاقدة على القيام بنشر قواعده بين الاوساط العسكرية على وجه الخصوص، وبين المدنيين إذا أمكن[٥]، فإذا ما تمت عملية النشر في اوقات السلم فأنها قد تسهم في منع قيام النزاع المسلح ، وفي حالة ما اذا وقعت الحرب، فإن عملية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في الإوساط العسكرية المتنازعة تهدف إلى تفادي ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون والحد من المعاناة البشرية[٦].

---

(١) أحسن كمال، مصدر سابق، ص٢٠.

(٢) الأستاذ جون جاك سيربك، قانوني ومندوب لدى اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

ينظر في ذلك: وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية تطبيق آليات قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة ، فلسطين، ٢٠١٦، ص٧٣.

(٣) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، الطبعة الثالثة، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٧، ص٨٨.

(٤) د. نزار العنبكي، مصدر سابق، ص٤٢٢.

(٥)الأستاذ رياض شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر القانون الدولي الانساني في زمن السلم، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ٢٠١٤، ص٩، الموقع الالكتروني: www.jilrc.com آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥.

(٦) قصي خالد محمد حمادة، وسائل تنفيذ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٥، ص٧٥.

فضلاً عن ذلك إن الجهل بإحكام هذا القانون يجعل من الضحايا غير قادرين على أن يتمسكوا بحقوقهم التي أقرتها المواثيق الدولية جميعاً، فإن لم يكن لديهم الدراية الكافية بقواعد القانون الدولي الإنساني فلن يتسنى لهم المطالبة بحقوقهم أو التصرف القانوني في حال أي انتهاك يتعرضون له[١]، لذلك فان احترام القانون الدولي الإنساني يفترض أولاً وقبل كل شيء، التعريف بقواعده واحكامه والتدريب عليه، مما يجعل للنشر أهمية بالغة في نطاق هذا القانون، وهو ما أكدته المواد (٤٧،٤٨،١٢٧،١٤٤) المشتركة وعلى التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٢]، التي نصت على أن :- (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الاخص للقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية)[٣]، وتناول البروتوكول الاضافي الأول ذات الالتزام في الفقرة (١) من المادة (٨٣) والتي تنص على أن: (١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذلك أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول" على اوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين)[٤].

أما البروتوكول الاضافي الثاني، فقد أورد التزاماً بنشر احكامه بعبارة جاءت جداً مقتضبة في المادة (١٩) بالنص على أن: (يُنشر هذا اللحق "البروتوكول" على اوسع نطاق ممكن)[٥]، فانه وان كان يخلو من نص مماثل لما اوردته اتفاقيات جنيف الاربع، والبروتوكول الاضافي الأول، من حيث الصياغة والالزام فيما يتعلق بجميع الأمور ذات الصلة بـ(التنفيذ والإنفاذ)، إلا أن هذا الحكم الوارد في المادة (١٩) أعلاه الذي جاء "بصيغة المبني للمجهول"، كما عبر عن ذلك البعض فأنه يدلل على مدى أهمية ذلك الحكم آنف الذكر، ولاسيما في ظل الغياب الكامل لأحكام تتعلق بجوانب أخرى للتنفيذ والانفاذ، وبالتالي

---

(١) مجد نعمان عبدو عبد الله، مصدر سابق، ص٩١.

(٢) قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص٩٣.

(٣) المواد المشتركة (٤٧،٤٨،١٢٧،١٤٤) من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

(٤) الفقرة (١) من المادة (٨٣) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٥) المادة (١٩) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

يمكن القول أن القيام على الاقل بنشر القانون الواجب التطبيق يُعد (امراً واجباً) بمقتضى نص المادة (١٩) من البروتوكول الاضافي الثاني[١]، والتي تعد السباقة في الإشارة إلى هذا الالتزام، حيث لم يسبق الإشارة إليه فيما يخص القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية من خلال المادة الثالثة المشتركة، كما جاء البروتوكول الاضافي الثالث ليؤكد إلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في المادة (٧) منه[٢]، والتي حملت نفس العبارات الواردة في المادة (٨٣) من البروتوكول الاضافي الأول سالف الذكر، من واجب الدول الأطراف التقيد بنشر قواعد هذا القانون على اوسع نطاق ممكن[٣].

كما ألزمت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، الدول الأطراف فيها بنشر قواعد هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية في زمني السلم والنزاع المسلح، وأن يشمل كلاً من الاوساط المدنية والعسكرية والموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية[٤]، وقد اكد البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية أعلاه والمؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٩٩، على واجب النشر لإحكام هذه الاتفاقية بموجب المادة (٣٠) منه، وذلك من خلال اتباع الوسائل الملائمة عن طريق البرامج التعليمية وعن طريق وسائل الاعلام[٥].

---

(١) فريتش كالسهوفن، لزابيث تستغفلد، ضوابط خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠٠٤، ص١٦٣-١٦٤.

(٢) المادة (٧) من البروتوكول الاضافي الثالث المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(3) PICTET (J), Commentaireadditonnel du protocole III, CICR, Gene've, 2005, p. 59.

- الجنة الدولية للصليب الاحمر، الموقع الالكتروني الرسمي: www.cicr.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠.

(٤) نصت المادة (٢٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، على أن: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن امكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولاسيما افراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية).

- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الانساني، اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبرتوكولاها، ص٤.

- جدير بالذكر أن استخدام عبارة (إنْ امكن) في نص المادة (٢٥) سابقة الذكر، لا تعني جعل تعليم ونشر أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ اختيارياً بين المدنيين، وإنما اضيفت تلك العبارة للأخذ في الحسبان ألا يكون للحكومة المركزية سلطة في المسائل التعليمية في الدول الاتحادية.

ينظر في ذلك: جون – ماري هنركتس ٠ ولويز دوزوالد– بك، مصدر سابق، ص٤٤٢.

(٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق.

وقد تضمنت اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٠ اكتوبر ١٩٨٠، المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في المادة (٦) منها على أن(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في اوقات السلم كما في اوقات النزاع المسلح، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها المرفقة على اوسع نطاق ممكن، كل في بلده، وتتعهد خصوصاً بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة)[١]، فضلاً عن ذلك فقد ألزم البروتوكول الاضافي الثاني لتلك الاتفاقية، والمؤرخ في ٣ مايو/آيار ١٩٩٦ بصيغته المعدلة، الدول الأطراف المتعاقدة بتقديم تقارير سنوية إلى الطرف الوديع، ليقوم بتعميمها على جميع الأطراف السامية قبل عقد المؤتمر السنوي المعد لذلك، يتضمن نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين[٢].

إن الهدف الذي وجد من اجله القانون الدولي الإنساني ، هو حماية الإنسان بالدرجة الأساس، ولم يترك هذا القانون عنصراً إلا وأدرجه في قواعده، لضمان الحماية الكافية للإنسان أثناء النزاع المسلح، وأولى هذه العناصر هي البيئة الطبيعية لما لها من أهمية بالغة لبقاء الإنسان على قيد الحياة، ولا شك فإن اندلاع أي نزاع مسلح سواء كان دولياً أم غير دولي، فسيكون للبيئة الطبيعية نصيب كبير من الانتهاكات الجسيمة[٣]، لذلك فمن الضروري قيام الدول الأطراف بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على صعيدها الوطني بنطاق واسع ، تحسباً لاندلاع أي نزاع مسلح ، وإذا ما وقع فان كافة الأطراف المتنازعة تكون على بينة من الأحكام القانونية التي تكفل حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة[٤]، وهذا ما يحتم فهم معنى البيئة الطبيعية بمعناه الواسع لتشمل البيئة البيولوجية التي يعيش فيها السكان، فهي لا تتكون فقط من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب والماشية، ولكنها تشمل أيضاً الغابات والنباتات الأخرى المذكورة في

---

(١) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، الطبعة الثامنة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٨، ص٤٩١.

(٢) المادة (١٣) الفقرة (٤/أ) من البروتوكول الاضافي الثاني بصيغته المعدلة المؤرخ في ٣ مايو/آيار ١٩٩٦، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

(٣) لخضر القيزي، نشر القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني كآلية حماية البيئة الطبيعية في اوقات النزاع المسلح، مجلة آفاق للعلوم، المجلد٥، العدد٣، الجزائر، مارس ٢٠٢٠، ص١٠-١١.

(٤) المصدر نفسه، ص١١.

الاتفاقية المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة، فضلاً عن الحيوانات والنباتات وغيرها من العناصر البيولوجية أو المناخية.

ونظراً للأضرار الجسيمة التي تتعرض لها البيئة وتلحق بها من جراء النزاعات المسلحة، والتي غالبا" ما تكون اضراراً طويلة الامد واسعة الانتشار بسبب الوسائل والأساليب المستعملة من قبل اطراف النزاع(١)، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى سن اتفاقيات في القانون الدولي الإنساني تنص على قواعد حماية أكبر للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، أسبغت عليها قيود ذات طابع قانوني وضعي، بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة لم ترقَ إلى مرتبة القواعد القانونية(٢).

وقد اوردت بعض الاتفاقيات الدولية المكملة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني نصوصاً قانونية ضمن بنودها ألزمت بموجبها الدول الأطراف أيضاً بنشر احكامها والتعريف بها في زمني السلم والنزاع المسلح، لضمان عدم مخالفتها وانتهاكها، ومثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ بالقول: (١- تضمن كل دولة ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢- تضمن كل دولة طرف ادراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص)(٣).

كما اوجبت المادة (الثامنة والثلاثون) من اتفاقية حقوق الطفل على أن:

(١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد.

---

(١) أمحمدي بوزينة امنة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الشلف، الجزائر، ٢٠١٩، ص٥٠.
ينظر في ذلك ايضاً: خردوش سمير، نشر أحكام القانون الدولي الانساني كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٤، العدد١، جامعة قالمة، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢١.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٢-٢٣.

(٣) المادة (١٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الموقع الالكتروني الرسمي:www.oic-iphrc.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذي بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنهم لم يبلغوا ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً.

٤- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح)[١].

وألزمت الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ هذه الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والاطفال على حد سواء[٢]، وقد تضمنت المادة (٦) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، تعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ واحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والاطفال على حد سواء أيضاً[٣].

يتضح لنا مما سبق، انه لا غنى عن نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع وتدريب أولئك الذين يستوجب عليهم تنفيذه من اجل دخول القانون حيز التنفيذ وتوفير حماية فعالة للاشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وتكثيف انشطة النشر في زمن الحرب، على أن تكون منفذة بالفعل في اوقات السلم، فقواعد القانون الدولي الإنساني تتكون من التزامات تفرض على القوات المسلحة والقوات المتحاربة الامتثال لها، ومن ثم يجب أن تشكل جزءاً من منظومتها التعليمية وتدريبها العملي[٤]، وجدير بالذكر، أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية أناطت بالدول الأطراف مسؤولية سن التشريعات والنظم

---

(١) المادة (الثامنة والثلاثون) من اتفاقية حقوق الطفل رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٩٠.

(٢) المادة (الثانية والاربعون) من الاتفاقية اعلاه.

(٣) الفقرة (٢) من المادة (٦) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣، الدورة الرابعة والخمسون، ٢٥ آيار/مايو ٢٠٠٠.

- جامعة مينوسوتا، مكتب حقوق الإنسان، الموقع الالكتروني الرسمي:www.hrlibrary.umn.edu آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦.

(٤) د. توني بنفر، مصدر سابق، ص٤٥.

الكفيلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على صعيدها الوطني، وأوكلت إليها مهمة ادراج احكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، والزمت الدول الأطراف المتعاقدة وليس المتنازعة فحسب على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها دون أن تذكر وسائل فرض احترامها، بل تركت للأطراف المتعاقدة حرية الاختيار، والتي يقع عليها مسؤولية من يمثلونها، لذا فلابد من اعداد الأشخاص وتدريبهم ليصبحوا مؤهلين قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولهم، والحرص على دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين للقادة العسكرين(١).

الفرع الثاني

التأهيل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

يستلزم تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وقت السلم، الالتزام بنشر المعرفة باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية لعامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥، (على اوسع نطاق ممكن)، وذلك من خلال تدريب عاملين مؤهلين، وتوفير مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، والتأكيد على واجبات القادة، والتعليمات الخاصة للسلطات العسكرية أو المدنية التي قد تُستدعى للاطلاع بمسؤوليات ذات صلة بتطبيق تلك الاتفاقيات(٢). وعلى هذا الأساس سنتناول بالتفصيل مفهوم التأهيل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني على النحو الآتي:

أولاً- العاملون المؤهلون:

بين مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو سنة ١٩٦٤، المقصود بالعاملين المؤهلين على سبيل المثال أنهم: "مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الاحمر حينما يكون ذلك ضرورياً"(٣)، ويمكن اختيار هؤلاء العاملين المؤهلين أيضاً من بين العاملين في مجال الاغاثة أو من بين

---

(١) سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (١)، القانون الدولي الانساني – تطوره ومحتواه، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٨، ص١٣.

(٢) د. توني بنفر، مصدر سابق، ص٤٥.

(٣) د. محمد يوسف علون، نشر القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي، تقديم: د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٤٩٩-٤٥٠.

الموظفين الحكوميين ومن العسكريين، وقد يناط إلى الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر مهمة إختيار هؤلاء الأشخاص، كما تقوم الحكومة نفسها بهذا الاختيار، وهم في جميع الاحوال بحاجة إلى إعداد وتأهيل حتى يتمكنوا من تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، كل في مجال تخصصه بصورة فعالة[١].

نصت الفقرة الأولى من المادة (٦) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، على دعوة الدول الأطراف إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول[٢]، وجاء في الفقرة الثانية من المادة أعلاه، ان إعداد هؤلاء العاملين المؤهلين يكون من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وهذا يؤكد الدور الذي ينبغي أن تؤديه الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، من اجل إعدادهم وتدريبهم، حيث يتطلب من هؤلاء الأشخاص الإلمام التام بالمعرفة القانونية والطبية وأعمال الاغاثة إلى جانب المعرفة العسكرية[٣].

فبموجب المادة السادسة من البروتوكول الاضافي الأول سالفة الذكر، فانه ينبغي على الدول الأطراف المتعاقدة التي تقوم بإعداد عاملين مؤهلين، وإرسال قائمة بإسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي بدورها تضعها تحت تصرف بقية الدول الأطراف المتعاقدة[٤]، ويمكن للأشخاص المؤهلين أن يقوموا بدور فاعل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في غير حالات النزاع المسلح ، فيمكنهم الإسهام في نشر قواعد هذا القانون، وإبداء المساعدة للسلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذه على الصعيد الوطني، وكذلك يقوم كل شخص من الأشخاص المؤهلين، كل في مجال تخصصه بمتابعة كل ما هو جديد

---

(١) د. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد (٢٣)، ٢٠١٦، ص١٠٦.

(٢) نصت المادة (٦) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن: (١- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر (الهلال الاحمر، الاسد والشمس الاحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية.

٢- يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

٣- تضع اللجنة الدولية للصليب الاحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذي أُعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

٤- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الاقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية).

(٣) نهاري نصيرة، مصدر سابق، ص١١٨.

(٤) الفقرة (٣) من المادة (٦) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ الجهات المختصة في الدولة به[١].

ومما تجدر الأشارة إليه ، أن المادة (٦) آنفة الذكر لم تتطرق إلى المركز القانوني للعاملين المؤهلين، وقد كان من رأي بعض الخبراء القانونيين المشاركين في أعمال المؤتمر التحضيري للقانون الدولي الإنساني عام ١٩٧٢ انه من المناسب أن يمنح هؤلاء الأشخاص مركز الموظفين الدبلوماسيين أو على الاقل يتم إعفاؤهم من الخضوع لولاية القضاء الجنائي الوطني للدولة الحامية أو بديلها، لكن مؤتمر الخبراء انتهى إلى تبني وجهة نظر أخرى مفادها عدم الحاجة إلى تبني نص عام يتعلق بمركز العاملين المؤهلين، ولذلك اكتفت المادة السادسة بالنص على أن يخضع استخدام هؤلاء الأشخاص خارج الاقليم الوطني إلى اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية[٢]، الأمر الذي يتيح دون شك الاستعانة بخدماتهم على نطاق واسع، وانه يمكن اختيارهم لكفاءتهم، ليس من جانب سلطاتهم فحسب ، بل أيضاً من جانب اطراف متعاقدة أخرى[٣]، في حال كانت بحاجة إلى عاملين مؤهلين لتقديم المساعدة وبأسرع وقت ممكن أن تلجأ مباشرةً إلى اللجنة الدولية للصليب الاحمر[٤].

ويُعد من العاملين المؤهلين، الأشخاص العاملون في اجهزة الدفاع المدني، كما نصت عليه المادة (٦١) من البروتوكول الاضافي الأول، كونهم (آلية لأداء بعض المهام الإنسانية)، وهم منشآت ووحدات ترخص لها السلطات المختصة لاحد اطراف النزاع لتأدية المهام المحددة لهم[٥]، كما اشارت المادة (٨٠) من البروتوكول نفسه، إلى إعداد فئة من افراد الخدمات الطبية، والتي عرفتهم بانهم: (الأشخاص الذين يخصصهم احد اطراف النزاع إما لاغراض طبية أو لإدارة الوحدات الطبية، وهؤلاء الأفراد قد يكونون من العسكريين أو المدنيين التابعين لأحد اطراف النزاع...)[٦].

---

(١) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص٥٠٠.

(٢) د. نزار العنبكي، مصدر سابق، ص٤٢٩.

(٣) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٤) د. عامر الزمالي، مصدر سابق، ص٩٠.

(٥) المادة (٦١) الفقرة (أ، ب، ج، د) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.
ينظر في ذلك: د. عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٢٨.

(٦) المادة (٨٠) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، المعنونة بإجراءات التنفيذ، بفقرتها الأولى والثانية، الواردة في الباب الخامس والمعنونة (تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول).=

ومن المهام الضرورية التي يؤديها العاملون المؤهلون في زمني السلم والنزاع المسلح هي:

١- لفت نظر السلطات الحكومية إلى وجوب إعلام الدول الأخرى بالتدابير الوطنية المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

٢- ابداء المساعدة للسلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الانساني وفي ترجمة أية قوانين وطنية من هذا القبيل.

٣- تنبيه السلطات الحكومية إلى حالات اساءة استخدام شارة الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر.

٤- الارشاد إلى ضرورة إعداد الملاجئ وتوفير معدات اطفاء الحرائق وتخزين الاطعمة والاشربة ووضع الأشياء التي يمكن أن تكون اهدافاً عسكرية في أماكن بعيد عن المناطق المأهولة بالسكان[١].

٥- توكل لافراد الخدمات الطبية مهام العناية بالمدنيين إذا ما تعرضوا للضرر جراء الهجمات أو الاعتداءات التي تسببها العمليات العسكرية بين اطراف النزاع المتقاتلة[٢].

٦- القيام بالخدمات الاسعافية الطبية والعون في المجال الديني.

٧- تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات المميزة[٣].

٨- مكافحة الاوبئة والتدابير الوقائية المماثلة.

٩- المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة.

١٠- أوجه النشاط المكملة واللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها كالتخطيط والتنظيم والمساعدة في انشاء المناطق المنزوعة السلاح والمجردة من وسائل الدفاع[٤].

ثانياً- المستشارون القانونيون:

ألزمت المادة (٨٢) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ الدول الأطراف المتعاقدة بتعيين المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، وذلك بالنص على أن: "تعمل الأطراف المتعاقدة دوماً، وتعمل اطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة

=د. عمر الحسين، المصدر السابق، ص١٢٤-١٢٥.

(١) د. محمد يوسف علون، مصدر سابق، ص٥٠٠.

(٢) د. عمر الحسين، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٣) يقوم افراد الدفاع المدني برسم اشكال معينة وعلامات مميزة عن المناطق الخطرة.
ينظر: الملحق (ب، ج) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٤) ينظر في ذلك: المواد (٥٣، ٥٩، ٦٠) من البروتوكول نفسه.

للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشان تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"[١]، لذا فان مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الاضافي الأول ووضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الانساني لأفراد القوات المسلحة وابداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها[٢].

كما أن للمستشارين القانونيين إبداء وجهة نظرهم حول اتفاقيات الاسلحة الجديدة والتصديق عليها، ويؤدون دوراً مهماً في وقت السلم والحرب، وعادة ما تمنح الدول المستشارين القانونيين رتباً عسكرية عليا داخل الجيش، ويتم الحاقهم بالقيادة العليا في القوات المسلحة، ويشترط في المستشار طبقاً لنص المادة (٨٢) آنفة الذكر، أن يكون متخصصاً في القانون، حتى يستطيع تقديم المشورة الصحيحة[٣].

لذا يستلزم أن يكون المستشارون القانونيون على قدر عال من التخصص والخبرة أيضاً نظراً لتعقد المهمة بالنسبة للقادة العسكريين، ودورهم في منع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما يستدعي إحاطتهم بالاوضاع القانونية للاشخاص والاعيان المحمية وشارات الحماية بشكل دقيق[٤]، وتلقيهم تعليماً وتدريباً كاملاً في مجال القانون الدولي الإنساني وجميع الوثائق الدولية وترجمتها وإتاحة المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات وغيرها[٥].

ويمكن أن ينطبق هذا الوصف – المستشارون القانونيون – على من كانوا يؤدون مهمة التحقيق أو كمحققين، وأيضاً ممن عملوا في انشطة استشارية وبعض الاختصاصيين في بعض العلوم التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني من ذوي الأختصاص في حماية حقوق الإنسان وأيضاً في مجال حماية البيئة[٦]،

---

(١) د. عامر الزمالي، مصدر سابق، ص٨١.

(٢) د. محمد يوسف علون، مصدر سابق، ص٤٩٨.

(٣) د. سرور طالبي الملك، القانون الدولي الانساني، مركز جيل البحث العلمي، لبنان– طرابلس، ٢٠١٥، ص٤١.

(٤) أحسن كمال، مصدر سابق، ص٢٩.

(5)SANDOZ (Y). SWINARSKI (C), ZIMMER MANN (B); (Ed), op, Ct, p 975-976.
ينظر في ذلك ايضاً: لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الحاج لخضر – باتنة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص١١٠.

(٦) بوكرا أدريس، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الجزائر – بن عكنون، ٢٠٠٤، ص١٢٩.

وقد يتم اختيار المستشارين القانونيين من الاساتذة الجامعيين المتخصصين في قانون النزاعات المسلحة، لكن هذا الاختيار قلما يحدث وذلك لعدم تحقق الخبرة الكافية لديهم في المجالات العسكرية[١].

تنتهج الدول طرق مختلفة في تطبيق هذه الآلية الوقائية بحسب الظروف الاقتصادية لكل منها، فالدول التي لا تتوافر لديها الامكانيات اللازمة لتعيين مستشارين قانونيين متخصصين، تلجأ إلى إعداد وتأهيل القادة العسكريين لديها إعداداً قانونياً متخصصاً في مجال القانون الدولي الإنساني لضمان عدم الاخلال بواجب الحفاظ على الاسرار والمعلومات العسكرية[٢]، في حين تقوم الدول التي تتوفر لديها تلك الامكانيات بتعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة تتبعهم للقادة، وجدير بالذكر أن المستشار القانوني ما هو إلا مستشار لا يجدر به اتخاذ القرارات في المسائل العسكرية أو المسائل المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الانساني من طرف القوات المسلحة[٣]، فلا يعفى القادة العسكريين من المسؤولية الجنائية إذا كانت أوامرهم العسكرية بتنفيذ عمليات معينة، ينطوي عليها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وبناءً على ذلك ، لا يجوز للقائد العسكري الدفع والتذرع بان افعاله المخالفة للقانون كانت مستندة لرأي المستشار القانوني، أو الدفع بعدم توفر مستشار قانوني في القوات المسلحة، فلا يعد ذلك مبرراً لوقوع انتهاكات جسيمة أثناء العمليات العسكرية[٤]، وتُعد السويد من اوائل الدول التي طبقت نظام المستشارين القانونيين بموجب المرسوم رقم (١٠٢٩) الصادر سنة ١٩٨٦، ويكون اختيارهم من القانونيين الذين يتدربون تدريباً عسكرياً[٥].

وفي المانيا يشغل المستشارون القانونيون مركزاً هاماً في الجيش الالماني، ولا تقتصر مهامهم على إسداء المشورة القانونية فحسب، بل لهم القيام بمهام في مجال القضاء التأديبي بحق المخالفين[٦]، كما أن هناك الكثير من الدول ليست اطرافاً في البروتوكول الاضافي الأول ولديها مستشارون قانونيون لقواتها المسلحة كالولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول[٧].

---

(١) لعور حسان حمزة، مصدر سابق، ص١٠٩.
(٢) د. سرور طالبي الملك، مصدر سابق، ص٤١.
(٣) وسيلة مرزوقي، مصدر سابق، ص٧٢.
(٤) جون – ماري هنركتس ولويز دوزوالد– بك، مصدر سابق، ص٤٣٨.
(٥) نصيرة نهاري، مصدر سابق، ص١١٨.
(٦) محمد عمرو عبدو، مصدر سابق، ص٣١.
(٧) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد– بك، مصدر سابق، ص٤٣٧.

ومن ناحية القوة الملزمة لنص المادة (٨٢) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، فهناك جانب من الفقه يرى أن الالتزام بهذا النص لم يرد على نحو ملزم بدرجة كبيرة، بل يكتفي بالإشارة إلى مجرد العمل على تعيين هؤلاء المستشارين القانونيين "عند الاقتضاء"، وان البروتوكول آنف الذكر لا يشدد إلى فرض التزامات فيما يتعلق بالنتائج وحدها، بل وبالنسبة للوسائل أيضاً[١]، إلا أن الرأي الأخر من الفقه الدولي يذهب إلى القول إن نظام المستشارين القانونيين منصوص عليه في القاعدة (١٤١) من القانون الدولي الإنساني العرفي، وتأتي هذه القاعدة كنتيجة منطقية للواجب في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، إذ أن للقادة مسؤولية مهمة في نظام كفالة الاحترام لقواعد هذا القانون، فهم مسؤولون عن توفير تعليم هذه القواعد للقوات المسلحة التي بإمرتهم، ويجب عليهم إعطاء الأوامر والتعليمات التي تكفل احترام هذا القانون، وهم مسؤولون جنائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب تبعاً لأوامرهم، وكذلك عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم والتي أخفقوا في منعها أو المعاقبة عليها، في حين كان عليهم واجب المنع أو المعاقبة[٢].

ويرى الباحث إن الأسلوب الامثل في توفير المستشارين العسكريين، يكون بإعداد وتدريب ضباط من ذوي الرتب العليا في المؤسسة العسكرية، ممن لديهم مؤهل قانوني، واشراكهم بدورات حتمية ومركزة في مجال القانون الدولي الإنساني ، لضمان سلامة وتوافق الخطط العسكرية في الميدان مع أحكام هذا القانون، وإبداء الاستشارة القانونية الصحيحة للقادة العسكريين، لاسيما ان العديد من الدول ومنها العراق، يناط منصب القائد العام للقوات المسلحة فيها لرئيس مجلس الوزراء حسب الدستور[٣]، وغالباً من يتسنم ذلك المنصب من المدنيين، وبالتالي فإن قرارات إدارة المعركة في ساحات القتال تتطلب أوامر عسكرية سريعة ومتوافقة مع القانون في نفس الوقت، ومن ثم فإن اسرار المؤسسة العسكرية تُعد من اولويات سيادة الدول، لذا فلا مناص من قيام الدول الأطراف بإعداد وتكوين مستشارين قانونيين من ذوي الكفاءة والخبرة في تخصص القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المكملة له، طالما إن الدول المتعاقدة مسؤولة عن تصرفات من يمثلونها عند انتهاك قواعد هذا القانون، وان ارتكاب الجرائم الجسيمة تتحقق معها المسؤولية الجزائية لدى المحاكم الجنائية الدولية.

---

(١) الاستاذ إيف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي، تقديم: د. مفيه شهاب، مصدر سابق، ص٥١٦.

(٢) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد– بك، مصدر سابق، ص٤٣٨.

(٣) المادة (٧٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

الأوساط المستهدفة من النشر والتأهيل والجهات الداعمة له

ألزمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المكملة له، بموجب نصوص صريحة وواضحة، الدول الأطراف المتعاقدة، أن تتعهد بنشر قواعده والتأهيل في تنفيذه، وإدراج دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ضمن منهاج التعليم العسكري(١)، والتعليم المدني على حدّ سواء، في زمن السلم والنزاع المسلح، بدعم وإسناد من الجهات المتخصصة في مجالات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني(٢)، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الاوساط المستهدفة من النشر والتأهيل

يتطلب تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقواعد المكملة له على الصعيد الوطني، قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام قواعد هذا القانون احتراماً تاماً في زمن السلم والنزاع المسلح، وذلك من خلال نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الانساني على جميع السكان سواء أكانوا من العسكريين في القوات المسلحة، أم من المدنيين، واتخاذ كل ما يلزم لتحقيق ذلك من هياكل وإجراءات إدارية وموظفين، لضمان ذلك التنفيذ على صعيدها الداخلي(٣).

وعليه سنتناول بالدراسة الأوساط المعنية بالنشر والتأهيل في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى النحو الآتي:

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني – الانتقال من القانون إلى العمل، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة التاسعة، العدد٤٧، جنيف، ١٩٩٥.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة ١٤٣ – نشر القانون الدولي الانساني بين السكان المدنيين، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣.

(٣) إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الاحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الانساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٨/١٢/٣١، الموقع الالكتروني الرسمي:www.icrc.org آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٦.

أولاً– الأوساط العسكرية:

تُعد القوات المسلحة الركيزة الأساسية في عملية النشر والتأهيل، وذلك باعتبارها هي المسؤولة عن التطبيق العملي لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح(١)، ومما لا شك فيه أن معرفة هذه القوات للقانون الدولي الإنساني شرط مسبق لاحترامه وتنفيذه، وبعبارة أخرى فان وفاء العسكريين بالتزاماتهم يتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم، إذ لم يعد يكفي في الوقت الحاضر أن يكون المقاتل على معرفة بكيفية حمل السلاح واستخدامه، بل ينبغي أن يكون على بينة من أمره ومعرفة تامة متى يتم استخدامه، ولا يكفي في عملية النشر تعريف العسكري بالقواعد العسكرية وواجباته فقط، بل لابد من مساعدته على إمكانية تحكيم العقل والضمير أثناء القيام بالعمليات العسكرية، وذلك بترجيح القواعد الإنسانية(٢).

لذا فان اغلب أحكام القانون الدولي الإنساني موجهة على وجه الخصوص إلى القوات المسلحة وقوات الشرطة، كونها المعنية في المقام الأول بتنفيذ واحترام هذا القانون وتوفير أكبر قدر من الحماية أثناء النزاع المسلح(٣) لمن لا يشارك في القتال كالمدنيين أو الذين كفّوا أيديهم عن المشاركة فيها كالأسرى والجرحى والمرضى(٤)، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون هذه القوات بمختلف رتبها وتخصصاتها على علم بقواعده ومؤهله لتنفيذها استناداً لنص المواد ((١٤٤،١٢٧،٤٨،٤٧)) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتي نصت على أن: ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقيات ..... وتتعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري..... بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة..... وعلى الاخص القوات المقاتلة المسلحة ....))، كما ألزمت الفقرة ((٢)) من نص المادة ((١٢٧)) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، أفراد القوات المسلحة وغيرهم ممن يناط إليهم مسؤولية إدارة شؤون الأسرى بان تكون تلك

---

(١) وسيلة مرزوقي، مصدر سابق، ص٦٣.

(2)SURBECK (J.J)'la diffusion du droit international humanitaire, Condition de Son applications", Etudes et essaissur le droit international humanitaire et sur les Principes de la Criox – Rouge, enl 'honneurde :PicTET (j) et la, C.I.C.R, MartinusNijhoff Publishers, Geneve, P.544.

ينظر في ذلك ايضاً: وسيلة مرزوقي، مصدر سابق، ص٦٣.

(3) Junod (S.S), "Ladiffusion du droit international humanitaire,Jean Picted,CICR,Martinus Nijhoff publisher,Geneve,1964, P366.

ينظر في ذلك: لعور حسان حمزة، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٤) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص ٤٩١.

الأتفاقية بحوزتهم أثناء قيام النزاعات المسلحة، وأن يكونوا على قدر كافٍ من المعرفة باحكامها[١].

كما أوجبت الفقرة ((٢)) من المادة ((١٤٤)) من اتفاقية جنيف الرابعة على القوات العسكرية والشرطة وأي سلطة أخرى أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وان تعمل على نشرها في أوساطها[٢]، بالإضافة إلى ذلك ، فإن نص المادة ((٨٣)) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ جاءت أكثر شمولاً، حيث ألزمت الدول الأطراف المتعاقدة بأن تنشر بنود الاتفاقيات وأحكام هذا البروتوكول بين الأوساط العسكرية، مما يعني تأهيلها للقيام بهذا الواجب وأن تكون على معرفة تامة بنصوص هذه المواثيق الدولية[٣]، وجدير بالذكر أن عبارة (بصفة خاصة وعلى الاخص) الواردة في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع سالفة الذكر، لها دلالاتها الواضحة على أن هذه القواعد القانونية تخاطب القوات المسلحة على وجه الخصوص ، والتي دائماً ما تكون هي الطرف الأول في النزاع المسلح ومن يحمل السلاح ويستخدمه في مواجهة العدو، هذا الأخير الذي من الممكن أن يكون قوات مسلحة نظامية، طرف في نزاع مسلح دولي أو قد يكون ذلك العدو مجموعة متمردة مسلحة (قوات منشقة)، التي من الممكن أن تصادف في ميدان القتال أبرياء من المدنيين وأعيان مدنية وثقافية واجب عليها تجنبها وعدم استهدافها إذا التزمت بما هو منصوص عليه في هذا القانون، من اجل ضمان الحماية المقررة لهم، بالإضافة إلى ذلك قدرتها على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وهذا لا يتحقق دون تدريب وتأهيل مسبق.

وعليه فان تأهيل أفراد القوات المسلحة وتعريفهم بإحكام القانون الدولي الإنساني يختلف حسب الرتبة العسكرية والتخصص على المستوى الداخلي في الدول الأطراف، والتي تتألف من قوات الجيش والشرطة، هذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

١- القادة العسكريون:

القادة العسكريون هم أما ممثلي وزارة الدفاع أو رئيس الدولة[٤]او القادة العسكريون في الميدان، لذا فانه يجب على كل قائد أن يكون على علم ومعرفة واسعة ومعمقة بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني[٥]،

---

(١) الأستاذ إيف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٥١٥.

(٢) المصدر نفسه ص٥١٥.

(٣) لعور حسان حمزة، مصدر سابق، ص٥٣.

(4) SUREBCK (J-J)op. cit. pp547-548.

(٥) يعرف الدكتور محمد يوسف علون القادة بالمعنى الواسع بانهم: (كل شخص لديه مسؤوليات قيادية ابتداءً ممن هم في القيادة العليا إلى الرؤساء الذين ليست تحت امرتهم سوى بعض الأشخاص).

- د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٤٩٢.

من اجل التأكد من ان الأفراد الذين يعملون تحت امرتهم على معرفة وبينة من التزاماتهم بمنع وقمع الانتهاكات، وكذلك مراقبة مرؤوسيهم أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية أو الجنائية في حالة ما إذا ثبت أن هناك خروقات حصلت أو على وشك الوقوع(١)، مما يستلزم أن يكون القادة العسكريين على دراية كافية بأهم القواعد التي يشكل مخالفتها إنتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني ، لكي يتمكنوا من قمعها، وتقديم مرتكبيها للعقاب أمام السلطات المختصة(٢).

لذلك فان القادة الكبار هم بحاجة إلى معرفة تكون أكثر دقة وتعمقاً بصكوك القانون الدولي الإنساني، ويتحقق ذلك من خلال عقد دورات أركان الحرب والقادة التي تنظمها غالبية البلدان، ويجب أن لا تعنى هذه الدورات بالدراسة المنهجية للمواد المختلفة لهذه الصكوك، وإنما يتعين أن ينصب تركيزها أكثر على استخدام تلك المواد وفهمها(٣)، كالدورات التدريبية التي ينظمها معهد القانون الدولي الانساني في سان ريمو(٤)، والأهم من ذلك، ان القائد العسكري هو إنسان قبل أن يكون قائداً عسكرياً، فيجب أن لا يتأثر بالظروف التي من حوله، والتي من الممكن أن تجعله يخرج عن إنسانيته والمحافظة على كرامة الآخرين(٥).

وبالنسبة للضباط من حملة الرتب الصغيرة، فإنهم غالباً ما يكونون بحاجة إلى الاطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل نظري خلال مرحلة التأهيل والتدريب، كما يجب أن تقودهم هذه المبادئ التي لُقنت لهم نظرياً إلى اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر وإدارة المعارك بروح تنبع من احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيق أهم مبادئه الأساسية(٦).

---

(١) المادة (٨٧) فقرة (٣،٢) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) إيف ساندو، مصدر سابق، ص٥١٥-٥١٦.

(٣) وسيلة مرزوقي، مصدر سابق، ص٦٣.

(٤) د. محمد يوسف علون، مصدر سابق، ص٤٩٢.

(٥) محمد عمر عبدو، مصدر سابق، ص٢٧.

(٦) سيرج بورجوا، (تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على اساسه)، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت اشراف: احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٤٣١.

٢- فئة الجنود في القوات المسلحة:

يقع على عاتق كل المقاتلين الموجودين في ميدان القتال معرفة واجباتهم وحقوقهم كمحاربين إزاء مقاتلي الخصم وضحاياه وما يقرره القانون الدولي الإنساني لهم وللاشخاص والأعيان المحمية التابعة للعدو من حماية ورعاية مهما كانت تلك المعرفة متواضعة فليس المطلوب من المقاتل (الجندي) أن يكون لديه معرفة الخبير، ففي ضوء هذا الفهم لا يحتاج مثل هذا الشخص سوى معرفة أحكام القانون الدولي الإنساني التي تخصه والإلمام بها قدر الامكان وبنحو يمكنه من مواجهة حدث يستدعي تطبيق تلك الأحكام(١).

٣- قوى الأمن الداخلي:

طبقاً لنص المادة (١٤٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ فانه يتعين على السلطات المدنية والعسكرية وقوات الشرطة أوالسلطات الأخرى التي يناط لها مهمة حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب ، أن تمتلك نص تلك الأتفاقية ، وأن تكون على اطلاع واسع بإحكامها (٢)، حيث قد تقرر السلطات اعلان حالة الطوارئ وتقييد بعض الحقوق نتيجة الاضطرابات أو النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية، أو قد يتحول أفراد الشرطة إلى أهداف أثناء المواجهات العسكرية، أو قد تصدر السلطات الحكومية اوامر بمشاركة افراد الشرطة في تسيير القتال أو دمجهم بصورة رسمية في القوات المسلحة في البلاد، مما ينبغي لأفراد قوى الأمن الداخلي أن يكونوا على اطلاع واسع بقواعد القانون الدولي الإنساني وكيفية التعامل مع الاشخاص الذي شاركوا أو تأثروا بالنزاع المسلح، مثل اعضاء جماعات مسلحة تقاتل ضد الحكومة، واعضاء القوات المسلحة لدولة أخرى، وأسرى الحرب والضحايا المتضررين من النزاع المسلح، كما قد يكون على افراد الشرطة القيام بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة للقانون الدولي الإنساني والتي تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي الوطني أو الدولي، ففي جميع تلك الفرضيات يتوجب على رجال الشرطة فهم دورهم المحدد والتزاماتهم وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني (٣).

---

(١) د. نزار العنبكي، مصدر سابق، ص٤٢٢-٤٢٤.

(٢) المادة (١٤٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

(٣) سيس دي روفر، الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الانساني – دليل لقوات الشرطة والامن، الطبعة الثانية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٤، ص٣٦٩.

وقد أدركت أعداد متزايدة من القوات المسلحة على الصعيد الوطني، على اثر إدراجها دراسة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده داخل مناهج التعليم العسكري المختلفة، الحاجة للتوسع في ذلك في إطار المفاهيم الميدانية والتكتيكية والتعليمات والدلائل الارشادية، والتمارين والتدريبات على كافة المستويات، ويعود الفضل في هذا التحرك الواسع النطاق، إلى إدراك السلطات العسكرية الوطنية في بلدان عديدة، ان الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا يحد على الإطلاق من الامكانيات الميدانية لقواتها وإنما على العكس، يعزز قدرتها على تحقيق الهدف النهائي للجهد العسكري، ألا وهو إعادة بناء السلام(١)، ومن أهم قواعد القانون الدولي الإنساني التي ينبغي أن يتضمنها منهاج التدريب على سبيل المثال لا الحصر هي:

١- مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية(٢)، إن النقطة الجوهرية هنا هي الأدراك العميق بأنه إذا كان تنفيذ الأوامر والمهام هي من واجبات الجندي بالدرجة الأساس، فان طريقة التنفيذ تخضع لمسؤوليته الجنائية، فيتعين عليه أن يكون واعياً تماما" ومدركاً بأنه لا يجوز له الاشتباك إلا مع الأهداف العسكرية، سواء تمثلت في مقاتلين أو أعيان (مبدأ التمييز القانوني)، على ألا يستخدم عنفاً زائداً عن المقدار الضروري لتنفيذ المهمة (مبدأ التناسب)، هذان مفهومان يشملان كافة حالات القتال، غير أن تعزيز قيمتهما كقاعدتين مطلقتين يقتضي تكرارهما وتوضيحهما من جانب القيادات العليا فضلاً عن الإعلان الصريح عن عزم هذه القيادات التعامل بصرامة إزاء أية إنتهاكات(٣).

ويُعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، من أهم الضوابط التي تحكم أساليب ووسائل القتال المتبعة في النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، وقد تمت الاشارة إليه لأول مرة في اعلان سان بطرسبورغ(٤)، وورد بشكل ضمني في لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧(٥)، كما تضمنت المادة ((٤٨)) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ التزام أطراف النزاع المسلح بهذه القاعدة لحماية السكان المدنيين

---

(١) سيرج بورجوا، مصدر سابق، ص٤٤٣.

(٢) المادة (٤٨) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والتي تنص على أن: (تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان والاهداف العسكرية، وان توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية).

(٣) سيرج بورجوا، مصدر سابق، ص٤٣١.

(٤) ديباجة أعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨.

(٥) د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الانساني (مؤلف جماعي)، تقديم: د. مفيد شهاب، مصدر سابق،، ص٩٩-١٠٠.

والأعيان المدنية من آثار النزاع، إلا أن بتطور فنون الحرب وأساليبها، وزيادة عدد المقاتلين، فقد أصبحت الشعوب اطرافاً في النزاعات المسلحة الحديثة مما أسهم في زيادة غموض هذا المبدأ، بالإضافة إلى ما يثيره النزاع المسلح غير الدولي من تحدي كبير، بحكم كون أحد اطرافه ليس من الجيوش النظامية يمكن تمييزه عن السكان المدنيين من خلال الزي العسكري الذي يرتديه، كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية[١]، وجدير بالذكر، أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، لم يتناول مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين بشكل صريح ضمن أحكامه، سوى الاشارة إليه ضمنياً في بعض بنوده[٢]، غير أن المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني لعام ١٩٩٠ أكد صراحةً على سريان قاعدة التمييز بين المقاتلين والمدنيين على النزاعات المسلحة الداخلية، حيث نص في ديباجته على: ((أن القواعد التالية تعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي الذي هو في طور التكوين))، وقد اشارت الفقرة الأولى إلى أن ((الالتزام بالتمييز بين المحاربين والاشخاص المدنيين، هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح كان دولياً أم غير دولي وتحظر بخاصة الهجمات العشوائية))[٣]، وقد عدت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ أن عدم التمييز بين القوات المسلحة والسكان المدنيين وإلحاق الضرر بهم في النزاعات المسلحة الداخلية يشكل جريمة حرب[٤].

وقد يثار تساؤل عن كيفية التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية أوغير الدولية؟

يذهب بعض الفقه إلى القول إن معيار التمييز بينهما يمكن تحديده باعتماد عنصر المشاركة الفعلية في النزاع المسلح، فالأشخاص الذين يصدق عليهم صفة المقاتل هم ممن أسهم بشكل مباشر في النزاع المسلح، وبالتالي تسقط عنهم الصفة المدنية وينطبق عليهم وصف المقاتلين عندما يكون لهم دور مباشر في القتال، بالإضافة إلى ذلك، يفقد هؤلاء الحماية القانونية المقررة لهم بموجب المادة الثالثة المشتركة

---

(١) كوردولادروغيه، صلات اختيارية، حقوق الإنسان والقانون الانساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٨، العدد٨٧١، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩٦.

(٢) المادة (١٣) فقرة (٢، ٣) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧، كذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والتي تنص على: (حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية).

(٣) ينظرفي ذلك: الفقرة الأولى من الإعلان بشان القانون الدولي الانساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠، الموقع الالكتروني: http/www.icrc.org/wep/aresitearao.hsf/html.

(٤) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مصدر سابق، ص٥.

بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، وهذا ما أكده القضاء النيجيري في قضية رفعت أمام محكمة نيجيريا العليا وقررت بأنه "لا يجوز للمتمردين التظاهر بانهم مدنيون أثناء اشتراكهم في العمليات القتالية"(١).

في حين يرى آخرون بان أفضل سبيل للتمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية، هو ذات الاتجاه الذي سلكه المشرع الدولي في البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير الوطني إذ يشترط ((العلامة المميزة، وحمل السلاح بشكل ظاهر)) للتمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالشرط الثاني والمتمثل بحمل السلاح بشكل ظاهر(٢).

٢- مبدأ التناسب:

لما كان تحقيق المهمة القتالية واحراز النصر هدفاً اساسياً للقوات العسكرية، وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضبط التدمير وعدم الحاق أضرار مفرطة بالخصم التزاماً قانونياً واجب النفاذ، فان معادلة التناسب تغدو معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية، لذلك يحتاج الأمر إلى قائد ماهر شديد المراس يبذل كل جهده وعلمه لكي يستوي ميزان هذه المعادلة ويمكن أن يتحقق ذلك بما يلي:

أ- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.

ب- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته، ويُذّكر دوماً أن تدمير ما يعادل نسبة (٦٠%) من قوات العدو المادية والبشرية كافٍ لقهقرته وإعلان النصر عليه دون الحاجة إلى الإجهاز عليه بشكل كامل.

ج- لا يجوز إصدار الأوامر أو الإعداد السابق بعدم ابقاء أحد من العدو على قيد الحياة (سياسة الأرض المحروقة).

د- الامتناع عن العمليات أو استخدام الاسلحة التي تسبب الآماً أو اضراراً لا مبرر لها والمحظور استخدامها دولياً.

هـ- عدم إستخدام الضربات العسكرية بشكل عشوائي غير محدد.

---

(١) د. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص١٦٦-١٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ص١٦٧-١٦٨.

و- الامتناع عن اتباع سياسة وأساليب انتقامية تجاه السكان الآمنين والأعيان المدنية.

لذلك فان تحقيق تلك المعادلة المهمة وضبط توازنها باستمرار يتوقف إلى حد كبير على التدريب المسبق في وقت السلم الذي تلقاه الضباط والجنود على كل أعمال القتال من ناحية، وعلى قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى(١)، مما يستلزم بذل عناية كبيرة لتدريب الجنود مثلاً على الرماية، في المرحلة الأولى ويتم تعليمهم على دقة الرمي من مسافات متباعدة ثم سرعة الرمي في ميدان تبرز فيه الأهداف على نحو مفاجئ، والتدريب على كيفية اتخاذ قرار آني باطلاق النار في مناطق يرجح أن يتواجد بها سكان مدنيون أو الامتناع عنه في مواجهة مستجدات غير متوقعة، وذلك ما يتم التدريب عليه بالنسبة لأفراد الشرطة التابعة لغالبية دول العالم تقريباً، والذي ينبغي أن يسري عليه الأمر على القوات المسلحة في الجيش والذي يقتضي تدريباً بالغ التعقيد وربما يحتاج احياناً بدوره إلى مراجعة شاملة للتدابير المستقرة، بل وحتى للتنظيم اللوجستي للوحدات القتالية(٢).

ويحظر القانون الدولي الإنساني القيام بالضربات العسكرية غير المناسبة والتي يقصد بها: ((الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في ارواح المدنيين أو اصابتهم، أو يلحق اضراراً بالاعيان المدنية، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والاضرار بشكل مفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة))(٣)، وذلك يعني أن قاعدة التناسب تتحقق بتوافر ميزتين هامتين، أولهما الميزة العسكرية المتوقعة من العمليات العسكرية المزمع القيام بها ، وبالمقابل مدى الأضرار التي يمكن أن تلحقها تلك العمليات بالسكان المدنيين والأعيان المحمية ، وينبغي في الميزة العسكرية هذه أن تكون مؤكدة ، كالسيطرة على جزء من إقليم العدو أو الأجهاز على قواته وتدميرها بنسبة كبيرة ، كما يجب أن تكون الميزة العسكرية "ملموسة ومباشرة" والتي ورد النص عليها صراحةً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بالقول ((..... بالقياس إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة)(٤)، وبالتالي فلا يُعتد بأي ميزة عسكرية محتملة الحصول على المدى البعيد، وفي حالة حصول شك أو تردد في تحقيق ذل،

---

(١) اللواء احمد الانور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي، تقديم د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٣١٩-٣٢٠.

(٢) سيرج بورجوا، مصدر سابق، ص٤٣٥.

(٣) المادة (٥١/٥/ب) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

(٤) المادة (٢/٨/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

فيرجح احتمالية عدم تحقق مبدأ التناسب ، حمايةً للسكان المدنيين والأعيان المدنية [١].

وجدير بالذكر انه على الرغم من عدم النص صراحةً على مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الاضافي الثاني، إلا انه قد تمت الإشارة إليه في الفقرة (٨) من اعلان معهد القانون الدولي الإنساني الصادر عام ١٩٩٠[٢]، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣]، والقانون الدولي الإنساني العرفي[٤]، كما ورد النص صراحة على مبدأ التناسب في البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك والنبائط الأخرى لعام ١٩٨٠[٥]، وفي دليل سان ريمو لعام (١٩٨٨-١٩٩٤) الخاص بالنزاعات المسلحة في البحار[٦].

٣- مبدأ الضرورة العسكرية:

تنفذ القوات المسلحة الميدانية مهامها العملياتية وفق خطط مدروسة مصدقٍ عليها من قياداتها العسكرية العليا، فلا يجوز لأية قوات مسلحة أن تخطط عسكرياً لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، ولضمان سلامة هذه الخطط من مخالفات القانون آنف الذكر، فان عدداً من الدول تطلب أن يوقع المستشار القانوني للقائد على خطة العمليات قبل التصديق عليها، إلا انه وفي احيان كثيرة قد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف قتال طارئة يتخذ فيها القائد الميداني قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت فقد تواجهه ضرورات حربية تكون مؤثرة في قراره مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية أو من خلال طرق في قرى أو مدن آهلة بالسكان أو تدمير موقع عسكري بالقرب من اعيان مدنية أو تدمير محطات قوى تستخدم في دعم العمليات العسكرية للعدو...الخ، فمثل تلك الضرورات العسكرية قد تمليها على القائد ظروف القتال ومتطلبات تحقيق

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبدأ التناسب، المجلة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٤، الموقع الالكتروني الرسمي:www.icrc.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧.

(٢) الفقرة (٨) من الإعلان المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠.

(٣) المادة (٢/٨/هـ/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٤) كوردولادروغيه، مصدر سابق، ص١٩٦.

(٥) المادة (٣/٣/) من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائط الأخرى لعام ١٩٨٠.

(٦) نص البند (٤٦/ج) من دليل سان ريمو (١٩٨٨-١٩٩٤) على انه: (يجب الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرار عرضية مفرطة، مقارنة مع الفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيها).

مهمته، لذا فقد أُخذت بعين الاعتبار والتنظيم من قبل اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩[١]، ألا أن إحداث أضرار بالغة في تلك الأعيان المدنية أو السيطرة عليها بشكل كامل يُعد من الانتهاكات الجسيمة لهذه الإتفاقيات.

ففي الوقت الذي لم تجز فيه قواعد القانون الدولي الإنساني جعل الضرورات العسكرية مبرراً لارتكاب مخالفات جسيمة ضد الأشخاص المحميين "كالقتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة المدنية أو الصحة ...الخ"[٢]، فلا يعد مجرد إدراج قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في القانون الجنائي العسكري كافياً من اجل كفالة وضع القانون موضع التطبيق مالم يقترن ذلك بتوافر المعرفة به وتدريسه، والمهارات التي يكتسبها المقاتل في ظل الضغوط الهائلة لظروف القتال والحاجة لاتخاذ قرارات فورية، حيث يكون سلوك المقاتل تعبيراً عن ردود الفعل التلقائية التي اكتسبها خلال التدريب، تلك ردود الفعل التلقائية الجماعية منها والفردية لن يكون بوسعها أن تكفل احترام المبادئ القانونية مالم تتضمن البنية التحتية للقوات المسلحة وتنظيمها العناصر الضرورية من اجل وضع هذه المبادئ موضع التطبيق[٣].

يُعد مبدأ الضرورة العسكرية من بين المبادئ المهمة للقانون الدولي الإنساني والذي يقصد به: "التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم وتحقيق الانتصار عليه، من ثم فإن أي استخدام للقوة المسلحة بشكل يتجاوز الهدف منه يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية، ويعد عملاً غير مشروع"[٤]، فلا يجوز لاحد طرفي النزاع المسلح المتفوق في المعركة التمادي والاستمرار في توجيه الضربات العسكرية للطرف الاخر المنهزم [٥]، كما لا يجوز تبرير إلحاق أضرار هائلة في الأعيان المدنية والمستلزمات الضرورية لضمان بقاء السكان الآمنين على قيد الحياة أو استهداف الأماكن التي قد تحتوي على مواد

---

(١) المواد (١٧،٥١،٥٠) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) اللواء احمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، مصدر سابق ، ص١١٣.

(٣) سيرج بورجوا، مصدر سابق ص٤٢٩-٤٣٠.

(٤) د. عامر الزمالي، مصدر سابق، ص٧٥.

(٥) د. اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الانساني، في القانون الدولي الانساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) تقديم د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣١.

خطيرة وإن كانت من قبيل الأهداف العسكرية[١]، وجدير بالذكر أن مسألة تقدير ذلك يُعد من صميم واجبات القادة العسكريين في ساحات القتال، فهم ملزمون بمنع وقمع كل ما من شانه أن ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها توفير الحماية الدولية للسكان المدنيين والأعيان المدنية وحصر نسبة الأضرار التي قد تلحق بهم في أضيق نطاق ممكن[٢].

٤- مبدأ الإنسانية:

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب والسلم وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية اللازمة عندما يكون أحد ضحايا النزاعات المسلحة، ذلك الإنسان الذي كرمته الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع السماوية ومنعت تعذيبه أو الافتئات على حرياته وحقوقه الأساسية، وأكدت هذه الحقوق المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعب لسنة ١٩٨١، وغيرها من المواثيق والشرائع، فقال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٣]، وهذا التكريم تقرر لجميع بني آدم على اطلاقهم دون تفرقة بينهم بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو المعتقدات السياسية، وكان رسول الرحمة (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أمرَّ اميراً على جيشه أو سرية أصدر له أمر قتال ملزم نصه: ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا ولا تخونوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين))، ويطلب منهم الإحسان والرفق بالأسرى وينهاهم عن المثلة أو الاجهاز على الجريح أو تعذيب الإنسان أو الاساءة إليه أو الحط من كرامته[٤].

---

(١) احمد نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الاسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩، ص٧.

(٢) د.حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٨١.

(٣) سورة الاسراء الجزء (٧٠).

(٤) اللواء احمد الأنور، مصدر سابق، ص٣١٨-٣١٩.

لذا فان الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بأن تتخذ بعد الأشتباك في القتال دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وتأمين الرعاية اللازمة لهم واجلائهم، مما يستلزم إدراج أعمال البحث والرعاية في التدريبات الميدانية التي يجري خلالها تعزيز أو تقييم قدرة الوحدات القتالية على القيام بمهامها، فالبحث عن الضحايا يتطلب تنظيماً لوجستياً لوسائل التنفيذ، كما أن هذا التنظيم ومعه الحاجة لتنسيق الأولويات الطبية يقتضي بدوره وجود شبكة للاتصالات، كما أن رعاية الجرحى تقتضي توافر المعرفة الأولية بطرق الانقاذ لدى كافة المقاتلين أثناء اصابة احد افراد الوحدة لزيادة فرصة بقاء المقاتلين المصابين على قيد الحياة ورفع معنوياتهم في الوقت نفسه، ومن الواجب الإنساني والقانوني المتعلق بالقيام باعمال البحث والمساعدة والرعاية الطبية لصالح كافة ضحايا القتال سواء كانوا من أفراد قوات العدو أو من السكان المدنيين[١].

كما يقتضي على الأطراف المتحاربة انها قد انشأت وقت السلم وعند نشوب النزاع المسلح وفي جميع حالات الاحتلال، مكتباً رسمياً للاستعلام عن اسرى الحرب والأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته، تلك المكاتب التي تتولى مهمة استقبال ونقل جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى، فلكي تتمكن أُسر المقاتلين الذين يُلقون حتفهم على ارض اجنبية من أن تتلقى النبأ وتتخذ التدابير الضرورية المترتبة على ذلك فلا بد للسلطات الوطنية أن تكون قد وزعت لوحات تحقيق هوية على مقاتليها وإنشاء إدارة لتسجيل المقابر، كما يستلزم تدريب القوات على احترام علامات (شارات) الحماية، وإعداد ونشر قائمة بالاعيان التي تجب حمايتها وتوفير وسائل تمييزها بالعلامات عند نشوب الأعمال العدائية، بالإضافة إلى تأمين الحماية التي يكفلها القانون للسفن المستشفيات وزوارق الانقاذ الساحلية وغيرها من الزوارق والطائرات الطبية من خلال تحديد الطرق الفنية لتمييزها وتحقيق هويتها ((الطرق السمعية أو البصرية أو الاشارية، أو الرادارية...الخ)) التي تنص عليها الصكوك الدولية[٢].

لذا فان مبدأ الإنسانية يحتم توفير حماية خاصة للإنسان، ويلزم اطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، وتجنب استخدام أساليب الأنتقام أثناء النزاع المسلح ، فلإجهاز على الجرحى أو الأسرى أو القيام بالإعتداء على النساء والأطفال أو ترويع المدنيين كلها تعتبر من السلوكيات التي تتجاوز أهداف الحرب، وتعد أعمال لا إنسانية[٣]، وإن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قامت بالإصل

(١) سيرج بورجوا مصدر سابق، ص٤٣٥-٤٣٦.
(٢) المصدر نفسه ص٤٣٦-٤٣٧.
(٣) د. اسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٣٣.

على إلزام الدول الأطراف بضمان توفير المعاملة الإنسانية للفئات المحمية ، وأوجبت أن يحكم هذا المبدأ الأطراف المتنازعة بوصفه حد ادنى من جهة سلوك القتال والوسائل المستخدمة فيه، وهو ما أخذ به البروتوكول الأضافي الأول لعام ١٩٧٧[١]، بالإضافة إلى الحماية القانونية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للإشخاص المحميين في النزاع المسلح الداخلي ، والزام الأطراف المتنازعة بضمان المعاملة الإنسانية المطلقة من دون أي شكل من أشكال التمييز[٢].

٤- القائمون على إدارة شؤون اسرى الحرب:

ألزمت إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، الأطراف السامية المتعاقدة بان تضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول تابع للجيش النظامي في الدول الحاجزة، ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن احكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها تحت اشراف حكومته[٣]، مما يستلزم إعداد وتأهيل ذلك الضابط المسؤول عن معسكر الاسر ليتمكن من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية التي يحتفظ بنسخة منها، ويتأكد أيضاً من أن القائمين على إدارة المعسكر من الموظفين والحراس على معرفة بنصوص هذه الاتفاقية وتطبيقها على الاسرى، لكونه مسؤولاً عن ذلك تحت اشراف حكومته، كما ألزمت المادة (٤١) من الاتفاقية آنفة الذكر الدول الأطراف، بان يعلن أو ينشر في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها واي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة (٦)، بلغة الاسرى في أماكن يمكن فيها جميعهم الرجوع إليها، وتسلم نسخة منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة بناءً على طلبهم، وكذلك نشر جميع اللوائح والاوامر والاعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك اسرى الحرب بلغة يفهمونها[٤]، وهذا ما أكدته الفقرة

---

(١) المادة (١٠) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي نصت على انه: (٢- ويجب في جميع الاحوال أن يعامل أي منهم معاملة انسانية...).

(٢) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والمادة (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

(٣) المادة (٣٩) فقرة (١) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

(٤) نصت المادة (٦) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب على انه: (علاوة على الاتفاقيات المنصوص عليها صراحةً في المواد ١٠ و٢٣ و٢٨ و٣٣ و٦٠ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٧٢ و٧٣ و٧٥ و١٠٩ و١١٠ و١١٨ و١١٩ و١٢٢ و١٣٢ يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع اسرى الحرب كما حددته هذه==

الثانية من المادة (١٢٧) من ذات الاتفاقية[١]، والمادة (٩٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩[٢].

ثانياً- الأوساط المدنية:

تتركز عملية التدريب والتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني على فئات معينة من المدنيين على وجه الخصوص، نظراً للمهام الموكلة إليهم في مجالات مختلفة تتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني طبقاً لما نصت عليه إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والمؤتمرات الدولية الداعمة له، وهذه الفئات المدنية تصنف كالآتي:

١- كبار موظفي الدولة:

جاء القرار رقم (٢١) المتعلق بنشر القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة (١٩٧٤-١٩٧٧) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، ليذكر فئة من السكان المدنيين التي يجب أن تستهدفها عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وهم كبار المسؤولين في الدولة، باعتبارهم يمثلون الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون في زمني السلم والنزاع المسلح[٣]، بالإضافة إلى كونهم المختصين في رسم سياسة نشر المعرفة بالقانون وتنفيذه [٤]، لذلك يجب توجيه الجهود في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لاعضاء البرلمانات والوزراء والموظفين الحكوميين ذوي المناصب العليا والذين يتعين عليهم اعتماد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو تقديم توصيات بشأنها أو إحياء مسألة التصديق عليها[٥]، كما أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ضروري بالنسبة للقادة والحكام والمسؤولين الكبار لتجنب الوقوع في المساءلة القضائية عند ارتكاب جرائم دولية[٦]، وجدير

==الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها. ويستمر انتفاع اسرى الحرب بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من اطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم).

(١) المادة (١٢٧) فقرة (٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

(٢) المادة (٩٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

(٣) نهاري نصيرة، مصدر سابق، ص١١٧.

(٤) وسيلة مرزوقي، مصدر سابق، ص٦٥.

(٥) احسن كمال، مصدر سابق، ص٢٤.

(٦) بن عزة حمزة، الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، بحث منشور في مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٢، الموقع الالكتروني:www.Search.mandumah.com آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥.

بالذكر في هذا الصدد، أن اطلاع الممثلين الدبلوماسيين على أحكام القانون الدولي الإنساني بالتفصيل يمكنهم من تقديم النصائح والمشورة القانونية السديدة لدولهم عن أساليب تنفيذه على الصعيد الوطني [١].

٢- العاملون في ميدان الصحافة والاعلام:

يُعامل الصحفيون معاملة الأشخاص المدنيين في الحروب ويخضعون إلى القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة ((٧٩)) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على انه: (١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة اشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (٥٠). ٢- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وصفهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (٤) (أ-٤) من الاتفاقية الثالثة. ٣- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق باللحق رقم (٢) لهذا اللحق "البروتوكول" وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقع فيها جهاز الانباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي))[٢].

يتضح من ذلك أن الصحفيين الذين يباشرون أعمالهم المهنية الخطرة في اوقات النزاع المسلح يعاملون كأشخاص مدنيين ويجب حمايتهم استناداً إلى هذه الصفة، كما يجب أن يحصل على الهوية التي تثبت صفتهم كصحفيين[٣]، وان هذه المادة توفر لهذه الفئة من الأشخاص الحد الادنى من الضمانات التي ينبغي توفرها للعمل في مثل هكذا ظروف[٤]، أما الحماية التي يجب أن يتمتع بها الصحفي هي حصانته من الأعمال الحربية بوصفة مدنياً وليس هدفاً عسكرياً[٥]، لذا فإن أي اعتداء يقع على الصحفيين وهم يمارسون مهامهم الصحفية أثناء النزاعات المسلحة يُعد خرقاً للقانون الدولي الإنساني

(١) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص٤٩٥.

(٢) المادة (٧٩) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الاضافيين، الطبعة الرابعة، المركز الاقليمي والاعلامي، ٢٠٠٥، ص٤٨.

(٤) ينظر في ذلك: صورة من الهوية التي تمنح للصحفي أثناء ممارسة عمله الصحفي في اوقات الحرب الملحق رقم (١) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٥) د. احمد فتحي سرور، القانون الدولي الانساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، مصدر سابق، ص٢٤٩.

والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة[١].

والاعلام لغة مشتقة من أعلم، ويعني الأخبار والأنباء، ويتقارب معنى الإعلام مع معنى التعليم، فالتعليم مشتق من علم يُقال (علمه كسمعه عليماً بالكسر بمعنى عرفه، وعلم هو في نفسه)[٢]، لذا فإن التعليم والإعلام أصلهما واحد وهو الفعل علم، إلا أن الإعلام أختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرار حتى يحصل منه على أثر في نفس المتعلم، وإذا كان معنى الإعلام يشترك مع معنى التعليم في الدلالة، فأنه مع ظهور الثورة المعلوماتية لم يعد الإعلام مقتصراً على مجرد نقل الخبر والتبليغ، وإنما اخذ يعبر عن ميول الناس واتجاهاتهم وقيمهم بقصد التأثير[٣]. أما عن وسائل الإعلام فقد عرفها قانون شبكة الإعلام العراقي بالأدوات أو الوسائل المقروءة، أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى توفر للمواطنين أو عموم المتلقين، الأخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية، أو الترفيهية أو غيرها[٤].

يتضح لنا من كل ما سبق، أن الدور الذي يلعبه الصحفيون في توجيه الرأي العام الداخلي والخارجي بما يحدث أثناء النزاع المسلح ، ودورهم في مجال النشر والمعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني، فأنه لابد من تعريفهم بقواعد هذا القانون وتأهيلهم في نشر المعرفة بقواعد هذا القانون ، حيث ان فهمهم للاحداث ونقلها بإمانة وموضوعية للجمهور، خاصةً فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي من الممكن أن ترتكب في أوقات النزاع المسلح يتوقف على معرفتهم الكافية بقواعد هذا القانون[٥]، كما سيمكنهم ذلك من ضمان الحماية المقررة لهم وما يفرض عليهم من واجبات بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والمعاهدات والمواثيق الدولية[٦].

---

(١) تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٢٥) الوضع القانون للصحفيين بقرارها المؤرخ في ١٩٧٣/١١/٢، ودعت الأمين العام إلى عرض هذا الوضع على المؤتمر الدبلوماسي الذي تم عقده في جنيف.
وينظر في ذلك: د. مها محمد أيوب، الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع الإشارة إلى الصحفيين والصحافة في العراق، بحث في مجلة جامعة تكريت، العدد٦، ٢٠١٠، ص٤١٥-٤١٧.

(٢) د. صادق زغير محيسن وم. م كاظم جعفر شريف، مسؤولية وسائل الاعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، مجلد٣١، عدد٤، ٢٠١٦، ص١١٩.

(٣) المصدر نفسه، ص١١٩.

(٤) المادة الأولى، قانون شبكة الاعلام العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥.

(٥) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص٤٩٦.

(٦) لعور حسان حمزة ، مصدر سابق، ص٦٥.

٣- فئة الخدمات الطبية والدينية:

أوضحت المادة ((٨)) من البروتوكول الإضافي الأول، أن المقصود بأفراد الخدمات الطبية: (هم مجموعة الأطباء والممرضين والموظفين المخصصين لتشغيل وادارة المستشفيات ووسائط النقل الطبي بمن فيهم الأشخاص الذين يتم إعدادهم للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى من اجل جمعهم ونقلهم وعلاجهم وكذلك افراد الدفاع المدني)[١]، سواء أكانوا هؤلاء من العسكريين أو المدنيين التابعين لإحد أطراف النزاع، أو للهيئات الإنسانية الوطنية والدولية أو لدولة محايدة أو لأية دولة ليست طرفاً في النزاع[٢]، بشرط عدم إشتراكهم في العمليات العسكرية وإلتزامهم بالإغراض الطبية الموكلة لهم فقط طبقاً لما جاء في الفقرة ((هـ)) من المادة ((٨)) سالفة الذكر.

لذا فإن النشر يُعد ضرورياً جداً بالنسبة لفئة الخدمات الطبية نظراً للمهام الموكلة إليها في إبداء المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وبلا شك فإن جهل هؤلاء بالحقوق والواجبات المقررة لهم بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني لها مردودات سلبية على حماية أنفسهم وسلامة الأشخاص الذين يتكفلون برعايتهم[٣]، أما المقصود بأفراد الخدمات الدينية فهم: (رجال الدين الذين يؤدون مهامهم الروحية في المعتقلات والمستشفيات والمناطق المحاصرة أو المطوقة وفي صفوف القوات المسلحة زمن النزاع المسلح، كالواعظ والمكلفين بإداء شعائرهم دون غيرها)[٤]، حيث إن سبب التركيز على ضرورة النشر في أوساط الخدمات الطبية والدينية وتأهيلهم لإداء مهامهم على أكمل وجه، كون هذه الفئة مكلفة بتقديم المساعدات الإنسانية والرعاية لضحايا الحرب دون المشاركة في الأعمال العسكرية[٥]، من أجل ضمان سلامتهم وسلامة الذين هم تحت رعايتهم سواء كانوا من المدنيين أومن العسكريين، وتجنب الوقوع في الأخطاء والتجاوزات التي تؤدي إلى نتائج خطيرة[٦].

---

(١) المادة (٨) فقرة (ج، د) من البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

(٢) المادة (٩) فقرة (٢) من البروتوكول أعلاه.

(٣) أمحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٣٧.

(٤) للمزيد من التفاصيل الخاصة بأفراد الخدمات الطبية والدينية انظر: المواد (١٩-٤٤) والمواد (٣٦-٤٥)، والمادة (٣٣)، والمواد (١٣-٢٦) والمادة (٩٣)، من اتفاقيات جنيف الاربع على التوالي، كذلك المواد (٨-٣١) من البروتوكول الاضافي الأول والمواد من (١٠-١٣) من البروتوكول الاضافي الثاني.

(5) JUNOD (S.S), op. Cit. P367.

(6) SURBECK (J.J), op. Cit. P549.=

٤- النشر في الأوساط التعليمية:

في ظل تصاعد عمليات العنف وتطور الوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة المعاصرة والانتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية في الكثير من بلدان العالم، تظهر الحاجة الملحة إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، على اوسع نطاق ممكن في الدول، لاسيما لدى الأوساط التعليمية باعتبارها تستقبل عدداً لا بأس به من فئات الأطفال في المدارس الأبتدائية والثانوية وفئة الشباب المثقف الواعي في مرحلة التعليم الجامعي، عليه سنتناول في الدراسة نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين هاتين الفئتين وعلى النحو الآتي:

أ- فئة طلبة المدارس (الابتدائية والمتوسطة والثانوية):

يقتصر تدريس القانون الدولي الإنساني بين فئة طلبة المدارس (الابتدائية والمتوسطة والثانوية) على المبادئ الإنسانية الكبرى التي يقوم عليها هذا القانون، والتي يمكن تكريسها على شكل كتيبات مصورة وبأفلام الفيديو والمسرحيات[١]، ولكي يؤتي النشر ثماره لابد من اتباع اساليب فعالة من اجل ايصال الفكرة أو المعلومة إلى عقول التلاميذ وذلك من خلال مخاطبتهم باللغة التي يفهمونها كاستخدام الرسوم الكاريكاتورية غير الملونة لكي يقوموا بتلوينها واختيار الالوان المعبرة عن ميولهم ومدى فهمهم لهذه الرسوم[٢]، كما يمكن اتباع اسلوب الحكايات والقصص والرحلات الميدانية والمقابلات الشخصية والفيديو (overhead) والبروجكتور والكومبيوتر (data show)، مما يقتضي إعداد وتأهيل المعلمين والمدرسين وتزويدهم بالمناهج الدراسية ودليل المعلم[٣].

ب- فئة طلبة الجامعات:

أكد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة بجنيف (١٩٧٤-١٩٧٧) في القرار رقم (٢١) الفقرة (٢) توصية (ج) منه، على ضرورة أن يشمل تعليم

=ينظر في ذلك: لعور حسان حمزة، مصدر سابق، ص٦٦.

(١) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص٤٩٥.

(٢) لعور حسان حمزة، مصدر سابق، ص٧٠.

(٣) شريف عتلم، محمد رضوان بن خضرا، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، إصدار الامانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٧، ص٩٢ وما بعدها.

القانون الدولي الإنساني كلاً من كليات الحقوق والشريعة والعلوم السياسية والطب وكليات الاعلام، وكذلك في الاجتماع الذي ضم مسؤولي المناهج الجامعية حول القانون الدولي الإنساني المنعقد في بيروت في الفترة ما بين ٦-٧ سبتمبر ٢٠٠٥[١]، حيث أجمع المشاركون في اجتماع بيروت على تدريسه في مرحلة الدراسة الأولية إما كمقرر ضمن مقررات القانون الدولي العام أو كمقياس منفصل بذاته، أما في مرحلة الدراسات العليا فيمكن تدريسه كاختصاص منفرد وكدبلوم خاص أو إدراج دراسته في اختصاص القانون الدولي العام، على أن يعمل الاساتذة على توجيه الطلبة إلى إعداد بحوث خاصة بالقانون الدولي الإنساني، وقد وضح المجتمعون بعض المعلومات التي ترافق عملية تدريس القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة بعزوف الأساتذة عن الكتابة في موضوعاته بسبب مخالفة الجانب العملي والتطبيقي للجانب النظري لاسيما في الشرق الأوسط، كذلك إن كتب القانون الدولي الإنساني لا تُباع، وغيرها من الأسباب الأخرى[٢]، وتتجلى أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني لطلبة الجامعات في النقاط الآتية:[٣]

١- تدريبهم على التفكير القانوني، وتنمية قدراتهم على التحليل والتمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع وبين ما هو مدني وما هو عسكري.

٢- تحقيق العدالة في النزاعات المسلحة، لأن إدراك وفهم هذه القواعد حتماً سيولد في نفسية كل شخص ضرورة احترام هذا القانون وعدم ارتكاب الانتهاكات الجسيمة وتوفير الحماية للضعيف من تسلط القوي.

٣- تنمية القدرة على فهم كل ما يحدث من مشكلات في الساحة الدولية والوطنية، ومن هي الجهات المسؤولة عن الانتهاكات وكذلك المحاكم القضائية المختصة بالفصل في كل ما قد يحدث من خروقات لهذا القانون.

٤- كما أن الطلبة الذين لا يرغبون في معرفة هذا القانون بدافع أنهم يعيشون في بلد يسوده السلم والأمان، فإن ذلك لا يغني عن ضرورة المعرفة بأحكام هذا القانون لأنهم إزاء حالات تستدعي تطبيق قواعده يجدون انفسهم إما كمواطنين أو محامين أو كلاجئين، فكيف سيتصرفون حينئذ.

---

(١) شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للأوساط الاكاديمية، الكتاب الأول، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣-٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٥-٧.

(٣) د. ماركو ساسولي، د. أنطوان بوفييه، برامج مقترحة لتدريس القانون لدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي، تقديم: د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٥٥٥-٥٥٨.

٥- بالإضافة إلى أن العديد من الطلبة سيصبحون في المستقبل صناع القرار ومسؤولين داخل دولهم فهم حتماً سيحتاجون إلى معرفة أحكام القانون الدولي الإنساني.

فضلاً عن ذلك، فإن الكثير من الطلبة يلتحقون بالقوات المسلحة إما كمتعاقدين أو لأداء واجب الخدمة الوطنية فهم إذاً ضباط المستقبل الذين يقع على عاتقهم الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن يكون من بينهم في المستقبل دبلوماسيون ووزراء وعليه فإذا كانت لديهم معرفة مسبقة بأحكام هذا القانون فان تأهيلهم سيكون سهلاً ويساعدهم على اختيار أفضل الآليات والتدابير لتطبيق هذا القانون وتقديم النصح والمشورة لدولهم في المحافل الدولية[١]، كما قد يكون من بين الطلبة مستقبلاً من العاملين في المنظمات الدولية ورجال قانون (قضاة ومحامون)[٢].

أما عن كيفية تدريس القانون الدولي الإنساني، فإن لكل استاذ طريقته وأسلوبه في التدريس ولكل طالب طريقته في الفهم، وإن لكل دولة نظامها في التدريس، فعلى كل استاذ أن ينوع في أساليب التدريس من أجل لفت انتباه الطلبة وايصال المعلومة إلى اذهانهم، وان يعطي للطالب فرصة التحدث عما يفهمه أو يكتبه أو يرسمه أو يمثله احياناً، خاصةً عند الاطفال، ويمكن أن يستخدم الأساتذة عدة مناهج للتدريس منها مناهج دراسة الحالة وذلك من خلال تطبيق الجانب النظري على بعض الحالات كجانب تطبيقي في شكل تدريب بأخذ عينات عن حالات النزاعات المسلحة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها عن طريق التحليل والمناقشة بين الطلبة والأساتذة، ومن مميزات تلك الطريقة هي:

١- تنمية وتقريب العلاقة بين الأستاذ والطالب.

٢- تنمية قدرة الطالب على التعليق وتقبل مختلف الآراء.

٣- جميع التدريبات من هذا النوع ستثبت في ذاكرة الطالب على المدى الطويل وستكسبهم القدرة على التعامل مع الحالات المشابهة التي تمت دراستها من قبل والتي قد تصادفهم في أمورهم اليومية مستقبلاً فيما يتعلق باحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني[٣].

---

(١) لعور حسان حمزة، مصدر سابق، ص٦٨.

(٢) د. ماركو ساسولي، د. انطوان بوفييه، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص٥٥٨.

(٣) د. ماركو ساسولي، د. انطوان بوفييه، مصدر سابق، ص٥٥٩.

وقد يتبع الأستاذ في التدريس طريقة العمل الجماعي، وذلك بتكليف الطلبة بالإعداد المسبق للموضوع المتعلق بدراسة بعض الحالات الخاصة من النزاعات المسلحة، أو لمناقشة بعض النصوص القانونية والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في شكل جماعي وتبادل الأفكار والمعلومات، لتمكين الطلبة من الفهم الجيد والسماح للجميع بالتحدث والتعبير وعرض أفكارهم في بعض الجوانب الخاصة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني(١).

أو قد يقوم الأستاذ من خلال شرحه للدرس بطرح اسئلة لاختبار مدى فهم واستيعاب الطلبة للموضوع، أو طرح مجموعة من التساؤلات ومحاولة الإجابة عنها جماعياً، بهدف إضفاء بعض النشاط داخل الدرس وإن كان هذا الأسلوب يتجنبه الكثير من الأساتذة بدافع الخشية من فقدان السيطرة على الطلبة، ولأنه لا يمكن اتباع الأسلوب التفاعلي داخل المحاضرة، وعليه فإن أفضل طريقة للتدريس هو ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي أي العمل على تطبيق ما تم تدريسه في الجانب النظري من معلومات حول هذا القانون وتطبيقها على عينات من النزاعات المسلحة المعاصرة لفهم مدى احترام وتنفيذ هذا القانون على ارض الواقع، وعليه فإن الأسلوب أو النهج الذي يتبعه كل أستاذ للتدريس يجب أن يكون مناسباً ومتطلبات الموضوع المراد تدريسه، وبالتالي فإن أهم ما يجب أن يتلقاه الطالب بعد فهم وإدراك مفهوم القانون لدولي الإنساني هو فهم آليات وتدابير تنفيذ هذا القانون وكذلك العلاقة بينه وبين قانون حقوق الإنسان والتمييز بين الحق في الحرب والقانون في الحرب والتمييز بين مختلف النزاعات المسلحة والأشخاص والقوانين المطبقة على كل فئة من هؤلاء الأشخاص(٢).

الفرع الثاني

الجهات المسهمة في التأهيل والتدريب على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في الأوساط التعليمية

طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ والمؤتمرات الدولية الدائمة لتلك الاتفاقيات، فان الجهات المسهمة في التأهيل والتدريب على نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني هي كالآتي:

---

(١) د. ماركو ساسولي، د. انطوان بوفييه، مصدر سابق، ، ص٥٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٦٠-٥٦٢.

أولاً- الدول الأطراف: نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف السامية المتعاقدة كافة التدابير من اجل النشر الواسع لمضمون هذه الاتفاقيات، وفي مجال تدريس القانون الدولي الإنساني(١)، وأكد بروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ ذلك الالتزام بموجب المادة (٨٣) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (١٩) من البروتوكول الاضافي الثاني(٢)، ولأجل وفاء الدول الأطراف السامية المتعاقدة بالتزاماتها المتعلقة بنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني يقتضي القيام بترجمة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، حيث يقع على عاتق الدول الأطراف السامية الالتزام بترجمة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥ وبقية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بمجرد الانضمام والمصادقة عليها من قبل السلطات الوطنية داخل كل دولة إلى لغتها الرسمية(٣)، تنفيذاً لما نصت عليه تلك الإتفاقيات(٤)، باعتبار الترجمة من الإجراءات الوقائية التي يجب القيام بها زمن السلم تحسباً لوقوع أي نزاع مسلح من أجل تفادي الاختلافات والتباينات في التفسير والتأويل الذي قد تنجم عنه عواقب وخيمة(٥).

ثانيا"- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

على الرغم من أن نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يُعد من الاختصاصات الأصيلة للدولة(٦)، غير أن الأخيرة ، لا تستطيع لوحدها أن تقوم بعملية التأهيل والتدريب على ذلك من دون إسهام ومساعدة جهات دولية ووطنية (٧)، وبما أن غاية القانون الدولي الإنساني هي

---

(١) المواد (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٢) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

(٢) المادة (٨٣) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، والمادة (١٩) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٣) تعتبر مصر من اوائل الدول العربية التي قامت بترجمة اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ بمجرد موافقتها عليها الى اللغة العربية ونشر في اكتوبر ١٩٥٣.

- أمين المهدي، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تقديم: د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٤) المواد (٤٨، ٤٩، ١٢٨، ١٤٥) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والمادة (٨٤) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، وكذلك المادة (٢٦) فقرة (١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح.

(٥) إيف ساندو، مصدر سابق، ص٥١٧.

(٦) أمين المهدي، "الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني"، في القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على المستوى الوطني، طبعة ثالثة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٧٦.

(٧) جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، مصدر سابق، ص٤٣٩.

ضمان الاستخدام الأمثل للقوة العسكرية بشكل معتدل ومتناسب مع الأهداف العسكرية، فإن هذه الغاية لا يمكن بلوغها مالم يكن الأشخاص الذين بيدهم زمام الأمور في توجيه الأعمال العسكرية على دراية كافية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تركز جهودها على العمل الوقائي، من خلال نشر قواعد هذا القانون وكافة المبادئ الانسانية(١).

ونظراً لأهمية العمل الوقائي في الحد من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، فإن جهود اللجنة الدولية في هذا المجال يتخذ عدة أشكال يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

١- نشر الوعي والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التدريس والتدريب.

٢- تشجيع إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية(٢).

٣- الاشتراك مع الجمعيات الوطنية في الدول الأطراف أثناء فترة السلم في تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة(٣).

٤- قيام قسم الخدمات الاستشارية الذي يُعد أهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، بالتعاون مع حكومات الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الوطنية، وذلك من خلال تبادل المنشورات الفنية المتعلقة بانشاء الهياكل الوطنية لتطبيق هذا القانون، أو باتخاذ تدابير تشريعية لمواءمة التشريعات الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، أو باتخاذ أية تدابير خاصة بنشر أحكام هذا القانون على الصعيد الوطني، وتركز اللجنة الدولية على تأهيل ونشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في اوساط كبار المسؤولين الذين يملكون سلطة إصدار القرارات في تجديد الإجراءات أو السياسات الواجب اتباعها باعتبارهم المسؤولين في المقام الأول على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم والنزاع المسلح، ونشر المعرفة بقواعد

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، نشر القانون الدولي الانساني، منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٢/٣.

(2)Hans Peter Gsser, Le droit international humanitaire, introduction, Institute Henry Dunat, Edition Paul Haupt Berne, Vienne, 1993, P88.

ينظر في ذلك ايضاً: محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد٨، جانفي ٢٠١٤، ص١٤٤.

(٣) محمد نعرورة، مصدر سابق، ص ١٤٤.

هذا القانون في الأوساط الجامعية باعتبارهم الشريحة المثقفة التي تحمل المسؤولية في المستقبل، وكذلك بالنسبة لفئة الصحفيين والإعلاميين نظراً لدورهم الفعال في مجال النشر[١].

٥- تقديم المساعدة والمشورة للدول الأطراف فيما يتعلق بتدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة والمدنيين، استناداً للقرار رقم (٢١) فقرة (٢/أ) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد بجنيف للفترة ١٩٧٤-١٩٧٧[٢].

وعلى كافة الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير وطنية لضمان نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية، وفي المدارس الثانوية أو ما يماثلها، بناءً على ما جاء بالفقرة (٢/ج، د) من القرار آنف الذكر[٣].

كما دعا القرار أعلاه في الفقرة (٤/أ/ ب) منه، اللجنة الدولية إلى نشر المواد التي من شأنها تسهيل المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني وتنظيم الحلقات الدراسية، سواء تم ذلك بمبادرة منها أوتلبيةً لطلب حكومات الدول الأطراف أو الجمعيات الوطنية فيها ، والتعاون مع الجامعات والمعاهد والمدارس التربوية والعسكرية بهذا الصدد[٤]، وإجراء مشاورات مع الخبراء المتخصصين في الميدان وإصدار مطبوعات دورية وغير دورية وتنظيم برامج تدريبية وموائد مستديرة وعقد مؤتمرات دولية وغير دولية من حين لآخر والمشاركة في مختلف اللقاءات، وذلك من خلال وسائل الاتصال الحديثة للتواصل مع السكان بهدف نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني[٥]، كإنشاء مواقع الكترونية عبر شبكة الأنترنت، واستخدام الهاتف النقال

---

(1)JUNOD (Sylvie – Stiyanka), "La diffusion du droit international humanitaire", in Swinarski (ch) (red), Etude et essaise en l'honnenr de Jean Pictet, CICR, MartinusNijhoff publishers, 1984, P367.

ينظر في ذلك: محمد نعرورة، مصدر سابق، ص١٤٤-١٤٥.

(٢) لعور حسان حمزة ، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٣) وسيلة بوحية، أهمية تدريس القانون الدولي الانساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي وتطبيقاته في بعض الدول العربية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مرسلي عبد الله – تيبازة – الجزائر، المجلد٧، العدد٢، جوان٢٠٢٠، ص٧٢.

(٤) لعور حسان حمزة ، مصدر سابق، ص١٢١.

(٥) لخضر القيزي، نشر القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني كآلية لحماية البيئة الطبيعية في اوقات النزاع المسلح، بحث منشور في مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، سبتمبر٢٠١٧، ص١٧.

كوسيلة لنشر الرسائل الإلكترونية الخاصة بتأمين الحماية اللازمة للبيئة أثناء العمليات العسكرية التي يصعب معها استخدام الوسائل العادية للاتصال فضلاً عن استخدام الكتب والأفلام التوعوية(١).

٦- كما أوصى فريق الخبراء في التوصية الرابعة من المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف ١٩٩٥، بأن تبذل اللجنة الدولية جهودها بمساعدة الدول لاسيما فيما يتعلق بترجمة الاتفاقيات من أجل تسهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والاسهام في إعداد العاملين المؤهلين(٢).

٧- أكد المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف ٢٠٠٧ في قراره الأول على دور اللجنة الدولية في مجال نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني وإعداد عاملين مؤهلين(٣).

٨- وجاء في القرار رقم (٢) الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف للفترة ١١/٢٨ – ٢٠١١/١٢/١ المتعلق بخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر للسنوات الأربع (٢٠١١-٢٠١٥) والتي تكمل خطة العمل الأقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي والذي تضمن النص على نشر قواعد هذا القانون بشكل واسع وتدريسه في الأوساط الاكاديمية(٤).

٩- أما على الصعيد العربي، فقد صدر قرار من مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية (الأتحاد الأفريقي) بتاريخ ١/جوان/١٩٩٤ وعلى ضوئه عقدت (٨) مؤتمرات اقليمية للخبراء الحكوميين العرب بالتعاون مع اللجنة الدولية من أجل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لدعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، وكان آخر اجتماع قد عقد في المملكة الأردنية الهاشمية عام ٢٠٠٩ ورد فيه التوصية بإدراج تدريس القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العسكرية والمدنية على حدَ سواء(٥)، كما أوصى المؤتمر العاشر للخبراء الحكوميين العرب المنعقد في الجزائر ٢٠١٤ بمواصلة الجهود الرامية إلى إدراج هذا

---

(١) لخضر القيزي، مصدر سابق، ص١٧.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، الموقع الالكتروني الرسمي على شبكة الانترنت: www.icrc.org

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مجلة الانساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد٤١، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٣١-٣٢.

(٤) شريف عتلم، محمد رضوان بن خضرا، التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٢-٢٠١٤، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٣.

(٥) وسيلة بوحية، مصدر سابق، ص٧٢.

القانون ضمن برامج التدريب العسكرية، ومناهج التعليم المدنية، وبصفة خاصة في المقررات الجامعية لكليات الحقوق والإعلام والعلوم السياسية، وكذلك دعم اللجان الوطنية لوزارات التربية والتعليم من أجل إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مراحل التعليم الأساسي(١).

وهو ما تم تأكيده في الاجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب في القاهرة ٢٠١٨، من خلال تقييم دور الحكومات العربية في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وإدماج قواعده في تشريعاتها الوطنية واعتماد الخطط الاقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي للفترة من ٢٠١٨-٢٠٢٠(٢).

١٠- وفي إطار التعاون مع الحكومات وتقديم المشورة في مجال نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، والعمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية مع احكامه، وإيجاد الهياكل الوطنية لتطبيقه، فقد قام قسم الخدمات الاستشارية في اللجنة الدولية بفتح عدة قنوات للتعاون في هذا المضمار، منها قيام حلقات دراسية على شكل دورات، اجتماعات الخبراء، والمساعدة الفنية للنشر على الصعيد الداخلي، فقد تم عقد دورات اقليمية للفترة الممتدة بين ٢٠٠٤ و٢٠١١ (١١) دورة منها في بيروت، و(٢) دورة في تونس، وواحدة في القاهرة، كما عقدت (٦) دورات للقضاة، و(٤) دورات للدبلوماسيين، كما تم عقد اجتماعات خاصة مع البرلمانيين العرب سواء في شكل اجتماعات اقليمية سنتي (٢٠٠١ و٢٠٠٥)، أو في شكل اجتماعات ثنائية(٣)، بالإضافة إلى قيام مركز الكويت للدراسات القانونية والقضائية في شهر مارس من عامي (٢٠٠٥ و٢٠٠٧) بإقامة دورات تدريبية مخصصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، والدورة التدريبية للدبلوماسيين العرب المنعقد في المركز الإقليمي لتدريب الدبلوماسيين العرب بدولة الأمارات العربية المتحدة في نوفمبر ٢٠٠٦(٤).

---

(١) شريف عتلم، محمد رضوان بن خضراء، مصدر سابق، ص٦ وما بعدها.

(٢)عمر مكي وآخرون، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، ٢٠١٥-٢٠١٨، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٩ وما بعدها.

(٣)التقرير السنوي السادس حول تنفيذ القانون الدولي الانساني في الدول العربية، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥.

(٤) شريف عتلم، محمد رضوان بن خضرا، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، مصدر سابق، ص٢٥-٢٦.

١١- وبمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، نظمت اللجنة الدولية دورة تدريبية لكبار الضباط وأفراد القوات المسلحة، من أجل تعزيز فهمهم للإطار القانوني الذي يحيط بالعمليات العسكرية، ومساعدتهم على تحديد القانون الذي يتوجب تطبيقه في كل حالة، ومعرفة أفضل الوسائل لإدراج قواعده في التدريبات والتعليمات العسكرية(١).

١٢- اعتماد مواد تعليمية أساسية بقواعد القانون الدولي الإنساني موجهة للمدنيين لاسيما فئة الشباب منهم، وذلك من خلال إصدار برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني في أواخر عام ١٩٩٨(٢).

١٣- قيام قسم الإعلام في اللجنة الدولية بإنتاج سلسلة أفلام قصيرة للبث التلفزيوني والمشاهدة على شبكة الأنترنت بعنوان (مباشرةً من الميدان)، هذه الأفلام تتضمن مشاهد تروي قصصاً شخصية تظهر الواقع المخفي وراء العناوين الرئيسية، وتبين كيف تؤثر الحروب وأساليب العنف الأخرى على حياة الناس، والمهام التي تؤديها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإغاثتهم، ويتم توفير السلسلة بعدة لغات(٣).

ثالثاً- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تعد الجمعيات الوطنية أحد الأجهزة الهامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، من خلال معاونة أجهزة السلطات العامة في بلدانها فيما يتعلق بالتنفيذ السليم لقواعد هذا القانون، استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من القرار رقم (٥) الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٨٦(٤)، لذلك يمكن توضيح التدابير التي تتخذها الجمعيات الوطنية لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي:

---

(١)اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية ٢٠٠٧/٣/٢٢، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥.

(٢) زياد أبو لبن، استكشاف القانون الدولي الانساني واثره على الاجيال العربية، مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، العدد٣٤، ٢٠٠٥، ص٣٦.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥.

(٤) الفقرة (٢) من القرار رقم (٥) الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الاحمر المنعقد بمدينة جنيف لعام ١٩٩٥.

١- مناقشة قواعد القانون الدولي الإنساني وأهدافه مع السلطات الوطنية، والترويج لدعمها لغرض الانضمام إليها.

٢- توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى ضرورة إصدار تشريعات وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتحديد الموضوعات التي يجب التركيز عليها في المقام الأول كإجراء مواءمة أحكام القانون العسكري مع أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حماية الشارة وغيرها، كما يمكن للجمعية الوطنية وضع مسودة القانون الوطني أو التعليق على مسودة القانون التي تضعها السلطات الوطنية بما يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشجيع السلطة التشريعية على إصدار مسودة القانون ضمن جدول أعمالها، وتوضيح الحاجة إلى إقراره لإعضاء السلطة التشريعية والجمهور العام.

٣- صياغة قانون وطني أو المشاركة في صياغته وتتولى السلطة المختصة إصداره، يتضمن التعريف بالشارات المحمية المعترف بها وتحديدها، والسلطة الوطنية التي لها صلاحية تنظيم استعمالها، والهيئات المرخص لها استعمالها، وحالات الاستعمال المسموح بها، ويمكن أن يُسند للجمعية الوطنية دور في تنفيذ القانون أو متابعة تنفيذه(١).

٤- تذكير السلطات الوطنية بواجبها في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال حث حكومة بلادها على إدراج القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف ضمن التعليمات الموجهة إلى الضباط والمراتب، كذلك أفراد الإدارة المدنية ومعاهد التعليم العالي والأطباء والمعاونين الطبيين، وتكثيف جهودها لنشر المعرفة بهذا القانون على أوسع نطاق ممكن بين السلطات والسكان المدنيين ولاسيما فئة الشباب، وكذلك الوزارات المعنية أو الجامعات والمدارس والمهن الطبية.

٥- تسهم الجمعيات الوطنية في برامج النشر التي تنفذها السلطات الوطنية، وذلك من خلال الاشتراك في وضع هذه البرامج وتوفير المواد للنشر والخبرات المؤهلة لتنفيذ هذه البرامج، وتقديم المشورة إلى السلطات الوطنية وإمدادها بالمواد اللازمة للنشر سواء التي تعدها الجمعيات الوطنية أو التي تستلمها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذا وقد شاركت الجمعيات الوطنية في تنظيم ندوات دراسية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع مندوبيات الخدمات الاستشارية في العديد من مناطق العالم، ففي عام ١٩٩٧ نظمت (٢١) دورة دراسية في جميع أنحاء العالم منها (٣) دورات اقليمية وكان من بينها أربع ندوات أقيمت في

---

(١) د. حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي، دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي، تقديم: د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٣٤٧-٣٥٠.

المنطقة العربية اثنتان في الأردن وواحدة في اليمن وواحدة في لبنان، وفي عام ١٩٩٨ نظمت (٢٠) دورة دراسية منها (٤) إقليمية على نصح وإرشاد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد[١].

٧- تضع الجمعيات الوطنية في برامجها للنشر ضرورة تأهيل العاملين فيها لكي تصبح هذه الجمعيات أحد الأدوات الفعالة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تنظيم دورات وحلقات دراسية أو إعداد وتوزيع نشرات ودوريات عن هذا القانون والمبادئ الأساسية للحركة الوطنية للقيام بدورها مع السلطات المعنية بالنشر في بلادها والحصول على دعم وتشجيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[٢].

٨- حث السلطات المختصة في بلادها على تشكيل لجان رسمية دائمة للنشر على المستوى الوطني وتكون الجمعيات الوطنية عضواً فيها وتتولى هذه اللجان دراسة وتطبيق الوسائل السليمة لضمان تنفيذ برامج النشر المنهجي والملائم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتقوم الجمعيات الوطنية بمساندة اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بتشجيع ودعم المعاهد العليا لاسيما كليات القانون والعلوم السياسية والأكاديميات العسكرية وكليات الطب والعلوم الاجتماعية ومعاهد المعلمين، والتنسيق مع اللجنة الدولية من أجل تبادل مناهج القانون الدولي الإنساني وإجراء الدراسات الاستقصائية في الجامعات حول تدريس هذا القانون فيها[٣].

٩- تشجيع الدول للقيام بفحص مناهجها التربوية والتدريبية لضمان إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في برامجها التدريبية الخاصة بالقوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والعاملين والإداريين المعنيين، ونشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بين كبار المسؤولين من أصحاب القرار ووسائل الإعلام، وإدراج هذا القانون في البرامج التربوية للمنظمات ذات العلاقة والهيئات المهنية والمؤسسات التعليمية والدينية، وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تطوير أساليب التعاون مع تلك الجهات أثناء النزاع المسلح[٤].

---

(١) د. حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي، مصدر سابق، ص٣٥٢-٣٥٣.

(٢) المصدر نفسه ص١٠٦.

(٣) المصدر نفسه، ص١٠٦-١٠٧.

(٤) د. حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي، مصدر سابق، ص١١١.

رابعاً- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

تعود فكرة إنشاء لجان وطنية تسهم بتنفيذ ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمدينة مانيلا ١٩٨١، حيث دُعيت الجمعيات الوطنية لتحمل مسؤوليتها بتقديم المساعدة لحكومات بلدانها في إنشاء هذه اللجان، والذي تم تأكيده في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بجنيف ١٩٨٦[١]، ومؤتمر الخبراء الحكومي الدولي لحماية ضحايا الحرب[٢]، وعلى الصعيد العربي تمت دعوة الدول العربية في إعلان القاهرة الصادر سنة ١٩٩٩[٣]، في اجتماعات الخبراء العرب حول وضع خطط لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي[٤]. واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هي: ((هيئات تقدم الخدمات الاستشارية إلى السلطات المعنية في البلد، الغرض منها تشجيع وتيسير تنفيذ القانون الدولي الإنساني على مستوى وطني وينبغي أن يشمل أنشطتها جميع الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني))[٥]، وتضم في عضويتها ممثلين عن مختلف الوزارات داخل الدولة وعن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر كما تضم خبراء في القانون الدولي الإنساني أو خبراء في الإختصاص القانوني أو الطبي، كما يمكن أن تضم أساتذة جامعيين وعسكريين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني كالاتحادات المهنية والمنظمات غير الحكومية[٦].

أما عن مهام اللجنة الوطنية ووظائفها في جانب التأهيل والتدريب على نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني فيمكن توضيحها بالنقاط الآتية :

١- تعزيز التدابير الوطنية اللازمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كالانضمام والتصديق على اتفاقيات هذا القانون، والتعاون وتبادل الخبرات مع اللجان الدولية للصليب الأحمر والاتحادات والجمعيات

---

(١) د. حمد العسبلي، مصدر سابق، ص٣٥٥.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر، مصدر سابق، ص٢٢٥.

(٣) شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية"، مصدر سابق، ص٣٣٦.

(٤) شريف عتلم، محمد رضوان بن خضرا، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، مصدر سابق، ص١٥-١٨.

(٥) د. محمود خليل جعفر، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ودورها في دعم ادماج ونشر القانون الدولي الانساني في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد٣١، عدد٤، ٢٠١٦، ص١٦.

(٦) شريف عتلم، محمد رضوان بن خضرا، مصدر سابق، ص٧٩-٨٠.

والمنظمات المختصة في مجال القانون الدولي الإنساني والجهات المعنية داخل الدولة لاسيما مؤسسات التعليم العالي ووزارة الدفاع والداخلية وتقديم التوصيات بشأنها، وإعداد ملاكات وطنية مختصة بتنفيذ هذا القانون(١).

٢- الاسهام في مواءمة التشريعات الوطنية لقواعد القانون الدولي الإنساني، باتخاذ كافة التدابير التشريعية أو الإدارية اللازمة لذلك، وإعداد التشريعات العقابية المتضمنة منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتنظيم استخدام الشارات المميزة للأعيان المدنية والثقافية، وتحديد أماكن الأعيان المحمية ووضع علامات عليها(٢).

٣- تدريب عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين في القوات المسلحة، والمشاركة في تعليم أحكام القانون الدولي الانساني للقوات المسلحة والمدنيين بمختلف مستوياتهم التعليمية، والاستعانة بالخبراء أو المختصين بهذا القانون وإعداد برامج تعليمية وتدريبية للقوات المسلحة والمدنيين، وترجمة نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى اللغة الرسمية الوطنية، وتقديم تقرير سنوي بنشاطاتها والمهام الموكلة إليها إلى حكوماتها(٣).

موقف الدول العربية في تأهيل وتدريب الأوساط الأكاديمية على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني

إن إعداد برامج التعليم والتدريب على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط الأكاديمية العسكرية والمدنية منها، يُعد التزاماً قانونياً بموجب اتفاقيات هذا القانون، يقع على عاتق الدول الأطراف السامية المتعاقدة(٤)، لذلك فإن بعض الدول العربية، وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية عقدت اجتماع مسؤولي المناهج الجامعية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بمدينة بيروت في لبنان خلال شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٥، وتبنى مجموعة من التوصيات فيما

---

(١) حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين لنيل شهادة الدكتوراه، ٢٠٠٩، ص٧٩.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢٨.

(٣) شريف عتلم، محمد رضوان بن خضرا، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ٧٧ وما بعدها.

(٤) عمار جبابلة، برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية ودورها في التربية على قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد٣٥، لبنان، نوفمبر٢٠١٨، ص٣٢.

يتعلق بأهمية تدريس قواعد هذا القانون في الأوساط الجامعية للدول العربية والتي سنوضح موقفها على سبيل المثال لا الحصر، وبناءً على ما متوفر لدينا من مصادر وعلى النحو الآتي:

١- **المملكة الأردنية الهاشمية:** في عام ١٩٩٦ تأسست اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن، وبالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الاردني وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عُقد اجتماع عمداء كليات الحقوق في الجامعات الأردنية (الحكومية والأهلية) بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ تم فيه مناقشة المشروع المقترح لتدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمعاهد الأردنية، كالمعهد القضائي الأردني، والمعهد الدبلوماسي، والكليات والمعاهد العسكرية والشرطة، ومناقشة تدريسه كمقرر مستقل في كليات الحقوق[١] وقد استعرض التقرير السنوي الخامس حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٩، موقف الجامعات الأردنية من تدريس القانون الدولي الإنساني، حيث أصبح يدرس هذا القانون كمادة مستقلة في مرحلة البكالوريوس بكليات الحقوق في (٨) جامعات، وكمادة مستقلة في الدارسات العليا في عدد من الجامعات الأردنية، كما نظمت اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن خلال الفترة من (٢٠١٢-٢٠١٤) حلقات عمل مع الجامعات لتأهيل الطلبة والأساتذة في نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ونظمت مسابقات بين مجموعة من الجامعات للتدريب والإلمام بعمل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، من خلال المحاكمات الصورية[٢].

٢-جمهورية مصر العربية:

بادرت جمهورية مصر منذ صدور إعلان القاهرة عام ١٩٩٩، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك بإنشاء اللجنة الوطنية ، والتصديق على الاتفاقات الدولية ذات الصلة به، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام هذه الإتفاقيات، كما أن مصر تحتضن مقر لجنة البعثة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة التي تشرف على إعداد المؤلفات والمنشورات، وترجمة بعض نصوص القانون الدولي الإنساني إلى اللغة العربية ونشرها إلى الدول العربية، مع إشرافها على تنظيم العديد من الملتقيات والندوات والمؤتمرات الإقليمية في هذا الشأن، ووفقاً للتقرير السنوي الخامس حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٩، فان هذا القانون يُدرس في الجامعات

---

(١) محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني - التجربة الاردنية، المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية، عدد١٢، ٢٠١٢، الموقع الالكتروني:
http://amnesty.mena.org/ar/Magazine/Issue12/Jordanexperienceintheapplicationofinternat.aspx.
آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧.

(٢) شريف عتلم، محمد رضوان بن خضرا، القرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٣٥.

المصرية بعد إدراجه في المناهج التعليمية بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمؤسسات التعليم العالي في مصر(١)، حيث يدرس القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة في مرحلة البكالوريوس بالمركز القومي للدراسات القضائية، ويُدرس ضمن مادة أخرى بكليات الحقوق ضمن مادة القانون الدولي العام، وبكلية الشرطة ضمن قانون العلاقات الدولية، أما في مرحلة الدراسات العليا، فيدرس كمادة مستقلة بكليات الحقوق، ويُدرس ضمن مادة أخرى بكليات الشرطة (دبلوم إدارة الأزمات والكوارث، دبلوم العلوم الجنائية)، وبكلية الحقوق بجامعة القاهرة ضمن دبلوم القانون العام، لذا فان مادة القانون الدولي الإنساني تُدرس في جميع الكليات والمعاهد العسكرية وكليات الشرطة، حيث تقوم إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية المصرية بنشاط مُعتبر في هذا المجال(٢).

٣- دولة الجزائر العربية:

بإنشاء بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر عام ٢٠٠٢، تم تعزيز التعاون مع الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائرية وممثلي بعض الجامعات والوزارات المعنية لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، واقتراح بعض التدابير الوطنية اللازمة لتدريسه في الجامعات والمعاهد الجزائرية، لاسيما بعد إنشاء اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني عام ٢٠٠٨(٣)، وفي إطار سعي اللجنة الدولية لإدخال المفاهيم الأساسية في المقررات الجامعية، وبصفة خاصة في كليات الحقوق، والعلوم السياسية، وكليات الإعلام، وكليات الشريعة والقانون في البلدان الأسلامية، كثفت جهودها وعن طريق بعثاتها الإقليمية خلال العشر سنوات الأخيرة بالتعاون مع ممثلي الجامعات والمعاهد، حيث أصدرت مؤلفاً يحمل عنوان (القانون الدولي الإنساني – دليل للأوساط الاكاديمية) باللغة العربية، أعده المستشار (شريف عتلم) المنسق الإقليمي للجنة الدولية في العالم العربي، تضمن هذا المؤلف المناهج التعليمية حول كيفية تدريس القانون الدولي الإنساني، واحتوى هذا المؤلف على مخططات لمقررات دراسية استخدمها أساتذة الجامعات من مختلف الدول نشرت نماذج منها فيه، وذلك لكي يسهل على المبتدئين المهتمين بتدريس هذا القانون اعتماد برنامج كامل عن مضمون القانون الدولي الإنساني، والمفاهيم الأساسية والأحكام العامة على وجه الخصوص(٤).

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر في جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢.

(٢) شريف عتلم، محمد رضوان بن خضرا، القرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٦٦.

(٣) وسيلة بوحية، مصدر سابق، ص٨٠.

(٤) شريف عتلم، القانون الدولي الانساني – دليل للأوساط الاكاديمية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١ وما بعدها.

وعلى مستوى الجامعات الجزائرية، فان القانون الدولي الإنساني لا يُدرس في مرحلة البكالوريوس كمادة مستقلة، وإنما يُدرس ضمن مادة حقوق الإنسان بكلية واحدة فقط، أما في مرحلة الدراسات العليا فانه يدرس كمادة مستقلة بكليات الحقوق في (٧) جامعات وضمن مادة أخرى في بقية الجامعات، كما تم فتح العديد من الكليات تخصص القانون الدولي الإنساني في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير) خلال الاعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٨)[١]، وجدير بالذكر، أنه وخلال السنوات الأخيرة بعد إصلاح المنظومة التعليمية التي شهدها قطاع التعليم العالي في الجزائر، استحدثت اختصاصات جديدة فيما يتعلق بتدريس مادة القانون الدولي الإنساني[٢].

٤- جمهورية العراق:

اسهمت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، بدور بارز في نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال المهام المناطة إليها والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- إعداد الخطط والبرامج التي تهدف إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني.
٢- دراسة التدابير التي يستلزمها وضع قواعد هذا القانون موضع التطبيق العملي على الصعيد الوطني.
٣- التنسيق مع الجهات الدولية المعنية بدراسة القانون الدولي الإنساني للاسهام في سبل تنفيذه على الصعيد الداخلي، من خلال تبادل الخبرات وعقد المؤتمرات وورشات العمل المحلية والدولية.
٤- إدامة صلة التواصل مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي والأجنبي.
٥- حث حكوماتها على الانضمام للاتفاقيات الإنسانية المكملة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإعداد الدراسات الكفيلة بتسهيل تنفيذ تلك الاتفاقيات على الصعيد الوطني.
٦- تقديم الرأي الاستشاري لحكومات بلدانها في كافة موضوعات القانون الدولي الإنساني[٣].

---

(١) التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٩، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠٠.
(٢) وسيلة بوحية ، مصدر سابق، ص٨٣.
(٣) د. محمود خليل جعفر، مصدر سابق، ص٦٨-٦٩.

وفي إطار تأهيل وتدريب أعضاء اللجنة الوطنية الدائمة الممثلين عن سلطات الدولة الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) ومنظمات المجتمع المدني، فقد أبدت اللجان الوطنية لإربعة وثمانين دولة إستعدادها لتوقيع مذكرات تفاهم بصدد التعاون مع العراق فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن إشراك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة عضو مراقب في اللجنة الوطنية الدائمة في العراق، حيث أبدت السفيرة (جيزيلا هيرناندیز) المستشار الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة العراق موجزاً لصور الدعم التي يمكن تقديمها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اللجنة الوطنية العراقية والتي تتمثل بالأمور الآتية:

٧- رفد اللجنة الوطنية بالخبراء المختصين في القانون الدولي الإنساني.
٨- إشراك أعضاء اللجنة الوطنية في الدورات التدريبية المتخصصة في لقانون الدولي الإنساني.
٩- تشجيع المراكز العلمية المختصة بإعداد ونشر البحوث القانونية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم الدعم الكامل لها [١].

لذا فقد قامت اللجنة الوطنية الدائمة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد ورش عمل ودورات تدريبية مركزة حول تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بحضور متدربين من الوزارات والجهات ذات العلاقة بتنفيذ هذا القانون، أقيمت في مقر الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والمعهد القضائي، وفي جامعة بغداد كلية القانون، كما أناطت اللجنة الوطنية ل(فريق الدراسات والتشريعات) مهمة دراسة مواءمة التشريعات العراقية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وإعداد دراسة قانونية مفصلة بعمل الشركات الإمنية الخاصة ، وقد أنجزت اللجنة الوطنية (مشروع قانون الجرائم الدولية) وفاءً لالتزام العراق باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن (مشروع قانون حماية الشارات) في النزاعات المسلحة[٢].

يتضح لنا فيما سبق، أنه في مجال التشريع، فقد أعد (فريق الدراسات والتشريعات) في اللجنة الوطنية، دراسة مواءمة التشريعات العراقية مع إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لاسيما فيما يتعلق بمنع وقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون، فقدمت اللجنة الوطنية مشروعات قوانين تتعلق بما يلي:

١. مشروع قانون الجرائم الدولية لملء الفراغ التشريعي في النظام القانوني العراقي.

---

(١) د. محمود خليل جعفر، مصدر سابق ص٦٩-٧٠.
(٢) المصدر نفسه، ص٧١-٧٣.

٢. تهيئة مشروع قانون حماية الشارات أثناء النزاعات المسلحة.

٣. مشروع قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقية[١].

وفي زيارة أجراها الباحث إلى الجمعية الوطنية للهلال الأحمر العراقية – فرع ميسان بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨، حيث تم اللقاء بمدير الجمعية الأستاذ (حيدر الجابري)، وعند سؤالنا عن دور الجمعية الوطنية في نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، أخبرنا بأن هناك دورة تدريبية معقودة في وقت زيارتنا داخل الجمعية لعدد من المتدربين المتطوعين، فحضرنا الدورة التدريبية التي كانت بعنوان (القانون الدولي الإنساني) يديرها منسق النشر في الجمعية الوطنية الأستاذ (احمد فاضل رسن)، ولدى سؤالنا له عن دور الجمعية الوطنية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط التعليمية، أخبرنا بأن هناك فرق متخصصة من الجمعية الوطنية في زيارات مستمرة للمدارس المتوسطة والأعدادية والجامعات الحكومية للمساهمة بنشر المعرفة بقواعد هذا القانون.

أما بصدد التدريب والتأهيل على نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية، فأنه يقيم مركز القيم والمبادئ العسكرية، وهو أحد تشكيلات جامعة الدفاع للدراسات العسكرية في وزارة الدفاع العراقية، دورات تدريبية لضباط الجيش العراقي بالتنسيق والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لكون المركز المذكور آنفاً عضواً في اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني، كما خصصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أربعة مقاعد لتدريب ضباط الجيش العراقي في معهد سان ريمو للقانون الدولي في إيطاليا في إطار إعداد مدربين مؤهلين ضمن برنامج تدريبي متطور حول القانون الدولي الإنساني، حسب ما ذكره آمر المركز العميد (خالد البياتي) في مقال نُشر له على الموقع الإلكتروني للمركز المذكور آنفاً[٢].

أما في وزارة الداخلية فلدى استفسارنا من قسم التدريب والتأهيل في مديرية شرطة محافظة ميسان والمنشآت، عما إذا كان منهاج التدريب الوزاري لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، يتضمن موضوعات القانون الدولي الإنساني، فاتضح للباحث انه لم يتم إدراج هذا القانون ضمن خطط التدريب والتأهيل.

---

(١) د. محمود خليل جعفر، مصدر سابق، ص٧٣.

(٢) مركز القيم والمبادئ العسكرية، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي: www.unipath-magazine.com آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣.

وعن تدريس مادة القانون الإنساني في الأوساط الجامعية، فأنه يُدرس في مرحلة البكالوريوس ضمن مادة القانون الدولي العام – حقوق الإنسان، وكذلك أيضاً في مرحلة الدراسات العليا، وليس كمادة مستقلة، لذا يرى الباحث ضرورة ادراج دراسة القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج التعليمية (المدارس الأبتدائية والمتوسطة والأعدادية)، وكذلك مناهج التدريس في الجامعات العراقية في مرحلة الدراسات الأولية والعليا منها، وادراج دراسة هذا القانون ضمن الكليات والمعاهد العسكرية وقوى الأمن الداخلي والمعهد القضائي.

وعلى الرغم من قيام وزارة الدفاع العراقية بادراج اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، ضمن المناهج الدراسية لطلبة الكلية العسكرية، ولضباط الجيش الدارسين في كلية الأركان[١]، إلا أن ذلك غير كافٍ للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لذى يرى الباحث ضرورة قيام اللجنة الوطنية الدائمة بإعداد مناهج دراسية للمراحل المختلفة في الكليات والمعاهد العسكرية التابعة لوزارتي الدفاع والداخلية، على شكل (كتيبات الدليل العسكري)[٢]، لضمان المعرفة الكاملة بقواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد المكملة له، على غرار ما يجري العمل به حالياً في أكثر المؤسسات العسكرية في أغلب دول العالم[٣]، وألا يقتصر الأمر على مجرد الإدراج في المناهج بل ينبغي تدريسها بالفعل وتخصيص ساعات إضافية للتدريب عليها، لكي تكون جزءاً اساسياً من عقيدة المقاتل[٤]، ولضمان التنفيذ الكامل لقواعد هذا القانون والحد من انتهاكاته، يتعين إدراج قواعده ضمن القوانين الوطنية للدول الأطراف، لاسيما القانون الجنائي والقانون الإداري ولوائح الشرطة فضلاً عن التعليمات العسكرية[٥].

---

(١) د. حيدر كاظم عبد علي، الاجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص٢٦٧.

(٢) جون – ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد– بك، مصدر سابق، ص٤٤٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٤٠.

(٤) سيرج بورجوا، مصدر سابق، ص٤٢٩.

(٥) ماريا تيريزا، مصدر سابق، ص٥٤٤.

الفصل الثاني

التدابير الوطنية الردعية

لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني

التدابير الوطنية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تتحقق فاعلية أي قانون، ومنها القانون الدولي الإنساني، بقيام الدول الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ تدابير ردعية بحق مرتكبي الجرائم الخطيرة لقواعد هذا القانون والقواعد الدولية المكملة له، سواء أكانوا من القادة أو الرؤساء أو المرؤوسين أمام المحاكم الوطنية، صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر تلك القضايا وفقاً للتشريعات المواءمة لقواعد هذا القانون، والتي أقرت مبدأ الولاية لسلطاتها القضائية ضمن تشريعاتها الوطنية.

عليه سنبحث دراسة الفصل الثاني من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: التدابير الوطنية القضائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني

كان من نتيجة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وما نجم عنها من ارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية أنه لابد من وضع القواعد اللازمة لملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، ولتحقيق ذلك أصبح لزاماً تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة في التشريعات الوطنية والقانون الجنائي الدولي.

وعليه سنتناول دراسة المبحث الأول من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المطلب الاول

الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لغرض معرفة السلوك الذي يشكل إنتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ارتأينا بحث الموضوع من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول/ مفهوم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني/ الانتهاكات المجرمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

مفهوم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

سعى جانب من الفقه والقضاء الدوليين إلى محاولة وضع تعريفات للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فعرف بعض الفقه الانتهاك الجسيم بأنه ((كل سلوك سواء أكان فعلاً أو امتناعاً عن فعل يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو باسمه الخاص، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي))[١]، حيث تنتهك الدولة أو أحد موظفيها التزاماً قانونياً بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية أوالعرفية ويترتب عليه فرض جزاءات إدارية أو تأديبية أو حتى جزائية بحق مرتكبها، مع ملاحظة أنه ليس كل انتهاك هو جريمة بالضرورة، في حين أن كل جريمة هي انتهاك، وبالتالي فإن الانتهاكات الجسيمة هي وحدها التي ترقى لتشكل جرائم دولية[٢]، ويرى آخرون أن الانتهاكات الجسيمة هي ((الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانينها وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية))[٣].

---

(١) د. مرغني حيزوم بدر الدين، مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، ٢٠١٩، ص٦٠٧.

(٢) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٧٩.

(٣) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٥٠.

ينظر: في ذلك ايضاً: د. مرغني حيزوم بدر الدين، مصدر سابق، ص٦٠٧.

وذهب جانب من الفقه الغربي إلى تعريف الانتهاكات الجسيمة بأنها (أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من افراد العدو متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها))[١]، وهذا يعني أنه يجب القاء القبض على جنود العدو من المحاربين ومحاسبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال وقوانينها المتعارف عليها، وأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل في نفس الوقت انتهاكاً للقانون الدولي الجنائي كالقتل والسلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي تنتهك قوانين الحرب إنما ترتكب بناءً على أوامر ولمصلحة دولة العدو[٢]، وعُرفت الانتهاكات الجسيمة أيضاً بأنها ((الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تُعد تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الأعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب فظاعتها ووحشيتها، وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية))[٣].

ويُؤخذ على ما سبق ذكره من تعريفات فقهية، بأنها ربطت الانتهاكات الجسيمة بجرائم الحرب على النحو الذي حددته المادة (٨٥/فقرة٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، بينما هناك انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لم ترتقِ لمصاف جرائم الحرب، كما أنها اقتصرت على تعريف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة باسم الدولة أو بتشجيع منها، ولم تأخذ بالتطور الحاصل في أشخاص القانون الدولي، بحيث يمكن أن ترتكب تلك الانتهاكات الجسيمة من قبل منظمات دولية أو أفراد أو شركات أمنية خاصة أو أية جهات أخرى غير حكومية، فضلاً عن أن هذه التعريفات الفقهية لم تحدد المصلحة التي يهددها الانتهاك الجسيم الذي يعاقب عليه القانون الدولي الإنساني أثناء العمليات العسكرية من جهة، والهدف السامي الذي يسعى ذلك القانون من إضفاء الحماية عليه من جهة ثانية[٤].

---

(١) الفقيه أوبنهام Oppenhiem.

د. مرغني حيزوم بدر الدين، مصدر سابق، ص٦٠٨.

(٢) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٦٣.

ود. مرغني حيزوم بدر الين، المصدر السابق، ص٦٠٨.

(٣) د. صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب" في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، (مؤلف جماعي)، تحت اشراف: شريف عتلم، الطبعة السابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص١٢١.

(٤) عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان – الأردن، ٢٠١٠، ص٨١.

ود. مرغني حيزوم بدر الدين، المصدر السابق، ص٦٠٨ – ٦٠٩.

يتضح لنا من كل ما سبق ذكره من تعريفات فقهية وقضائية، أن الانتهاكات على نوعين هما:

الانتهاكات البسيطة، ويعرفها الباحث على أنها ((كل سلوك ايجابياً كان أم سلبياً يصدر عن الفرد التابع لأحد أطراف النزاع المسلح ، يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية، التي يترتب بحق مرتكبها اتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجزائية المقرة بموجب التشريعات الوطنية))، أما **الانتهاكات الجسيمة**، فيعرفها الباحث بانها ((كل سلوك سواء أكان فعلاً أو امتناعاً عن فعل يصدر عن أحد أطراف النزاع المسلح من الأفراد بغض النظر عن صفته الشخصية، يشكل انتهاكاً جسيماً لاحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها حصراً في القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة)).

الفرع الثاني

الانتهاكات المجرمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ طائفة من الأفعال نصت عليها صراحةً تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. عليه سنتناول بالبحث الانتهاكات المجرمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين أولاً، ومن ثم نتناول تلك الانتهاكات المجرمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثانياً.

أولاً- الانتهاكات المجرمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

١- الانتهاكات المجرمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ طائفتين من الانتهاكات بموجب نصوصها، انتهاكات بسيطة وتشمل المخالفات لأحكام القانون الدولي الإنساني يترتب عليها التزام الدول الأطراف بمنعها، أما الانتهاكات الجسيمة فيقع على عاتق الدول المتعاقدة الالتزام بقمعها جنائياً من خلال محاسبة مقترفيها وملاحقتهم جزائياً[١]، ونصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع على سبيل الحصر في المواد المشتركة وعلى التوالي (٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤١) وهي كالآتي: ((القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في

(١) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص١٢٣.

ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير وأغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية))[١]. كما نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالنزاع المسلح غير الدولي على طائفة من الأفعال التي تُعد بمثابة انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[٢] وهي ((المعاملة اللاإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، والمعاملة اللاإنسانية لأفراد القوات المسلحة الذين ألقواعنهم أسلحتهم، والمعاملة اللاإنسانية للأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، والتمييز العنصري على أساس اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو معيار مماثل آخر في معاملة الأشخاص، والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وإصدار أحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام

---

(١) د. مايا الدباس، د. جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨، ص١٣٢.

– ينظر في ذلك أيضاً: د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الانساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مصدر سابق، ص١٨٤– ١٨٧.

– بالإضافة إلى ما تضفيه المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩، من حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات، حيث نصت على انه (يحظر على دول الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعة، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذ كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)، وكما فعلت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، باستخدام مضمون هذه المادة المذكورة آنفاً المبدأ العرفي للضرورة العسكرية كاختيار لتحديد ما يجوز من وسائل وطرق حرب.

– د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٨٢.

– البراهمي سفيان، المسؤولية عن الانتهاكات الصادرة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد٦، العدد١، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ٢٠٢٠، ص٤٦٤.

(٢) بن حفاف اسماعيل، تعريف جرائم الحريق وبيان اصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (١٢)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٣.

محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة، وعدم الاعتناء بالجرحى والمرضى وجمعهم)[١].

٢- الانتهاكات المجرمة بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

أورد البروتوكولان الإضافيان أيضاً جملة من الأفعال المجرمة بعدها انتهاكات، وأخرى انتهاكات جسيمة، والتي سنتناولها على النحو الآتي:

أ- الانتهاكات المجرمة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧:

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في المادة (١١) منه على طائفة من الأفعال بكونها تشكل جرائم حرب وهي كالآتي:

((١- يجب إلا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لها بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول" ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

٢- ويحظر بصيغة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم أي مما يلي:

أ- عمليات البتر.

ب- التجارب الطبية أو العلمية.

ج- استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية إستزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأفعال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

---

(1) Paul Renter, le developpement de l'order Jurique inter national, ecrits de droit international, imprime de press universitaure de France, September, 2000, P.45.

- د. احمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والاعيان المدنية، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢١١ – ٢١٢.

- ينظر في ذلك أيضاً: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الموقع الالكتروني الرسمي: www.icrc.org آخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٣/١٢.

٣- لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

٤- يُعد انتهاكاً جسمياً لهذا اللحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذي هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

٥- يحق للأشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أي عملية جراحية لهم ويسعى أفراد الخدمات الطبية في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

٦- يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف، ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً عن ذلك إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص أُحتجز أو أُعتقل أو حُرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول"، ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق))[١].

وأوردت المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول أحكاماً تتعلق ببعض الأفعال المحظورة في الفقرة الأولى منها[٢]، حيث نصت على طائفة من الأفعال التي تعد من الجرائم بالقول: ((تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها متعمدون مدنيون أم عسكريون:

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الاضافية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤/٦/٤، الموقع الالكتروني الرسمي:www.icrc.org آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٣.

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٧٥) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن: (يعامل معاملة انسانية في كافة الاحوال الأشخاص الذين في قبضة احد اطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الاوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول" ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد ادنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون==

أ- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

- القتل.
- التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً.
- العقوبات البدنية.
- التشويه.

ب- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

ج- أخذ الرهائن.

د- العقوبات الجماعية.

هـ- التهديد بارتكاب أي من الإفعال المذكورة آنفاً.

فضلاً عن ما أقرته اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، من حماية للأطفال دون سن الثامنة عشر المقاتلين أثناء النزاع المسلح الدولي، وكذلك كيفية معاملتهم والمسؤولية التي تقع عليهم على النحو الآتي:

أ- **الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (١٥-١٨) سنة:** هؤلاء الأطفال المجندون في القوات المسلحة أو المشاركون (هبة شعبية)، لهم صفة المقاتل، وفي حالة اعتقالهم يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني حسب مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة، وما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول وكذلك النظام الخاص بقوانين الحرب البرية وأعرافها الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والخاصة بالهبة الشعبية[١].

==أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر على اساس أية معايير أخرى مماثلة، ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية).

- محمد عباس محسن، القانون الدولي الانساني وحماية النازحين داخلياً حالة النزوح في العراق، المجلة العربية للعلوم السياسية، الموقع الالكتروني: www.caus.org,lb آخر زيارة بتاريخ للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥.

(١) حسام علي محمود النعيمي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٧٧.

ب- الأطفال دون الخامسة عشر: رغم ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٢/٧٧) من حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، فأنه في حالة الأطفال الذين جُندوا في القوات المسلحة أو التحقوا بها طوعاً يتمتعون أيضاً بصفة المقاتلين، وبوضع أسرى الحرب إذا أُعتقلوا.

إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق الأحكام الجزائية عن المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها هؤلاء الأطفال، كجرائم الحرب أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدولة الحاجزة[١]، لكن في هذه الحالة يجب تقدير مسؤوليتهم حسب أعمارهم، وعلى الرغم من أنه يجوز أن تتخذ بحقهم عقوبات جنائية، فأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال إصدار حكم الأعدام على مَن لم يتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ ارتكاب الجريمة[٢]، كذلك إذا لم يكن للأطفال الذين شاركوا في النزاع المسلح الحق في التمتع بوضع خاص بموجب الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فيجب على أقل تقدير أن يتمتعوا بالحماية العامة التي أقرتها المادة (٧٥) من البروتوكول نفسه، فهذه المادة تمثل الحد الأدنى من القوانين الإنسانية المعترف بها لصالح جميع الأشخاص المتضررين بسبب نزاع مسلح بمن فيهم الأطفال، وهو ما يعني تعزيز احترام الأطفال كأسرى حرب لدى أسرهم بسبب نزاع مسلح[٣].

كما نصت المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول على قائمة من الجرائم التي تُعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي كالآتي:

(١- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

٢- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد (٤٤) و(٤٥) و(٧٣) من هذا اللحق "البروتوكول" أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الحماية الطبية

---

(١) حسام علي محمود النعيمي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية، مصدر سابق، ص٧٨.
(٢) المصدر نفسه، ص٧٨.
(٣) المصدر نفسه، ص٧٨.

أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

٣- تُعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة (١١)، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للمنصوص عليها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة.

أ- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

ب- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية (١) ثالثاً من المادة (٥٧).

ج- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوة خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو أصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية (أ) ثالثاً من المادة (٥٧).

د- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

و- الاستعمال الغادر مخالفةً للمادة (٣٧) للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

٤- تُعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفةً للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

أ- قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفةً للمادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة.

ب- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

ج- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

د- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة (ب) من المادة (٥٣) وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

هـ- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

٥- تُعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق)[١].

ويلاحظ مما سبق ، أن المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ قد وسعت من مفهوم الانتهاكات الجسيمة لتشمل ما ذكر في مواد إتفاقيات جنيف الأربع بهذا الصدد والمادة (١١) من البروتوكول نفسه، والتي وسعت الحماية المخصصة للأفراد الموجودين في قبضة الخصم وحظرت بصفة خاصة أن تُجرى لهؤلاء ولو بموافقتهم أي من عمليات البتر أو التجارب الطبية أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بهدف استزراعها، ويعد كذلك مخالفة جسيمة أي مس بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة العدو شريطة أن تُقترف عمداً[٢].

ب- الانتهاكات المجرمة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧:

تختص أحكام البروتوكول الإضافي الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نصت المادة (٤) فقرة (١، ٢) منه على أن:

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الاضافية، مصدر سابق.

(٢) تامر مصالحه، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، مركز مساواة، حيفا، ٢٠٠٩، ص٤٩.
- ينظر في ذلك أيضاً: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٧ وما بعدها.

((١- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد – الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

٢- تُعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.

أ- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

ب- الجزاءات الجنائية.

ج- أخذ الرهائن.

د- أعمال الأرهاب.

هـ- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

و- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

ز- السلب والنهب.

ح- التهديد بارتكاب أي من الافعال المذكورة[١].

وفيما يتعلق بجريمة الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين المرتكبة من قبل أحد أطراف النزاع المسلح أو سلطة الاحتلال، فتُعد وفقاً لنص المادة (٤٩) فقرة (١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٢] والمادة

(١) تامر مصالحه، مصدر سابق، ص٥١-٥٢.

– وبصدد جرائم القتل المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، ينظر في ذلك: عمري عبد القاد، مصدر سابق، ص٩٩ وما بعدها.

(٢) نصت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على انه (يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه).

(٨٥) فقرة (٤/أ) من البروتوكول الإضافي الأول سابقة الذكر، والمادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧[١]، من جرائم الحرب سواء ارتكبت أثناء النزاع المسلح الدولي أو الداخلي.

أما بالنسبة لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، فإنه على الرغم من نص المادة (٢٨) من تلك الاتفاقية على المسؤولية المترتبة عن مخالفة القوانين الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية[٢]، غير أنها لم تتضمن أية إشارة إلى الأفعال التي تشكل انتهاكاً لقواعد هذه الاتفاقية، حيث جاءت مختصرة، كما أن ترك هذه المادة للتفصيلات المتعلقة بالجزاءات للطرف المعتدي سيؤدي حتماً إلى إيجاد تباين في القواعد القانونية المطبقة في هذا الصدد من قبل الدول الأطراف المختلفة[٣]، وبذلك فقد جاء البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤

---

(١) نصت المادة (١٧) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على انه (١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف اجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والاوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

٢- لا يجوز ارغام الإفراد المدنيين على النزوح عن اراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع).

- د. مصطفى احمد فؤاد، احلام علي محمد الاقرع، جريمة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠١٧، ص٦.

- وللاطلاع بشكل مفصل حول قواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ينظر في ذلك: صديقي هاشمية، دور المحاكم الجنائية المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص٣٦- وما بعدها.

- وفيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية الأهداف المدنية أثناء النزاعات المسلحة، ينظر أيضاً: مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية- دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٠٣ وما بعدها. وينظر في ذلك أيضاً: اسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية- دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٥١- وما بعدها. وكذلك ينظر: عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الالكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، وحدة الدراسات المستقبلية، مكتبة الأسكندرية، مصر، ٢٠١٦ ، ص ٩٣- وما بعدها. وينظر أيضاً: د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩، ص ٣٢٩- وما بعدها.

(٢) نصت المادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على انه (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الاشخاص الذين يخالفون احكام هذه الاتفاقية، او الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية وتأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم).

(٣) رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٤، ١٩٨٤، ص٢٥٣.=

بقائمة تتضمن المخالفات الجسيمة لأحكامه ولاتفاقية لاهاي، وتلزم كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لعد الانتهاكات الواردة بهذه القائمة جرائم بموجب قانونها الجنائي الوطني، لفرض عقوبات مناسبة بحق مرتكبيها[١]، حيث نصت المادة (١٥) منه على أن:

(١- يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهك الاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية:

أ- استهدف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
ب- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
ج- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها.
د- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم.
هـ- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

٢- يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتبكوا الفعل الجنائي بشكل مباشر)[٢].

=- الاستاذة غالية عز الدين، المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد واحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد٣، كلية الحقوق – جامعة عمار ثلجي بالأغوط، جانفي٢٠١٦، ص٤٢٦.

(١) ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وبرتوكوليها، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص١١٠.
- الاستاذة غالية عز الدين، مصدر سابق، ص٤٢٧.

(٢) يذهب بعض الفقه إلى القول انه من خلال تحليل نص المادة (١٥) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، يلاحظ انه لا يعطي مفهوماً واضحاً للانتهاكات الجسيمة، وإنما يكتفي بسرد امثلة لجرائم يعتبرها جسيمة، تتميز عن الانتهاكات العادية بكونها مذكورة بصفة محدد (الانتهاكات الثلاثة)، ومن خصائصها تلك النتائج المترتبة عليها، حيث أنها تفرض التزام الدول الأطراف باتخاذ جملة من الاجراءات في إطار ملاحقة وتسليم كل الأشخاص المتهمين باقترافها تطبيقاً لمبدا الاختصاص العالمي على الانتهاكات الجسيمة، كالتزام مطلق لا يمكن بمقتضاه لأي دولة طرف أن تتحلل من أية مسؤولية قانونية تترتب على الانتهاكات الجسيمة، أو تجيز لأي دولة طرف التحلل من هذه المسؤولية. أما الانتهاكان الاخيران فيمثلان نوعاً ثانياً من الانتهاكات الجسيمة، لأنهما لا يرتبطان بنفس النتائج التي سبقت الإشارة إليها، إذ انه ليس على الدول الأطراف أن تقمعهما بعقوبات جنائية إلا إذا اقترف الفعل على اقليمها أو كان المتهم احد رعاياها.=

وأوردت المادة (٢١) من البروتوكول نفسه بعض الأفعال التي تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكامه، حيث نصت على أنه (دون إخلال بالمادة (٢٨) من الاتفاقية، يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

أ- أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.
ب- أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراضٍ محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول[١]).

ثانياً- الانتهاكات المجرمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

تختص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الخطرة التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، فللمحكمة بموجب نظامها الأساسي اختصاص النظر في (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)[٢]، عليه سنتناول الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها كل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظامها الأساسي وعلى النحو الآتي:

١- جرائم الإبادة الجماعية:

يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الإبادة الجماعية) بأنها ((أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

=- حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر (١١)، العدد١، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي – الجزائر، افريل٢٠٢٠، ص١٣٢.

(١) بذلك يرى جانب من الفقه انه بمجرد أن تتبنى كل دولة طرف، دون اخلال بالمادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية التي يمكن أن تكون لازمة لوقف الانتهاكات البسيطة أو العادية التي ترتكب بالمخالفة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح، من غير أن تدرج في عداد الانتهاكات الجسيمة. وفي الحقيقة انه في كلتا الحالتين، الانتهاكات الجسيمة والبسيطة يبقى الأمر غامضاً، لذا كان الأحرى عدم اجراء التفرقة بين الانتهاكين، ما دامت كل خروقات القانون الدولي الانساني جسيمة.

- حفيظة متساوي، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٢) المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١.

- وينظر في ذلك أيضاً: باسيل يوسف بجك، الآليات القانونية الأمريكية لافلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، استراتيجية التدمير، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٥٢.

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً ا جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الأنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى))[١].

ويتضح من تعريف الإبادة الجماعية أو ما يطلق عليها أيضاً (جريمة إبادة الجنس)، والذي أوردته المادة (٦) من نظام روما الأساسي، أنه نفس التعريف الذي نصت عليه اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨[٢]، ويذهب جانب من الفقه إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تدخل ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية، وإن كانت تتسم ببعض السمات الخاصة التي تميزها عن غيرها من تلك الجرائم، وتأخذ بهذا الرأي بعض التشريعات الجنائية للدول، كقانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي تناول "الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص" وجعل في مقدمتها الجنايات ضد الإنسانية، وأول هذه الجنايات هي جريمة إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية، وقد عرفتها المادة (٢١١/١) من القانون المذكور على نحو يتقارب إلى حد كبير مع تعريف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨[٣].

كما يلاحظ أيضاً على تعريف (الإبادة الجماعية) أنها تشترك في مضمونها مع نص المادة الثانية من الاتفاقية آنفة الذكر، والتي تنص على أنه ((يقصد بإبادة الجنس في الاتفاقية أي من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

١- قتل أعضاء من الجماعة[٤].

---

(١) المادة (٦) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

- باسيل يوسف بجك، المصدر السابق، ص١٥٢.

(2) Politie (Mauro), le statu du Rome de la cour penale international .. opcit (R.G.D.I.P) 1999, p. 830 et 831 Heneline (Marc), Le Cour Penale international OP.Cit, R. P.S 20001 p. 223 et 334.

- أيسر يوسف، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، الموقع الالكتروني: www.eipss-eg-org.Cdn.ampproject.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٣.

(٣) أيسر يوسف، المصدر السابق.

(٤) ويعني ذلك قتل عدد معين من الجماعة وليس فرداً واحداً منها، وكذلك يستوى أن تكون الابادة جماعية أو جزئية، كما يستوي أيضاً وقوع الفعل بصفة ايجابية أو سلبية.=

٢- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة[١].

٣- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً[٢].

٤- فرض تدابير تستهدف منع أنجاب الأطفال داخل الجماعة[٣].

٥- نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى))[٤].

كما جاء في المادة الرابعة منها على أنه (يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أياً من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً)، حيث نصت المادة الثالثة المشار إليها آنفاً على أنه (يُعاقب على الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية)[٥].

=بنظر في ذلك: د. زياد ربيع، جرائم الابادة الجماعية، دراسات اولية، العدد التاسع والخمسون، كلية الحقوق – جامعة جرش، دون ذكر السنة، ص١٠٥.

(١) وهنا يشترط أن يكون الفعل بدرجة من الجسامة مما يؤثر على وجود اعضاء الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير على اعضاء الجماعة مثل الضرب أو التشويه الذي يفضي إلى عاهات مستديمة أو التعذيب.

(٢) ومثال ذلك الاقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الامراض دون تقديم سبل للحياة.

(٣) ويتمثل هذا الفعل في خضوع اعضاء الجماعة لعمليات اعاقة النسل أو التوالد مثل اخصاء رجالهم وتعقيم نسائهم بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والانجاب واكراهن على الاجهاض عند تحققه. المصدر نفسه، ص١٠٥.

(٤) ينطوي هذا الفعل على نوع من الابادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الاطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي.

– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣. دون ذكر الصفحة.

– ينظر في ذلك: د. زياد ربيع، المصدر السابق، ص١٠٥.

(٥) نصت المادة (٣) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، على خمس صور للسلوك الاجرامي المؤثم لجريمة الابادة الجماعية، المشار إليها في أعلاه، وان كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب.

ثانياً- جرائم ضد الإنسانية[١]:

نصت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على أنه:

((١- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة على النحو المعروف.

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (٣) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

---

(١) يعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم الحديثة نسبياً في القانون الدولي الجنائي، إذ ورد أول استخدام لهذا المصطلح في نظام محكمة نورمبروغ بعد الحرب العلمية الثانية.

ينظر في ذلك: د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٢٠٨.

- يعرف بعض الفقهاء الجرائم ضد الإنسانية بأنها (الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم متعمد واسع النطاق ومتكرر ويعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة أو أشخاص تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة).

- المصدر نفسه، ص٢٠٨.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[١].

٢- لفرض الفقرة (١):

أ- تعني عبارة (هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين) نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب- تشمل (الإبادة) تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج- يعني (الاسترقاق) ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

---

(١) لابد من التنويه هنا حتى لا يحدث خلط في المفاهيم بأن جرائم الحرب تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية من حيث أن جرائم الحرب تقترف في حالات النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر، أما الجرائم ضد الإنسانية فيمكن أن ترتكب في وقت النزاعات المسلحة أو دونها، وتكون ممنهجة ومنظمة في طابعها كقاعدة أساسية لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية كما ورد في التعريف الذي اوردته المادة (١/٧) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، وبهذا الصدد تقول السيدة (ميكائيلا فرولي) (Micaela Frulli) في دراسة قدمتها بعنوان:

(Are crimes against Humanity More serious than War crimes?)

(إذا كانت الطبيعة الواسعة النطاق أو المنهجية تميز الجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها عوامل من الجدية، فانه بشكل تلقائي يتبع ذلك أن الوعي بوجود خطة شاملة أو نمط منهجي من العنف يعني أيضاً العلم بأن اقتراف الجريمة موضوع البحث يتجاوز الحالة المعزولة و /أو الضحية المعنية، ولذا فان سوء النية تختلف، ليس فقط في طبيعتها (فهي أكثر تحديداً)،ولكن أيضاً في جسامتها (فهي اخطر)، حيث أنها بالأساس ممارسة يقترفها بشكل منهجي ومنظم القائمون بالسلطة ضد افراد مدنيين يقعون تحت سلطتهم، إما لظروف الاحتلال، أو لظروف التمييز في الدولة نفسها، حتى ولو كانوا مواطني هذه الدولة.

ويوضح (د. محمود شريف بسيوني) أيضاً هذا الأمر في كتابه المرجعي (الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان)، فيقول (الجرائم ضد الإنسانية تعد امتداداً لذات النهج من الحماية التي تشمل (أية) فئة مدنية يتم التعدي عليها من قبل سلطة من سلطات الدولة، ولذا فأنه لا يوجد خلاف بين القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي، فيما يتعلق بالأفراد محل الحماية، ولكن الاختلاف بينهما في أن الجرائم ضد الإنسانية تجرم الانتهاكات بغض النظر عما كانت مرتكبة أثناء نزاع مسلح أم لا، وبغض النظر عن نوعية الفئة محل الحماية، لان جميع الفئات المدنية تخضع للحماية).

- منال جرود (Manal Djeround)، ماهية الجرائم ضد الإنسانية، مُقال منشور في الموسوعة السياسية، ٢٠٢١، الموقع الرسمي: www.political-encyclopedia.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦.

د- يعني (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان) نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ- يعني (التعذيب) تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و- يعني (الحمل القسري) إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز- يعني (الاضطهاد) حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح- تعني (جريمة الفصل العنصري) أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط- يعني (الاختفاء القسري للأشخاص) ألقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ورفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[١].

---

(١) يتضح من الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، أنها تناولت تعريفاً لبعض المصطلحات، وقد جاء النص مركباً، حيث اورد النص بعض أركان هذه الجرائم وبخاصة عبارة (في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين). وهذا الركن مشار إليه في قرار جمعية الدول الأعضاء عند تحديدها لأركان الجرائم. وقد وردت هذه العبارة في اغلب الجرائم بمختلف انواعها، وكان ينبغي أن يرد التعريف عند ذكر الجريمة لأجل الربط بين الجريمة ومفهومها. ذلك أن العدد الكبير للجرائم يخلط بين هذه المفاهيم والتعريفات.
- د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٠٩.

٣- لغرض تطبيق هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير (نوع الجنس) يشير إلى الجنسين الذكر أو الانثى في إطار المجتمع، ولا يشير (نوع الجنس) إلى أي معنى آخر يخالف ذلك))[١].

ثالثاً- جرائم الحرب: بموجب أحكام المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تُعد الأفعال الآتية جرائم حرب، حيث نصت على أنه:

((١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ اغسطس/آب ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ رهائن.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية:

---

(١) تناولت الفقرة (٣) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي تعريف معنى (الجنس) ويقصد به النوعان الرجل والمرأة، والقصد من ذلك أن لا يفهم من الجنس البغاء.
- المصدر نفسه، ص٢٠٩.

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة التي لا تكون اهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق أصابات بالغة بهم.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الاسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص واولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو أصابتهم غدراً.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١)، (١٢٣).
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة (٢/و) من المادة (٧)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص اخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعمد تجويع المدنيين كاسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الأمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ اغسطس/آب ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال الآتية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم واولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الأصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

- استعمال العنف ضد حياة الأشخاص، وبخاصة القتل بجميع انواعه والتشويه، المعاملة القاسية، والتعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.
- (تنطبق الفقرة (٢/ج) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي أي من الأفعال الآتية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجميع المرضى والجرحى شريطة إلا تكون أهدافاً عسكرية.

- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة ((٢/و) من المادة (٧) أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين ولأسباب عسكرية ملحة.
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو أصابته غدراً.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- استخدام السموم والأسلحة المسمومة.
- أستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

و- تنطبق الفقرة (٢/هـ) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. ليست في الفقرتين (٢/ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المتاحة)).

يتضح من نص المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ أنها تناولت بفقراتها جرائم الحرب على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، فعرفتها بأنها:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في إطار القانون الدولي القائم[١].

وبذلك فقد وضع نص المادة (٨) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ تحديداً واسعاً لجرائم الحرب، بإضافة الإنتهاكات الجسيمة أو الجرائم الخطيرة التي تُرتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[٢]، وعليه فإن جرائم الحرب هي الأعمال أو التصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية، وأن زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية، ومحلها قد يكون الإنسان بصفته مدنياً أو أسيراً أو جريحاً، وقد يكون أمواله الخاصة أو الأموال العامة، أو مجرد استعمال أسلحة خطيرة في العمليات القتالية[٣].

رابعاً- جريمة العدوان:

---

(١) خلف الله صبرينه، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة منتوري (قسطنطينة)، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص١٩.

(٢) أعتمد نظام روما الأساسي لعام١٩٩٨ بشكل أساسي على تجريم الانتهاكات الوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ وبروتوكولاها الاضافيين لعام١٩٧٧، كما أنه ومن خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نجد أنها تضمنت الفئات الأربعة لجرائم الحرب، والتي من بينها (الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير دولي في حالة الأضطرابات والتوترات الداخلية) الفئة الرابعة منها. ينظر في ذلك: نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختارة-عنابة،٢٠١٠-٢٠١١، ص ٨٢.

– وتشكل الأفعال المحظورة التي نصت عليها المادة (٣) من اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لسنة ١٩٤٩ جرائم حرب كما ورد في مبادىء القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الاحكام الصادرة عنها والمعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها المرقمين ٣(د-١) في١٣شباط/ فبراير١٩٤٦و٩٥ (د-١) في ١١ كانون الأول/ ديسمبر١٩٤٦ ، والمادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كما أن فعل التعذيب يعتبر جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب بموجب النظام الأساسي آنف الذكر.

ينظر في ذلك: باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص١٥٠-١٥٣.

(٣) خلف الله صبرينه، المصدر السابق، ص٢٠.

أوردت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً لجريمة العدوان والأفعال المكونة لهذه الجريمة، حيث نصت على أنه:

((١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني (جريمة العدوان) قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة (١) يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو أستقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة الفعل العدوان على أي فعل من الأفعال الآتية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك))[١].

---

(١) اثار موضوع ادراج جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جدل كبير بين مؤيد لذلك ومعارض. وكان جانب من الجدل يدور حول التوصل إلى تعريف محدد لجريمة العدوان،==

المطلب الثاني

إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لغرض تحديد المسؤولية الجنائية الدولية المقرة بحق الأفراد عن الانتهاكات المرتكبة من قبلهم أثناء النزاع المسلح لكونهم ممثلين عن دولهم أو وكلاء عنها دون الاعتداد بصفتهم الرسمية، لابد من الوقوف على مفهوم تلك المسؤولية وأُسس إقرارها أولاً، ومعرفة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ثانياً، وهذا ما سنبحثه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وأُسس إقرارها

عبر الفقه الدولي عن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمفاهيم عدة استناداً لنصوص صريحة وواضحة أوردتها بعض الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منها والدائمة، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً- مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

عرف بعض الفقه المسؤولية الجنائية الدولية على أنها (تتبع الفرد المرتكب لفعل يجرمه القانون، ويُعد الفعل مجرماً متى ما كان هناك إخلال بالقواعد القانونية التي وضعت لحماية النظام العام والأمن الأجتماعي)[١]، كما يقصد بها أيضاً، (ثبوت الجريمة ضد الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقاً للعقوبة التي قررها القانون)[٢]، وذهب جانب آخر من الفقه[٣] للتعبير عن

==فذهب رأي إلى ادراج هذه الجريمة على أساس الجسامة القصوى لهذه الجريمة والآثار الدولية الفادحة المترتبة عليها، بينما قام الرأي المعارض على أساس عدم التوصل إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة. ومن ناحية أخرى فقد امتد النقاش إلى دور مجلس الأمن في هذا الشأن. ولمزيد من التفاصيل حول جهد المجتمع الدولي بصدد الموضوع ينظر في ذلك:

– محمد امين المهدي، جريمة العدوان.. وإلماحه إلى ما استجد بشأن جرائم الحرب، مجلة الانساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر – المركز الاقليمي للأعلام، ٣٠ ايلول سبتمبر، ٢٠٢٠.

(١) د. إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد٢٧، العدد١٦، جانفي٢٠١٧، ص١٠٦.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، مطبعة وزارة حقوق الإنسان في العراق، بغداد، ٢٠٠٥، ص٤١٣.

(٣) د. نزار العنبكي، مصدر سابق، ص٤٩٣-٤٩٤.

المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة بحق الفرد بالقول: (تترتب على خروقات القانون الدولي الإنساني الموجبة للعقاب مسؤولية جنائية فردية طبقاً لأحكامه، يجب أن يتحملها أعوان الدولة أو وكلائها، لاسيما أفراد القوات المسلحة التابعين لأطراف النزاع بموجب القانون الدولي مباشرةً، ويختزل مبدأ إصلاح الضرر بالتعويض مسؤولية الدولة أو طرف النزاع الذي يتبعه أفراد القوات المسلحة أو الأعوان الذين ارتكبوا تلك الخروقات، وتكون مسؤولية الدولة مطلقة من حيث شمولها لكافة أعضاء قواتها المسلحة، ومثلما لا تستطيع أي دولة متعاقدة إعفاء نفسها من المسؤولية التي تقع عليها نتيجة مخالفتها الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإنها لا تستطيع أيضاً إعفاء أي طرف متعاقد آخر من المسؤولية التي تقع عليه بسبب المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول[١]، ويجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يتحمل مسؤولية الانتهاكات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة التابعين له بموجب القانون الدولي الإنساني)[٢].

ويعرف الباحث المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ضمن إطار هذه الدراسة بأنها (المسؤولية الجنائية الدولية المُقرة بموجب بنود الاتفاقيات الدولية ومواثيق المحاكم الجنائية الدولية، المترتبة بحق الأفراد ممثلي الدولة من المدنيين أو العسكريين، بغض النظر عن صفتهم سواء كانوا من الرؤساء أم المرؤوسين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبلهم عن عمد أو إهمال، وسواء كانوا فاعلين أصلين أو شركاء ومحرضين).

ثانياً- أُسس إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في مدونة ليبر[٣] ودليل أكسفورد[٤]، وأعيد النص عليها في الكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[٥]، والاتفاقيات الدولية المكملة له، وقد شكلت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن

---

(١) المواد (٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

(٢) المادة (٩١) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) المادتان (٤٤، ٤٧) من مدونة ليبر لعام١٨٦٣.

- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني، القاعدة١٥١ المسؤولية الفردية، منشور متاح على الموقع الالكتروني الرسمي: www.ihl-databases.icrc.org آخر زيارة للموقع بتاريخ٢٠٢٠/١٢/٣

(٤) المادة (٨٤) من دليل أكسفورد.

(٥) المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الأساس لمحاكمات جرت بمقتضى ميثاقي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبورغ وطوكيو، وكذلك بمقتضى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية(١).

١- أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الاتفاقيات الدولية

يرى جانب من الفقه الدولي، أن معاهدة فيينا سنة ١٨١٥ تُعد أول مبادرة دولية يعلن فيها رسمياً مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم الفظيعة المرتكبة ضد السلام وارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والتي انعقدت في أعقاب هزيمة كبار قادة الجيوش أبان الحرب العالمية الأولى، لتحقيق مسؤوليتهم الجنائية الدولية العلنية(٢).

كما وعُدت معاهدة فرساي سنة ١٩١٩، أول محاكمة لمسؤولين سامين في الدولة عن جرائم دولية في التاريخ الحديث بعد الحرب العالمية الأولى، فبموجب المادة (٢٢٧) منها أنشئت محاكمة دولية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) مع كفالة الضمانات الضرورية لحقه في الدفاع، وبالنسبة لمجرمي الحرب الآخرين الذي ارتكبوا جرائم ضد رعايا عدة دول، فقد نصت المادة (٢٢٩) من الاتفاقية آنفة الذكر على أنه: ((المرتكبون لجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن))، وعلى الرغم من أن محاكمة إمبراطور ألمانيا لم تتم فعلياً بسبب رفض هولندا تسليمه، ورفض ألمانيا تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم دول الحلفاء أو المحاكم الدولية(٣)، إلا أن معاهدة فرساي اسهمت في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين من جرائم مخالفة قوانين الحرب وأعرافها، بغض النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبهم بما فيهم رؤساء الدول وغيرهم، والذين ثبتت إدانتهم لانتهاكهم قوانين الإنسانية، فهم مسؤولون عن أعمالهم، مما يستوجب تقديمهم إلى المحاكم الجنائية(٤).

---

(١) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، مصدر سابق، ص٤٨١-٤٨٢.

(٢)هاشم قواسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣، ص٦٩-٧٠.

(3) Paul Tavernier, "I'experience des tribunaux pour l'ex – yougoslavie et pour le Rwanda". Revue international dela Groix – Rouge, Nov – Cec 1997, P647.

ينظر في ذلك: داودي منصور، المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد٥، العدد١، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٢٦.

(٤) هشام قواسيمة، مصدر سابق، ص٧١.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية أستقر المبدأ القاضي بأن الأفراد بمن فيهم موظفو الدولة يمكن أن يكونوا مسؤولين بموجب القانون الدولي، وادرج هذا المبدأ في ميثاق لندن لعام١٩٤٥ الذي أنشئت بموجبه محكمة نورمبرغ وأقرته فيما==

وقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فقد نصت المواد المشتركة (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أن ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية: يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيّاً كانت جنسيتهم...))[١]، فضلاً عن ما نصت عليه المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بالقول: ((طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثليه، بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن أن يتعرض لها))[٢]، وكذلك نص المادة (٣٣) الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي جاء فيها على أنه ((لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً))[٣].

يتضح من ذلك، إن اتفاقيات جنيف الأربع قد ألزمت الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ التدابير التشريعية الضرورية لتحديد العقوبات الجزائية الملائمة بحق الأفراد الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فعلى كل طرف متعاقد ملاحقة مثل هؤلاء الأفراد من قبل محاكمه الوطنية، لأنه صاحب الاختصاص الأصيل في نظر تلك الدعاوى، أو تسليمهم إلى طرف آخر متعاقد لمحاكمتهم[٤]، هذا وقد رأت المحكمة الدولية في قضية (تاديتش) أن المواد المشتركة من اتفاقية جنيف الأربع سالفة الذكر تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط[٥]، في حين يرى آخرون إمكانية

==بعد الجمعية العامة، ويشكل هذا المبدأ أساساً لتطورات حصلت في ميدان القانون الجنائي الدولي، ولازال سارياً حتى يومنا هذا وليس من المستبعد كما يرى البعض أن تطرأ مستجدات في ميدان المسؤولية المدنية الفردية.

– د. عوض شفيق عوض، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٧٦.

(١) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص٨٦.

(٢) د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص٥٩.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة ١٠٢ المسؤولية الجنائية الفردية، المجلد الثاني، الفصل٣٢، القسم س، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع الرسمي:www.icrc.org آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣.

(٤) حفاف بن إسماعيل، مصدر سابق، ص٢٩.

(5) Voir: TPIy, Le procureur C/Dusko Tadic, Affaire N' 11-94-1-AR79, arret valatif adel' appel de la defense cocernant lexception prejudicielle d'incompetence du 2 octobre 1995< Para 81-84.

– ينظر في ذلك ، اسماعيل بن حفاف المصدر السابق، ص٢٩.

تطبيقها في النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً[١].

كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنه: ((٢- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك))[٢]، وكذلك نص المادة (٧٥)/٤/ب التي جاء فيها على أنه ((ب- لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية))[٣]، وهو ما أكدته المادة (٦)/٢/ب من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ بالقول ((ب- ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية))، يتضح مما سبق أن شرط المسؤولية الجنائية الفردية هو قاعدة أساسية للإجراءات الجنائية في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني[٤].

كما ألزمت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الدول الأطراف بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية بحق الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة لأحكامها بموجب قوانينها الداخلية، حيث نصت المادة (٢٨) منها على أن: ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم))[٥]، ذلك الالتزام الذي تم تأكيده في البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية أعلاه لعام ١٩٩٩ والذي وسع من نطاق المسؤولية الجنائية الدولية ليشمل كذلك الأشخاص الذين حرضوا أو ساعدوا في ارتكاب تلك المخالفات الجسيمة من العسكريين والمدنيين، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥) من البروتوكول الثاني آنف الذكر، على أن: ((يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك

---

(١) د. جورج أبي مصعب، اتفاقيات جنيف١٩٤٩ بين الامس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي ، تقديم دز مفيد شهاب ، مصدر سابق، ص، ٤١٨-٤١٩.

(٢) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص٣١٦.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة (١٠٢) المسؤولية الجنائية الفردية، المجلد الثاني،الفصل٣٢، القسم س، الموقع الالكترونيwww.ihl-databases.icrc.org . اخر زيارة للموقع بتاريخ٢٠٢١/٣/١٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص٤٠٠.

بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل بشكل مباشر))[١].

يتبين لنا مما تقدم أنه لضمان فاعلية القواعد القانونية المقررة الحماية الممتلكات الثقافية، تم إقرار المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على الأعيان الثقافية، حيث أن تقرير هذه المسؤولية لم يقتصر على الدول فقط، بل اتسع ليشمل حتى الأفراد، ففي كثير من الأحيان يكون الفرد هو الذي يتعدى على أحكام حماية الممتلكات الثقافية، لينتج عن ذلك المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[٢].

هذا وقد أقرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر١٩٤٨، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وقاعدة عدم إفلات المسؤولين من العقوبة عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الجناة بغض النظر عن صفتهم الرسمية أو الوظيفية، حيث نصت المادة الرابعة منها على أنه ((يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً)[٣].

وشكلت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١/د/٢٣) في ١٩٦٨/١١/٢٦ تدعيماً للجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، فنصت المادة الثانية منها على انطباق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالاسهام في ارتكاب أيّة جريمة، أو بتحريض الغير، أو مرؤوسيهم لارتكابها، أو الذين يتسامحون في ارتكابها، ولا يسري التقادم على جرائم الحرب، ولا على الجرائم ضد الإنسانية، لأنها من أخطر الجرائم في القانون الدولي، كما أعطت اختصاصاً عالمياً للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بهذه الجرائم[٤].

---

(١)شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص٤٣٧.

(٢) شرماق توفيق، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص٣٤.

(٣) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص٥٥.

ينظر أيضاً: د. مبخوتة احمد، إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، ٢٠١٨، ص٢٠٠-٢٠١.

(٤) هشام قواسيمة، مصدر سابق، ص٧٦-٧٧.

كما أقرت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وذلك من خلال نص المادة (٢) منها والتي جاء فيها ((١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. ٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيّاً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم أستقرار سياسي داخلي أو أيّة حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. ٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفي أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب))[١].

وبهذا الصدد يرى جانب من الفقه الدولي (أن مرتكب جريمة التعذيب يستوجب المسؤولية الجنائية الدولية والذي لا يمكن أن يكون سوى شخص طبيعي، إذ لا يمكن فرض عقوبات جزائية على الدولة بل تخضع لعقوبات مدنية فقط)[٢]، ويضيف آخرون (أنه لا يمكن تجاهل المسؤولية الجنائية التي تقع على الأشخاص الطبيعية عن أفعال التعذيب التي ترتكب باسم الدولة، بحيث يجب أن يمتد العقاب إلى الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الدولة وارتكبوا تلك الأفعال، وعلى هذا الأساس تكون المسؤولية جماعية تتحملها الدولة كما يتحملها الفرد)[٣].

---

(١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، أعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار (٣٩/٤٦) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤، الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، متاح على الموقع الاكتروني الرسمي: ww.ohchr.org آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥.

(٢) الفقيه جلاسير. ينظر في ذلك: حلموش كريمة، قجالي احلام، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص٦٤.

(٣) الفقيه Pella. ينظر في ذلك: حلموش كريمة، قجالي احلام، المصدر نفسه، ص٦٤.

وبهذا الصدد يرى الفقيه (ماير) بأن مبدأ المسؤولية الجنائية المترتبة على الافراد والذي طبق في محاكمات نورمبرغ لا يستبعد مسؤولية الدولة، وأن سبب عدم الاشارة الى المسؤولية الجنائية الدولية لالمانية بوصفها شخصاً معنوياً يعود الى تلاشي سيادتها عقب معاهدة التسليم غير المشروطة المؤرخة في٥ يونيو ١٩٤٥.

See Meris,"Le Proces de Nuremberg et le Chatiment de Guerre" Paris,1949,p.69

ينظر في ذلك: د. رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون دار نشر ومكان نشر، ٢٠١٠، ص ١٠٢.

– وأعتبر آخرون، أن ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني من أهم التطورات التي لحقت بهذا القانون، ففي الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية بصفة عامة، وجرائم الحرب بصفة==

٢- أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المحاكم الجنائية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ بموجب اتفاق لندن الصادر في ١٩٤٥/٢/٨ لمحاكمة مجرمي الحرب من الرؤساء والقادة العسكريين الألمان، وقد نص ميثاق هذه المحكمة كأول سابقة تاريخية في القانون الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية للفرد، حيث نصت المادة (٧) من الميثاق على أن ((الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة سوف لن يكون عذراً يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب))[١]، وقد جاء في ميثاق المحكمة ((أن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظل ظروف معينة سوف لن ينطبق على هذه الأفعال التي يعدها القانون الدولي أفعالاً إجرامية ذلك أن مدبري هذه الأفعال لا يمكن أن يكونوا في حمى وضعهم الوظيفي للتخلص من العقاب))[٢]، وبذلك فأن محكمة نورمبرغ أكدت في ميثاقها أن نظرية الحصانة التي تغطي الأفعال الجرمية المرتكبة باسم الدولة والتي تفيد بضرورة حماية المسؤولين عن هذه الأفعال، هي نظرية غير صحيحة، ولا تقوم على أي أساس قانوني أو شرعي ولا يمكن الاستناد إلى القانون الدولي أو الأعراف الدولية للتملص من المسؤولية الجزائية عن الأفعال الإجرامية الخطيرة المرتكبة من قبل رؤساء الدول أو من قبل المسؤولين الكبار في هذه الدول، لأن الصفة الرسمية للمتهمين، كرؤساء أو موظفين كبار، لا تؤلف لا عذراً محلاً من المسؤولية الجنائية ولا باعثاً لتخفيف العقوبة[٣].

وبالنسبة لميثاق محكمة طوكيو لعام ١٩٤٦، فقد تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادة (٦) منه، حيث سعت دول التحالف بعد الحرب العالمية الثانية إلى محاكمة القادة النازيين من الألمان واليابانيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم مخالفة لقواعد وأعراف الحرب وجرائم ضد السلام والإنسانية، وذلك من خلال مشروع الاتفاق الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية للحلفاء الرئيسين معها في الحرب بتاريخ ٣ أبريل ١٩٤٥، فقد أرسى ذلك المشروع قاعدة قانونية أساسية مفادها أن (كل من يدفع عن نفسه ما نسب إليه من أفعال بصفته رئيس دولة أو وزيراً أو موظفاً كبيراً أي بالاستناد إلى فكرة سيادة الدولة فإن ذلك لن يعفيه من

==خاصة، ترتكب من طرف الاشخاص الطبيعيين، فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الافراد الطبيعيين الذين أرتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها.

-ينظر في ذلك: نصر الله سناء، مصدر سابق، ص٧٧.

(١) د. ايهاب الروسان، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٢) المصدر نفسه، ص١٠٧.

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والاربعين، ص٥٦.الوثيقة رقم: A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (part2)

المسؤولية إذا كان ما فعله يعد جريمة دولية)[١]، وجدير بالذكر ، أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو جاء مشابهاً مع النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ من حيث الاختصاص، والتهم المنسوبة للمتهمين ومن حيث الإجراءات، فقد أوردت المادة الخامسة منه أنواع الجرائم المختصة بنظرها المحكمة والتي تقررالمسؤولية الشخصية، أو بوصفهم (أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، ويُعد المديرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين اسهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال في الجرائم السابقة، مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذاً لهذا المخطط ضد أي شخص)[٢].

وقد أدت المجازر التي اقترفت أثناء النزاعات المسلحة بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة وكذلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى أنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٢ فيفري ١٩٩٣ لمحاكمة المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات [٣]، حيث نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على أن ((المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة))، وبذلك فقد اختصت المحكمة بمحاسبة الأشخاص الطبيعيين ممَن كان فاعلاً للجريمة، أو أمر بارتكابها ومَن خطط لها، ومَن شجع على ارتكابها، فيُسأل هؤلاء بصفة شخصية وعلى إنفراد طبقاً للمادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة بغض النظر عن الصفة التي يحملها، سواء كان رئيساً لدولة ما أو موظفاً سامياً فيها، كما أن الصفة الشخصية لا تُعد سبباً لتخفيف العقوبة، ومن ثم فإن المرؤوس يكون محلاً للمسؤولية الجزائية إذا ما ارتكب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة أولم يتخذ الأحتياطات الضرورية لتجنب اقترافها، ولا يُعد أمر الحكومة أو الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بالمرؤوس الذي نفذ الأوامر، لكن يمكن عده ظرفاً مخففاً للعقوبة إذا وجدت المحكمة أن ذلك من شأنه تحقيق العدالة[٤]، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة قواعد مباشرة لمساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والتطهير العرقي[٥].

---

(١) د. مبخوتة احمد، مصدر سابق، ص٢٠٠، ٢٠١.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٠٠.

(٣) د. فريجة محمد هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، المجلد ١٧، العدد٣، ٢٠١٣، ص٣٧١.

(٤) د. فريجة محمد هشام، مصدر سابق، ص٣٧٢.

(٥) المصدر نفسه، ص٣٧٢.

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإنها تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فقد أقر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة لمحاكمة الأشخاص مقترفي الانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة (١) من النظام الأساسي بغض النظر عن درجة مسؤوليته بالتخطيط أو التحريض أو ارتكب أو ساعد أو شارك بطريقة أخرى في اقترافها، وسواء كان ذلك الشخص المتهم موظفاً حكومياً أو قائداً عسكرياً أو تابعاً لها، طبقاً للمادة (١-٦) من النظام الأساسي، ولا يشكل المنصب الرسمي لشخص المتهم أو كونه تصرف بموجب أوامر صدرت إليه من رؤسائه، سبباً للاستثناء من المسؤولية الجنائية[١].

وفي حالة الأشخاص ذوي المناصب العليا، سواء كان رئيس دولة أو موظفاً مدنياً، فإن منصبهم الرسمي لن يعفيهم من تحمل مسؤوليتهم الجنائية ولا يخفف من عقوبتهم وفقاً لنص المادة (٢-٦) من نظام المحكمة آنفة الذكر، كما لا يعفي المرؤوسين الدفع بأنهم كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم من المسؤولية الجنائية الفردية، لكن يمكن عدّ الأوامر الصادرة من جهات عليا سبباً في تخفيف العقوبة عليهم طبقا"للمادة (٢-٦) من النظام الأساسي، فضلاً عن ذلك، يتحمل من هو في منصب أعلى المسؤولية عن جريمة إرتكبها أحد مرؤوسيه، إذا كان على علم أو كانت لديه الأسباب الكافية ليعلم أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأفعال، أو ارتكبها وفشل رئيسه في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها وفقاً للمادة (٣-٦) من نظام المحكمة[٢]، ومما تجدر الاشارة إليه، أنه لطبيعة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم رواندا كونها ناجمة عن نزاع مسلح داخلي، فإن أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، طبقت بحق مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رغم اعتراض بعض الفقه كون ذلك يشكل مساساً بسيادة الدول[٣].

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لروندا، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الموقع الالكتروني الرسمي:www.icrc.org آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق.

(٣) فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص٥١-٥٢.

وقد اسهمت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظامها الأساسي (نظام روما الأساسي) لعام ١٩٩٨، في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث تختص بمحاكمة ومعاقبة الأفراد فقط دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية كالدول والمنظمات الدولية، استناداً للفقرة الأولى من المادة (٢٥) من النظام الأساسي والتي تنص على أن ((يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساس))، وعليه فمَن يرتكب إحدى الجرائم الواردة في المادة (٥) من نظام روما وهي (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان) يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وألا يقل عمره عن (١٨) عام.

ومن الجدير بالذكر، أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم المختصة بنظرها لا يمس ولا يؤثر في قيام المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي، والتي تترتب عليها المسؤولية المدنية البحتة بحق الدول [١].

من كل ما تقدم يتضح لنا، أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مكرس قانوناً بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المكملة له، فضلاً عن مواثيق المحاكم الجنائية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية المؤقتة والدائمة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أرست الطابع الشخصي والموضوعي في نظر الجرائم المرتكبة من قبل الفرد بغض النظر عن صفته ومركزه الرسمي أو الوظيفي، وسواء أكان من الرؤساء والقادة أم من المرؤوسين، وملاحقتهم لمنع الإفلات من العقاب.

ويبقى السؤال الأهم، مَنْ أولئك الأفراد الذين تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية اتجاههم طبقاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الوطني والدولي؟

---

(١) المادتان (٢٥، ٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.
وينظر أيضاً: مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الازهر – غزة، ٢٠١٢، ص١١٧.
– للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الى جانب سلطاتها الجنائية لها سلطة مدنية، يمكن من خلالها تعويض المدنيين المتضررين من الجريمة الدولية وذلك بما تفرضه من غرامات وبما تصادره من أملاك وممتلكات تحول الى الصندوق الائتماني الذي أنشىء لصالح المجنى عليهم وأسرهم أستناداً لنص المادة (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية= =الدائمة لعام ١٩٩٨. ينظر في ذلك: بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،٢٠١٢ص٢٩٤–٢٩٧.

الفرع الثاني

الأفراد المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

بعد إن كانت الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد الممثلين للسلطة في الدولة[١]، إلا أن فظاعة الجرائم الدولية المرتكبة في حق الإنسان وكرامته أدت إلى تحول جذري في مبادئ القانون الدولي، ليصبح الشخص الطبيعي بذلك شخصاً من أشخاصه يتمتع بحقوقه ويتحمل التزاماته اتجاهه وفي مقدمتها تحمل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية (الشخصية)[٢]، ونتيجة لذلك فان الجزاء الدولي لا يقع إلا على الأشخاص الطبيعيين عند ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي المجال الطبيعي لنهوض المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، فأن هذه الأخيرة لا يرتكبها الأفراد العاديون نتيجة خلافات شخصية بينهم، وإنما يقترفها الرؤساء والقادة مستغلين المراكز القانونية التي يتمتعون بها، وهو ما عبر عنه بعض رجال الفقه الدولي بالقول أنه (لا يتوجه عامة الناس إلى الحرب بمحض اختيارهم، ولكن هوس الملوك هو من يقودهم إليها)[٣].

وعليه ولما سبق فإن أشخاص المسؤولية الجنائية من الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هُمْ:

أولاً: الرؤساء والقادة:

دأب الفقهاء على التمييز بين الرئيس والقائد، فالرئيس الإداري عند البعض إنما يستمد سلطته من رؤسائه الأعلى منه مرتبةً ومن السلطة المفوضة إليه من أعلى والناتجة من مباشرته لوظيفته، وهو يكون بوضعه الرئاسي مفروضاً على الجماعة التي تتبعه، أما القائد فأنه يستمد سلطته الفعلية من قدرته على التأثير في سلوك الآخرين بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له واستجابتهم لأوامره[٤]، ويرى آخرون ضرورة التمييز بين الرئاسة والقيادة لما بينهما من فروق جوهرية أهمها أن الرئاسة أساسها النظام، ووسيلتها في تنفيذ الأوامر والتعليمات هي السلطة المخولة لها، أما القيادة فأساسها الجماعة ووسيلتها في

---

(١) محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الحاج لخضر – باتنة، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص١١.

(٢) المصدر نفسه، ص١١.

(٣) الفقيه (توماس مور)، مشار إليه لدى المصدر نفسه، ص١١.

أداء العمل هي القدرة على الإقناع والاقتناع وتأثيرها الفعال في تحقيق الأهداف، وهذا يتطلب من القيادة معرفة عميقة بنفسية الجماعات وأساليب القيادة(١).

ويرى آخرون إلى أن المقصود بالرئيس هو رئيس الدولة، والرئيس هو الذي يكون في قمة صنع القرار ويمارس إختصاصاته، فيشرف على رسم السياسات ويتابع الأداء الوظيفي في كل مفاصل الدولة، ويستمد الرئيس سلطته من السلطة المفوضة إليه من الشعب، وهو يكون بوضعه الرئاسي مسؤولاً عن أمن وسلامة الشعب، أما القائد فأنه يستمد سلطته الفعلية من تسلسل الرتب العسكرية ومعروف بطاعته وامتثاله للأوامر العليا، وبالتالي فإنه يقع على عاتق القائد واجب الامتثال إلى أوامر الرئيس وتنفيذها(٢).

فالرئيس في مجال الاختصاصات المختلفة عسكرية كانت أم مدنية يمارس سلطات واسعة على شخص مرؤوسيه وعلى أعمالهم فلا يتوقف اختصاصه عند إصدار الأوامر والتعليمات، وإنما تصل إلى حد إلغاء أعمال المرؤوس أو تعديلها أو الحلول محله في القيام بها(٣)، لذلك فإن القيادة هي مزيج من القوة والشخصية، وقد تلتقي الرئاسة مع القيادة إلا أن كل رئيس ليس بالضرورة قائداً، فالعبرة تكون بما يملكه هذا الرئيس من صفات تميزه عن غيره وتشعر مرؤوسيه بالرضا عنه، واعتباره جزءً منهم(٤)، وعليه فإن مفهوم المسؤولية الجنائية للرؤساء لا يمثل فقط القادة العسكريين ولكن يشمل أيضاً جميع من هُم في التسلسل القيادي بدءاً من أعلى مستويات مصدري القرارات السياسية ومروراً بالضباط والجنود أو حتى الأفراد المتطوعين للقتال في صفوف القوات المسلحة أو المدنيين الذين ارتكبوا جرائم دولية(٥).

---

(١) د. مازن ليلو ماضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص٢٨.

(٢) المصدر نفسه ، ٢٨.

(٢) م. جاسم محمد عز الدين، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة٤، المجلد٤، العدد٣، الجزء١، ٢٠٢٠، ص٢١٤.

(3) Plantey (Alan). Traite pratique de la function publique libairie general et de Juri prudence, 1971. P444.

ينظر في ذلك: د. مازن ليلو ماضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص٢٨.

(٤) د. مازن ليلو ماضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص٢٩.

(٥) داودي منصور، مصدر سابق، ص١٣٠.

وقد أقرت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني مسؤولية الرئيس كونه فاعلاً أصلياً عن إصداره الأوامر باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون، وليس بوصفه شريكاً للمرؤوس في ارتكابها كما تقتضي بذلك القواعد العامة [١]، ويشترط لتحقق مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه أن يكونوا تحت سلطته وسيطرته الفعليتين، وأن اقتراف الانتهاك الجسيم كان نتيجة اهمال الرئيس في السيطرة على أولئك المرؤوسين[٢]، وقد بين المشرع الدولي الحالات التي تتحق معها مسؤولية الرئيس الجنائية في المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أنه ((بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

---

(١) مازن ليلو ماضي، المصدر السابق، ص١٢٨.

- ورد بتقرير القاضي الأمريكي جاكسون الذي قدمه لمؤتمر لندن١٩٤٥ والذي تضمنته اتفاقيات محاكمات نورمبرغ وأشار فيه الى أن القواعد العامة كانت تقضي باعتبار الرئيس شريكا"في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس، لكن اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ أعتبرت ذلك خروجاً على القواعد العامة، فاعتبرت الرئيس فاعلاً أصلياً إذا كان أمره للمرؤوس يتضمن ارتكاب انتهاكاً جسيماً، د. مازن ليلو ماضي، مصدر سابق، ص١١٢-١١٣.

- كما انه واستناداً لنص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، يتضح أن الرئيس الإداري أو القائد العسكري الذي اصدر امراً بارتكاب افعال مجرمة طبقاً للقانون الجنائي الدولي وتم تنفيذه من قبل المرؤوسين يكون مسؤولاً عن وقوع الجريمة الدولية ويعاقب بصفته فاعلاً اصلياً.

د. ايهاب الروسان، مصدر سابق، ص١٠٩.

- وطبقاً للمادة أعلاه، يرى البعض أن المسؤولية الجنائية الفردية لا تقتصر على مرتكب الجريمة الدولية فحسب، بل تتضمن أيضاً جوانب أخرى تتمثل في المشاركة أو المساهمة أو المساعدة والتحريض والشروع في ارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها.

- نصر الله سناء، مصدر سابق، ص ٧٧-٧٨.

(٢) عدّ المشرع الدولي قيام الرئيس أو القائد العسكري باي عمل من أعمال المساهمة الجنائية إذا علم أو رضي أو ساهم في وقوع الجريمة الدولية من خلال ما يصدره من اوامر وتعليمات لمرؤوسيه أو كان قد اخفق في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع تلك الجرائم.

ينظر في ذلك: د. ايهاب الروسان، المصدر السابق، ص١٠٧-١٠٨.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (١)، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة[١].

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة))[٢].

---

(١) إن المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين تقوم باكتمال عناصر الركن المادي للجريمة الدولية، كلياً أو جزئياً، فالعنصر الأول هو (السلوك) ويأتي بصورتين، ايجابية بأن يأتي الرئيس أو القائد بنفسه منفرداً أو بالاشتراك مع غيره في السلوك المجرم دولياً، وقد يكون السلوك بصورته السلبية الظاهرة في الامتناع، فالرئيس أو القائد العسكري لم يرتكب عملاً أو سلوكاً مباشراً من قبله، ولكنه لم يقم بواجبات القيادة العسكرية على وجهها الصحيح، ولم يكن لديه القدرة على ضبط قواته والتحكم بتصرفاتها رغم أن له السيطرة والسلطة الفعليتين عليها، ورغم علمه أو افتراض علمه بأن تلك القوات التي تتبع له، قد ارتكبت أو على وشك ارتكاب جريمة دولية ولم يتدخل منطلقاً من مسؤولياته القيادية، ولو بقي ارتكاب الجريمة الدولية في طور الشروع.
العنصر الثاني للركن المادي هو النتيجة الجرمية، ففي ظل أحكام المسؤولية الجنائية الدولية فأن النتيجة الجريمة هي تغيير في عناصر الواقع وتتمثل بإيقاع الضرر المقصود من ارتكاب إحدى الجرائم التي تمثل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الانساني الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو الشروع بارتكابها، ولا أهمية بعد ذلك لصورة وقوع تلك الجريمة، طالما انسجمت مع صورها المعينة أو المحددة حصراً بنص النظام الأساسي للمحكمة.
العنصر الأخير في الركن المادي هو العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فلابد أن تكون النتيجة قد وقعت بسلوك الرئيس أو القائد العسكري أو من يتبعه وبأمره وتوجيه منه، أو أنها قد وقعت نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري لسيطرته الفعلية على قواته، أو لعدم ممارسته لسلطته على تلك القوات ممارسة سليمة تتفق وسياقات العمل العسكري.
- اسامة احمد المناعسة، المسؤولية الجزائية للقائد العسكري أثناء التدخل الانساني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٣، ملحق١، ٢٠١٦، ص٤٢٢.
(٢) المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

يتضح لنا مما سبق، أن المسؤولية الجزائية للرئيس أو القائد العسكري عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل مرؤوسيه تتحقق في حالتين[١].

الحالة الأولى: إذا علم الرئيس أو القائد العسكري، أو كان من المفترض أنه قد علم، أو تجاهل عن قصد، المعلومات التي تُثبت قيام مرؤوسيه الذين هم تحت سيطرتهما وسلطتهما الفعليتين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، أو أنهم على وشك ارتكابها، ولم يتخذا الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع وقوعها [٢].

وبذلك يكون الرئيس أو القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية مُفترضة عما يرتكبه الأشخاص التابعين له، والذين يعملون تحت إمرته حتى إذا لم يأمر أو يخطط شخصياً لارتكاب الأفعال الإجرامية التي قام بها المرؤوسون بناءً على مبدأ العلم أو العلم المفترض بوقوع أو وشك وقوع أفعال إجرامية ولم يتخذ أي إجراء أو تدبير في منع وقوعها[٣].

الحالة الثانية: في هذه الحالة التي ينتج عنها مساءلة الرئيس أو القائد العسكري عن أفعال مرؤوسيه الذين إرتكبوا إحدى الجرائم الدولية على أساس الأشراف والسيطرة السليمتين، حيث أن تخلف الرئيس أو القائد العسكري عن ممارسة صلاحياته بالإشراف والسيطرة ممارسة سليمة، يكفي لإثبات مسؤوليته، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في محاكمة الرئيس الصربي السابق (سلوبودان مسلوسوفيتش) بالقول أنه ((كانت له سيطرة فعلية على أجهزة الدولة وعلى المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك))[٤].

بناءً على ذلك، فأن مسؤولية الرؤساء أو القادة تتضمن مفهومين للمسؤولية الجزائية، أولهما المسؤولية المباشرة حيث يُعد القائد مسؤولاً بإصداره الأوامر بارتكاب الأفعال غير القانونية استناداً لنص

---

(١) د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص١٢٩.
– ينظر في ذلك أيضا": بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، مصدر سابق، ص٢٩١-٢٩٢.
(٢) د. ايهاب الروسان، مصدر سابق، ص١١٠.
(٣) يتحقق الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية بتوافر الوعي والارادة، ولذلك اقيمت المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين على العلم الفعلي او العلم المفترض وفقاً للسير الطبيعي للأمور، بل ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجد ما يعرف بالقصد المفترض (الاحتمالي) القائم على علم الرئيس او القائد العسكري بإمكانية تحقيق النتيجة في اطار السير الطبيعي للأحداث، وقبوله بذلك.
ينظر في ذلك: اسامة احمد المناعسة، مصدر سابق، ص٤٢٢.
(٤) د. إيهاب الروسان، مصدر سابق، ص١١٠.

المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويستند الفقه الجنائي بالدلالة على هذا المفهوم بقضية (تاديتش) حيث قررت غرفة المحاكمة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه ((بالرغم من أن المتهم لم يضطلع بطريق مباشر في الأفعال المدعى بها، إلا أنه يظل مسؤولاً إذ استطاع ممثل الأدعاء أن يثبت:

١- أنه شارك عن وعي في التخطيط أو الأمر أو ارتكاب أو بشكل آخر في المساعدة أو المساندة في ارتكاب الجريمة.

٢- إن هذه المشاركة قد أدت مباشرةً وبصفة أساسية إلى ارتكاب الجريمة))[١].

أما المفهوم الثاني لمسؤولية الرؤساء والقادة، فهي المسؤولية الجنائية المفترضة حيث يعتبر القائد مسؤولاً عن أفعال تابعيه غير القانونية برغم أنه لم يأمر بارتكابها، وأن مبدأ مسؤولية الرؤساء لا يشمل فقط القادة العسكريين، إنما أيضاً المدنيون الذين يشغلون مناصب رئاسية ذات طبيعة واقعية أو ذات طبيعة قانونية[٢].

ومن الجدير بالذكر، يرى بعض الفقه الجنائي أن نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعد النص الوحيد الذي يقر المسؤولية الجنائية الدولية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي للجريمة الدولية، إذ اقرت هذه المادة القانونية مسؤولية الرؤساء والقادة عن أفعال مرؤوسيهم في ظل بعض الظروف، حتى وإن لم يأمروا مباشرةً بارتكاب تلك الجرائم، وهذا مبنيٌ على أساس أن من له سلطة في منع الجريمة ولم يقم بذلك فأنه يُعد إلى حدٍّ ما مسؤولاً عن ارتكابها[٣]، ورغم ما يطرحه بعض الفقه الجنائي، أنه في الجانب العملي قد يثير تطبيق نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة من صعوبات تتعلق بالركن المعنوي للجريمة الدولية بالمقارنة مع ما نصت عليه المادة (٣٠)[٤] من النظام الأساسي أعلاه، والتي تشترط تحقق القصد

---

(١) د. داوودي منصور، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ص١٣٠.

(٣) د. سوسى تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٦٣.

(٤) يذهب بعض الفقه الجنائي الدولي إلى أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينت أن مسؤولية الرؤساء والقادة قد تكون مسؤولية شكلية، تقوم على مجرد ارتكاب الفعل، دون توقف على تحقيق نتيجة بعينها، وقد تتحقق أيضاً بتحقق نتيجة مقصودة، ولعل مرد ذلك ما يظهر الاستشعار بالخطورة الجرمية الكبيرة الكامنة في مجرد السلوك الصادر عن القادة العسكريين، ولهذا اقتضى التجريم والعقاب، لذا فقد نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة على انه:

(٢- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.=

الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، بينما تستند مسؤولية الرؤساء والقادة على مجرد الأهمال[١].

إلا أنه مع ذلك يمكن وضع هذه العقبات العملية التي تشيرها المادة (٣٠) سابقة الذكر إذا ما عدنا إلى ما أشير في التعليق على المادة (٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الذي أشار إلى أنه ((أن هذا لا يعني أن كل حالة أهمال يمكن أن تكون جنائية... والإهمال يجب أن يكون على درجة من الجسامة تجعله يتساوى مع تعمد الأذى))[٢]، فضلاً عن ذلك يرى جانب آخر من الفقه الجنائي الدولي، أن نص المادة (٣٠)[٣] بدأ باستثناء على وجوب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل المتمثل بالعلم والإرادة، وهذا الاستثناء مرتبط بنص المادة (٢٨) من النظام الأساسي نفسه في إقامة المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين، ليس فقط عما يرتكبونه من جرائم بأوامر عسكرية يصدرونها، بل عما يأتونه من سلوكيات سلبية قوامها الاهمال وعدم اتخاذ إجراءات وتدابير لازمة بحكم عملهم ووظائفهم لمنع وقوع الجريمة الدولية، وعليه فلا توجد هناك عقبات عملية أو تناقض بين نص المادتين أعلاه ، بل أن الحكم السابق الوارد في المادة (٣٠) من النظام الأساسي هو حكم خاص بالمسؤولية الجنائية الدولية، وتطور في نظرية المسؤولية الجزائية بصورة عامة، هذا التطور الذي انتقل من المسؤولية الجنائية الشخصية إلى حد الاعتراف بقيام تلك المسؤولية عن الأفعال غير الجرمية، متى ما توافرت شروطها بحق المسؤول والتي منها على وجه التحديد وجود التزام على المسؤول بقيام عمل، فارتكاب فعلٍ سلبي يتمثل في امتناعه عن اتخاذ تدابير أو تصرفات بحق من هم تابعون له، فسبب بذلك وقوع الجريمة، ولهذا فهو يُسأل عنها وكأنه ارتكبها بسلوكه المباشر، أو اسهم بارتكابها على هذا النحو بصورة مباشرة[٤]، لذلك فإن هذا التقصير والإهمال من جانب الرؤساء والقادة والمسؤولين الآخرين يؤكد

=ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث).

- اسامة المناعسة، مصدر سابق، ص٤٢٢.

(١) د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها إلى الجمعية العامة عم أعمال دورتها الثامنة والاربعين، ص٥٤-٥٥، الوثيقة رقم: A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(part2)

(٣) تنص المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على انه (مالم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحقق الركن المادي مع توافر القصد والعلم).

(٤) اسامة احمد المناعسة، مصدر سابق، ص٤٢٣.

مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، لكون هؤلاء القادة والمسؤولين الآخرين يمثلون الدولة أو يعبرون عن سيادتها(١).

ومن الجدير بالذكر أيضاً، أن المشرع الدولي لم يكن موفقاً في صياغة المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأن بإمكان الرؤساء والقادة العسكريين التنصل من المسؤولية الجزائية، وذلك من خلال استخدام كافة الطرق والوسائل التي تسند ادعاءاتهم بعدم تحقق شرط (العلم)، أو التي تعزز فرضية قيامهم باتباع (الإجراءات والتدابير اللازمة والمعقولة)، كما أن المشرع الدولي لم يحدد الجهة التي تقرر ذلك، هل هي حكومات الدول أم المحكمة الجنائية الدولية؟ فهذا القصور التشريعي في نظام روما الأساسي يثير إشكالية تتعلق بتطبيق مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء أمام المحكمة(٢)، فضلاً عن غياب المعيار الواضح الذي بموجبه يتم إثبات مسؤولية الرئيس أو القائد العسكري، يضر بإقامة المسؤولية الجنائية على أسس سليمة من العدالة، لاسيما في الحالات التي يتوجب على الرؤساء والقادة القيام باجراءات واتخاذ تدابير تمنع من هم تحت إمرتهم أو تابعين لهم من الجند عن ارتكاب الجرائم الدولية، وكذلك حين يتطلب الأمر إثبات أن القوات المسلحة المعنية بارتكاب الجرم تابعة له تبعية فعلية من عدمه(٣).

لذلك يؤيد الباحث الرأي القائل بضرورة إجراء تعديل نص المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين بصياغة نص يقضي باسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد ما إذا كانت الإجراءات المتخذة معقولة ولازمة من عدمه، استناداً لمعيار التدابير الاحتياطية التي نصت عليها المادة(٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧(٤)، وبالرغم

---

(١) داودي منصور، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٢) د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٣) اسامة احمد المناعسة، مصدر سابق، ص٤٢٢.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول الاحتياطات الواجب اتخاذها اثناء الهجوم، ينظر في ذلك:

المادة (٥٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص٢٩٣-٢٩٤.

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فبالرغم من أن البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لم ينص بشكل واضح على اتخاذ مثل هذه الاحتياطات، ألا أن الفقرة (أ) من المادة (١٣) منه تشترط أن يحظى السكان المدنيون بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

- كاظم مطشر الزبيدي، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في ضوء القانون الدولي الانساني- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار القارىء للطباعة والنشر، لبنان ، ٢٠١٨ ، ٨٤.

أن من واجب القادة معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني ، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (٨٢) من البروتوكول آنف الذكر على الزام الدول الأطراف بتعيين مستشارين قانونيين في المؤسسة العسكرية لإبداء المشورة القانونية للرؤساء والقادة العسكريين حول سلامة الخطط العسكرية وموافقتها لأحكام القانون الدولي الإنساني من حيث (تحديد المواقع المزمع استهدافها، نوع السلاح والذخيرة المستخدمتين في المعركة...ألخ)، فمن أبجديات العلوم العسكرية أنه لابد من جمع المعلومات الاستخبارية عن العدو من حيث العدة والعدد باستخدام الخرائط العسكرية من قبل مراكز العمليات، لتفادي إيقاع الضرر بالسكان والأعيان المدنية[١].

بناءً عليه، فأنه يجب على كل قائد عسكري يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه أن يتخذ الاحتياطات الآتية:

١- أن يبذل كل ما في وسعه للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، كالأعيان الثقافية ودور العبادة والمستلزمات الحياتية التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، (كالمواد الغذائية والمحاصيل الزراعية وحيوانات الماشية ودوائر شبكة مياه الشرب والري والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على مواد خطرة).

٢- أن يتخذ جميع الأحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب أحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الاصابة بهم أو الاضرار بالأعيان المدنية.

٣- أن يمتنع أو يلغي أو يعلق أي قرار بشن هجوم يتوقع منه ولو بصورة عرضية حدوث خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية، بشكل يتجاوز ما يُنتظر أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة وملموسة، كالقيام بهجوم على فصيل مكون من (٣٠ عسكرياً) متمركزاً في قرية زراعية

---

(١) العميد حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٨٣.

– وفي حالة الشك لابد من السعي للحصول على معلومات اضافية بشتى الوسائل، والا فسر الشك لمصلحة الأعيان المدنية التي تحظى بالحماية القانونية المقررة في نص المادة (٥٢) من البروتوكول الاضافي الأول ل عام١٩٧٧.

–Yves Andoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann,eds (1987)commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 Augst 1949, –International committee of the Red Cross: Geneva Para 2196.P.681.

ينظر في ذلك: كاظم مطشر الزبيدي، مصدر سابق، ص٨٦.

عدد سكانها خمسمائة شخص مدني مما قد يسبب القضاء على الفصيل العسكري وتدمير الأعيان المدنية وقتل المدنيين دون الحصول على ميزة عسكرية ملموسة.

٤- توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية كإلقاء منشورات من الطائرات العسكرية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين.

٥- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه من إحداث أقل قدراً من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية ويكون الخيار بإمكانية الهجوم من عدة جوانب واختيار الجانب الذي لا يسفر عنه إصابة المدنيين أو الأعيان المدنية أو استخدام السلاح ذي دقة عالية كاستخدام القصف الجوي بدلاً من المدفعية حيث إن دقة القنابل الموجهة أكثر من المدفعية[١].

إضافةً لما سبق، فأنه يجب على القادة العسكريين اتخاذ التدابير الوارد ذكرها في المادة (٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي نصت على أنه:

((١- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" ، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

٢- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة – كل حسب مستواه من المسؤولية – التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

---

(١) العميد حسين عيسى مال الله، مصدر سابق، ص٣٨٤.

_ ينظر في ذلك أيضاً: د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الانساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٨٩- ١٩٠.

- ينظر في ذلك أيضاً: عمري عبد القادر، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق_ جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٩٦.

- بالإضافة الى ما نصت عليه المادة (٥٨) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ من احتياطات واجب اتباعها. ينظر في ذلك: كاظم مطشر الزبيدي، مصدر سابق، ص٨٨-٩٠.

٣- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد أن يكون على بينة أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول" أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات))[١].

ومن الجدير بالذكر، أن التزام الرؤساء والقادة العسكريين بإتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة أثناء النزاعات المسلحة، ناتج عن كونه التزاماً قانونياً مصدره اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث أنه بمجرد المصادقة على تلك الاتفاقيات وفقاً لأحكام دستور كل دولة، تصبح قانوناً واجب التنفيذ والتطبيق[٢]، فقد نصت المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن:

((١- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

٢- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك))[٣].

ثانياً- المرؤوسون:

حاول الفقه والقضاء وضع حدود للأوامر الصادرة من الرؤساء أو القادة العسكريين إلى المرؤوسين والدفع بها، من خلال قوانين العقوبات العسكرية، حيث أن تنفيذ الأمر أو الامتناع عنه من الموضوعات المعقدة في القوانين الداخلية، فإذا كانت ميزة الديمقراطية هي الحرية، فإن شعار الجيش هو

---

(١) شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص٣١٦-٣١٧.
ويُنظر كذلك: د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص١٣٢.
(٢) العميد حسين عيسى مال الله، مصدر سابق، ص٤٠٣.
(٣) شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص ٣١٦.
ود. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص١٣٢.

الانضباط، فعلى المقاتل أن ينفذ ولا يناقش[١]، فلا تجيز القوانين العسكرية الامتناع عن تنفيذ الأوامر متى ما كانت صادرة ممَن يملك إصدارها، وإن عدم طاعة الأوامر من الجنايات التي شددت العقوبة عليها[٢]، بيد أن هذه المفاهيم مخالفة للقوانين الدولية، فلا يعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية الدفع بأنه كان بصدد تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤساءه [٣].

فقد نص قانون العقوبات العسكري الألماني لسنة ١٩٤٠ على مسؤولية الشخص عن فعله الجنائي إذا ارتكب هذا الفعل في مدى أبعد مما يتضمنها الأمر أو أنه ارتكب الفعل المأمور به وهو على علم بمخالفته للقانون، في حين قررت المادة (٤٣) من قانون العقوبات العسكري العراقي الملغى رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ إعفاء العسكري الذي يحدث بفعله ضرراً للغير من أية مؤاخذة مادام نفذ بفعله أمر الرئيس المباشر، وتنصرف المسؤولية عن الضرر إلى رئيسه، ولا يحق للمرؤوس أن يمتنع عن تنفيذ الأمر أو مناقشته إلا إذا علم أن الأمر الذي تلقاه يقصد منه ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية، كما قرر المشرع في المادة (٢٤) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل على أنه: ((أولاً- إذا كوّن الأمر الصادر لتنفيذ واجب عسكري جريمة فتترتب المسؤولية الجزائية عن هذه على الآمر.

ثانياً- يُعد الأدنى رتبةً شريكاً في ارتكاب الجريمة في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا تجاوز حدود الأمر الصادر إليه.

ب- إذا علم إن الأمر الذي تلقاه يقصد بها ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية))[٤].

ويبدو أن هذا التوجه من المشرع كان عاماً في التشريعات العسكرية الدولية، ويستند في الغالب إلى الضرورات التي تمليها طبيعة النظام العسكري وهو ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصري بالقول (ليس من الجائز في النظم العسكرية الامتناع عن الأوامر متى كانت صادرة ممَن يملكها، وإنما يتظلم منها بالطريق الذي رسمه القانون، إذ لو أبيح لكل من يصدر إليه أمر أن يناقش مشروعيته أو

---

(١) م. جاسم محمد عز الدين، مصدر سابق، ص٢١٩.

(٢) الرأي الإفتائي لمحكمة القضاء الإداري المصرية، نقلاً عن: شفيق الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص٥٨.

(٣) نص المادة (٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

(٤) د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد الحادي عشر (١١)، العدد١، الجزائر، أفريل٢٠٢٠، ص٦٠-٦١.

سببه، وأن يمتنع عن تنفيذه متى تراءى له ذلك لاختل النظام وشاعت الفوضى وقد جعل قانون الأحكام العسكرية جريمة عدم طاعة الأوامر من الجنايات التي شددت العقوبة عليها)[١].

وأمام هذه التعقيدات التي تثيرها مسألة طاعة المرؤوس لأوامر رئيسه أو قائده في ضوء القوانين المختلفة اقترح بعض الفقه الدولي حلاً مفاده (أن الفعل غير المشروع الذي يرتكبه الجندي أو الضابط الأعلى تنفيذاً لأمر حكومته أو رئيسه العسكري لا يكون معذوراً إذا كان مرتكب الفعل في لحظة ارتكابه لم يعلم أو إذا كانت لديه – مع ملاحظة الظروف – من الأسباب الكافية ما يجعله يعلم بأن الأمر غير مشروع بالنسبة إلى قوانين الحرب وعاداتها أو بالنسبة إلى مبادئ القانون الجنائي التي تطبقها الأمم المتحضرة أو بالنسبة إلى قوانين بلاده الخاصة)[٢].

وعلى صعيد القانون الدولي الجنائي فقد تناولت المادة الثامنة من لائحة محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥ هذا الموضوع بالقول: ((إن ادعاء المتهم بأنه تصرف وفقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن أن يُعد ذلك سبباً يخفف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك))، فقد طبقت المحكمة هذا الحكم في قضية رئيس أركان حرب الجيش الألماني (Keitel) الذي أدعى أنه كان يتصرف وفقاً لواجب الطاعة فورد في الحكم ما نصه ((... تجاه مثل هذه الوثائق لم ينفِ كيتل اشتراكه في الأعمال التي سردت آنفاً، إلا أنه يدفع المسؤولية بصفة كونه جندياً ويتمسك بحجة تسلمه الأمر وهي الحجة التي ترفضها المادة الثامنة من النظام كوسيلة دفع فضلاً عن هذا ليس هناك أي ظرف مخفف يمكن أن يقدم في صالحه، إن الأوامر العليا حتى التي تعطى للجندي لا يمكن أن تكون ظروفاً مخففة في حالات ارتكاب جرائم فظيعة وعديدة بعزم وإصرار بدون أي ضرورة حربية))[٣].

وهو ما تم تأكيده من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٩٤٩، فقد كانت المادة (٤٠) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تنص على أنه ((لا يمكن اعتبار أمر الرئيس عذراً قانونياً معفياً بل إذا كانت الظروف في صالح المتهم فإن العقوبة يمكن تخفيفها))، إلا أن ذلك النص استبدل بحكم عام

---

(١) م. جاسم محمد عز الدين، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٢) د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص٦٢.

(٣) جلاسر، الأمر الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مجلة العقوبات وعلم الاجرام ١٩٥٣.
ينظر في ذلك: د. مازن ليلو ماضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص٦٢.

وهو ما نصت عليه المواد (٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبمقتضاه أنه ((لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على أي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة))[١]، وعليه فإن مبدأ الضرورة العسكرية لا يُبيح اقتراف الجرائم الدولية، وإن للمرؤوس حق عدم طاعة الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه وقادته إذا ما تضمنت مخالفة واضحة للقوانين، وهو ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، ومدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٦٦، حيث نصت المادة الرابعة على أنه ((لا يُعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناءً على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك))[٢].

وفي إطار سعي المجتمع الدولي إلى عدم إفلات مقترفي الجرائم الدولية الخطيرة من المسؤولية الجنائية تحت ذريعة تنفيذهم لأوامر رؤسائهم وقادتهم العسكرية، فقد نصت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ((١- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم أمتثالاً لأمر حكومته أو رئيساً عسكرياً كان أم مدنياً عدا الحالات الآتية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

٢- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية)).

ويتضح من ذلك، أن المشرع الدولي قد اختط له منهجاً مغايراً لما استقر عليه القضاء الجنائي الدولي في محكمتي نورمبرغ ويوغسلافيا السابقة، فعد طاعة المرؤوس لأوامر رؤسائه مانعاً من المسؤولية

---

(١) شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص ٨٦.
ينظر في ذلك، د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص٦٣.
(٢) بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، مصدر سابق، ص٢٩١.

الجزائية كما ورد في (الفقرة ١/أ) من نص المادة أعلاه، وليس مُخففاً للعقاب كما درج على ذلك القضاء، ويلاحظ أيضاً، أن المشرع الدولي أورد في الفقرة (١) من المادة (٣٣) آنفة الذكر، فرضيات ثلاث عدّ كلاً منها مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية وهي كالآتي[١]:

١- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني:

تتعلق هذه الفرضية بطبيعة الوظيفة العسكرية التي تُلزم المرؤوس قانوناً بتنفيذ أوامر رئيسه دون مناقشته، فإذا ما عُدت أوامر الرؤساء من موانع المسؤولية الجزائية ، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى إفلات الكثير من المجرمين من طائلة العقاب[٢]، ذلك لأن لكل رئيس رئيسه الأعلى في أغلب الأحيان، وبالتالي فإنه سيدفع كل واحد منهم بأنه كان ينفذ أوامر رئيسه، مما يصعب تشخيص الفاعل الأصلي مرتكب الجريمة الدولية، فضلاً عن أن الفقه الدولي لم يجمع على عدّ طاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، فقد تبنى الفقه نظريات ثلاث بهذا الصدد وهي كالآتي:

أ- **نظرية الطاعة العمياء:** يرى أنصار هذه النظرية أن على المرؤوس إطاعة رئيسه طاعةً عمياء، فلا يحق له الامتناع عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه بحجة مخالفتها للقوانين، ويعلل الفقيه (Berthelmy) ذلك الرأي بالقول ((أن أمر الرئيس يغير من طبيعة الخطأ الذي يرتكبه المرؤوس فهو مطالب بالطاعة حين يصدر إليه أمر الرئيس ولا يملك إلا أن ينفذه، ولا يُسأل بعد عن نتائجه))[٣].

لذا فإن أوامر الرؤساء والقادة العسكريين تُعد سبباً من أسباب الإباحة ينفي الصفة الجرمية عن فعل المرؤوس مهما كانت درجة عدم مشروعيته، ومن ثم فإن التردد في التنفيذ يُشكل بحد ذاته جريمة، فالمرؤوس يخضع لحالة واضحة من الإكراه في الإرادة، تبعاً لما تملي عليه طبيعة النظام العسكري لا يستطيع القانون الجنائي الدولي غض الطرف عنها[٤]، إلا أن ذلك لا يؤدي حسب هذا الرأي إلى تقويض بنيان القانون الدولي لان المسؤولية الجزائية تبقى قائمة بحق الرؤساء الذين يصدرون الأوامر غير المشروعة[٥].

---

(١) د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص٦٤-٦٥.
(٢) د. ايهاب الروسان، مصدر سابق، ص١١٩.
(٣) د. ايهاب الروسان، المصدر السابق، ص١٢٠.
(٤) د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص٦٦.
(٥) د. إيهاب الروسان، مصدر سابق، ص١٢٠.

ويدعم أنصار هذا الاتجاه الفقهي آراءهم بمسوغات وحجج منها قرينة الرشاد أو المشروعية، ومفادها أن أوامر الرؤساء تحمل شهادة بالمشروعية بحكم مسؤوليتهم عن تحقيق المصلحة العامة وما يتمتعون به من خبرة تجعلهم أكثر إدراكاً للعمل وحاجاته وتمكنهم من إصدار الأوامر الصائبة(١)، غير أن سهام النقد قد وجهت إلى هذه النظرية كونها تجعل من الموظف آلة تنفيذ لا تناقش وتجرد المرؤوسين من صفاتهم الإنسانية وتشبههم بالآلات العمياء الصماء، كما أنها تسلب من المرؤوسين روح التفكير وتلغي الشجاعة الأدبية ومواجهة الرئيس، فضلاً عن أنها تهدر مبدأ الشرعية، وتخلق اشتراكاً جبرياً في الجريمة بين الرئيس والمرؤوس(٢).

ب- نظرية المشروعية (الطاعة النسبية أو العاقلة):

يعتقد أنصار هذا الاتجاه الفقهي إلى أنه من حق المرؤوسين مناقشة مشروعية الأوامر الصادرة إليهم من رؤسائهم في العمل، فالعسكريون ليسوا أدوات صماء، بل هم محاربون عقلاء مميزون يقومون بواجباتهم وفق القانون، لذا فإن على العسكريين واجب عدم إطاعة الأوامر غير المشروعة(٣)، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد في الجوانب الآتية :

أ- صعوبة قيام المرؤوس ببحث مشروعية كافة الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه من الناحية العملية.

ب- إن الأخذ بهذه النظرية على إطلاقها سيؤدي إلى إعاقة سير العمل في مرافق الدولة، لاسيما المؤسسة العسكرية فالجيش هو أداة حرب ودرع الأمان وقوته تكمُن في طاعة الأوامر، ولخصوصية تلك المؤسسة العسكرية فأنه لا يُسمح للمرؤوسين أن يكونوا (قضاة مشروعية) يبتون في مشروعية الأوامر الصادرة إليهم من رؤسائهم، وبالتالي يمتنعون عن تنفيذ تلك الأوامر التي يعتقدون بعدم مشروعيتها، في الوقت الذي غالباً ما يكونون هم أقل معرفة في هذا المجال(٤).

---

(١) د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٦٧.

(٣) د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق،ص٦٧. وينظر ايضاً: د. ايهاب الروسان، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٤) د. مازن ليلو راضي، طاعة الرؤساء وحدودها، دار قنديل، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٠٧.

ج- إن منح المرؤوسين الذين يقع على عاتقهم واجب تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من رؤسائهم، حق تقدير مشروعيتها، يجعل منهم أصحاب الرأي النهائي في ذلك عوضاً عن المحكمة المختصة أو الوزير المعني[١].

ج- النظرية الوسط: حاول أنصار هذه النظرية التوفيق بين المدرستين السابقتين[٢]، حيث يرى أنصارها أن المرؤوس يطيع الأوامر المشروعة الصادرة إليه من رئيسه، أما بالنسبة للأوامر غير المشروعة بشكل واضح وظاهر أو يترتب على إطاعتها وتنفيذها إلحاق ضرراً جسيماً للغير، فعلى المرؤوسين عدم تنفيذها ، ولامناص من تحميلهم المسؤولية الجزائية عند التنفيذ [٣]، وفي حالة كون الأوامر غامضة من حيث المشروعية وغير واضحة فأنه بافتراض حسن نية المرؤوس ينبغي عدم مؤاخذته، ومن مؤيدي هذه النظرية الفقيه الفرنسي (جارسون) الذي يرى أنه ((وفق المبدأ، فإن العسكري عليه واجب الطاعة لرؤسائه ولا يوجد من يخالف هذه القاعدة إلا وقع في المحال أياً كانت الضرورة للنظام، وإذا كان الأمر واضح عدم المشروعية، وإذا كان جناية أو جنحة جسيمة، فيجب التسليم بأن للمرؤوس أن يرفض طاعته، ويكون مذنباً إذا هو نفذ الأمر))[٤].

ومن الناحية العملية، يذهب بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي إلى القول، أنه من غير الممكن عدّ الأوامر الصادرة من الرئيس سبباً من أسباب إباحة فعل المرؤوس، وذلك لعدم امكانية تطبيق نظام القانون الجنائي الوطني على القانون الجنائي الدولي، لاختلاف نطاق تطبيق القانونين، فقد يُعد سلوك المرؤوسين المبني على طاعة أوامر رؤسائهم جريمة دولية بغض النظر عما يقرره القانون الجنائي الداخلي بهذا الشأن، كما أن القول بأن أمر الرئيس يشكل سبباً من أسباب الإباحة يؤدي إلى تقويض القانون الجنائي الدولي، وتبرير عدم الألتزام به، ويمثل اعتداءً على أهم الموضوعات التي يُضفى عليها طابع من الحماية الدولية، بمجرد أن السلوك الجرمي قد ارتكب نتيجةً لطاعة الأوامر الصادرة من الرؤساء، وهذا غير مقبول من الناحية المنطقية حسب رأي البعض، وهو ما أخذت به بعض التشريعات المدنية والعسكرية الدولية[٥].

---

(١) العميد حسين عيسى مال الله، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٩٠.

(٣) د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص٦٨.

(٤) العميد حسين عيسى مال الله، مصدر سابق، ص٣٩١.

(٥) نصت لائحة الانضباط العام للقوات المسلحة الفرنسية لعام ١٩٦٦ على أن (من حق وواجب المرؤوس رفض بعض الأوامر)، واوجبت التحديدات اللاحقة لهذا النص بموجب المرسومين الصادرين عام ١٩٧٨ و١٩٨٢ على المرؤوسين عدم تنفيذ أمر مخالف لقواعد القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية المصادقة أو الموافقة عليها.=

ثانياً- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع:

أن المسؤولية الجزائية بحسب هذه الفرضية لا تترتب بحق المرؤوس إذا كان ينفذ أوامر رئيسه ، ولم يكن يعلم بعدم مشروعيتها، وذلك لانتفاء القصد الجرمي في هذه الحالة، أما إذا تحقق علمه بعدم مشروعية الأوامر الصادرة إليه وأقدم على تنفيذها فأنه يُسأل جنائياً عن فعله، وبهذا الصدد يرى جانب من الفقه الدولي، أن اعتقاد المرؤوس بمشروعية الأوامر الصادرة من رئيسه المباشر هو اعتقاد مبني على أسباب معقولة، ذلك لأنه يُفترض في الرئيس الخبرة والعلم بالامور القانونية، لاسيما أن هناك عدداً كبيراً من قواعد القانون الدولي لازالت في صورتها العرفية غير المقننة، لذا فإن ما يمكن عدّه بالسلوك المشروع لدى البعض، قد لا يعده كذلك فقهاء آخرون [١].

وقد يُثار تساؤل في حالة ما إذا كان المرؤوس على علم بأن فعله أصلاً غير مشروع، إلا أنه كان يعتقد بأن هناك سبباً من أسباب الإباحة ينفي الصفة الإجرامية عن سلوكه ويدخله في خانة المُباح، فهل ينتفي القصد الجنائي لديه، وتشمله الحماية القانونية المُقررة في نص الفقرة (١) من المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

درج فقهاء القانون الجنائي على قاعدة مفادها ((أن الغلط في الإباحة لا يعدل أو يساوي الإباحة ذاتها لان أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية يتعين أن تتحقق فعلاً وتكتمل لها شروطها حتى تنتج آثارها، ومع ذلك فإن الغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي، لأنه ينفي العلم بعناصر الجريمة الذي يقوم

=- العميد حسين عيسى مال الله، المصدر السابق، ص٣٩٠. ود. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مصدر السابق، ص٦٩-٧٠.

- كما أكد المشرع الفرنسي في المادة (٢٨) من القانون رقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣ الخاص بالوظيفة العامة على أن يلتزم الموظف بالامتثال لجميع التعليمات الصادرة إليه من رئيسه، إلا إذا كانت هذه التعليمات والاوامر غير مشروعة ومن شأنها ان تلحق ضرراً فادحاً بالمصلحة العامة.

- أشار القانون العسكري البلجيكي الصادر في ١٩٩٣/٦/١٦ إلى حق المرؤوسين في رفض الأوامر غير المشروعة فقد نصت المادة الخامسة منه على انه (١- لا يمكن لمنفعة ما تجبى ولا لضرورة عسكرية أو سياسية أو وطنية أن تبرر حتى وإن يكن على سبيل الاقتصاص المخالفات المنصوص عليها في المواد...

٢- لا يخلى مسؤولية المتهم كونه تصرف بناءً على أمر من حكومته أو من احد رؤسائه، إذا تبين في ضوء الظروف المحيطة أن الأمر الصادر قد يؤدي إلى ارتكاب مخالفة جسيمة للاتفاقيات الدولية).

(١) د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، ص٧٠-٧١.

وينظر ايضاً: د. ايهاب الروسان، مصدر سابق، ص١٢٠.

عليه القصد الجنائي، وهنا من الممكن أن تتحقق المسؤولية غير العمدية عن الفعل))، وبناءً على ذلك، فإن عدم تحقق شرط العلم لدى المرؤوس بمدى مشروعية الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه، أو كان يعتقد من خلال الظروف المحيطة به بمشروعية تلك الأوامر، وكان اعتقاده قد بُني على أسباب معقولة، ففي مثل هذه الحالة تنتفي معها قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحقه، ويقع عبء إثبات ذلك عليه[١].

وقد نص المشرع الجنائي في بعض الدول ومنها العراق على نفي المسؤولية عن الفعل في حالات معينة إذا كان اعتقاد الفاعل بتحقق الوقائع التي يقوم عليها بسبب الإباحة مبنياً على أسباب معقولة[٢].

ثالثاً- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة:

تتحقق هذه الفرضية في حالة عدم إدراك المرؤوس مدى مشروعية السلوك، إما لإسباب تتعلق بطبيعة ذلك السلوك، لأنه ليس من السهل التثبت من مشروعيته، أو بسبب محدودية إمكانيته العقلية التي قد يتعذر معها تشخيص الأوامر المشروعة الصادرة إليه من رؤسائه، فحينئذٍ تنتفي عنه المسؤولية الجنائية عند تنفيذه لتلك الأوامر[٣].

---

(١) أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ الاعتداد بالغلط في القانون باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية في حدود معينة حيث نصت المادة (٣٢) على انه (١- لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.
٢- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٣).
- د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، ص٧٢.
وينظر كذلك: داودي منصور، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٢) ومن هذه الحالات، إذا اعتقد الموظف أو المكلف بخدمة عامة وهو ينفذ امراً صادراً إليه من رئيسه أن طاعته واجبة عليه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، المادة (٤٠) والمادة (٤٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، ص٧١.

(٣) د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص٧٢.
وكذلك ينظر: د. ايهاب الروسان، مصدر سابق، ص١٢٠.
- عبر جانب من الفقه الدولي عن ذلك بالقول (إن انعدام المشروعية في الأمر والتي لا تنفي المسؤولية تكون ظاهرة كلما كان الأمر يحمل في ثناياه الحاق أضرار جسيمة وبالغة، ومن ذلك سائر الأوامر العسكرية العليا التي تتضمن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الابادة الجماعية أو جرائم العدوان ونحوها).
- اسامة احمد المناعسة، مصدر سابق، ص٤٢٤.

وجدير بالذكر، أن نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان محل نقاش قانوني وجدل فقهي بين رجال القانون، فذهب جانب من الفقه إلى انتقاد نص هذه المادة، لكونها استثنت الأوامر بارتكاب جرائم الحرب من الفقرة الثانية، لعدم عدّ مشروعية تلك الأوامر ظاهرة، ويُعد ذلك ابتعاد عن ما يقره العرف الدولي في هذا المجال، والذي يقضي بأن صدور أي أمر بارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن نوعها يُعد أمراً غير مشروع، ومن ناحية أخرى، أن القائمة الرسمية للمادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة لا تدع شكاً حول عدم وضوح مشروعية الأمر باقتراف مثل هذه الأفعال المكيفة كجرائم حرب[١].

لذا اقترح بعض الفقه تعديل الفقرة (١) من المادة (٣٣) آنفة الذكر، بحذف الفرع (ج) منها، ذلك لأنه لم تُعد الجرائم الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني مُبهمة أو خفية على أحد الأن، لاسيما أن المحكمة الجنائية الدولية قد ضيقت من نطاق اختصاصاتها حين قررت عدم المسؤولية عن الجرائم الدولية الناتجة عن بعض صور الخطأ، حيث ميزت في المادة (٣٠) من نظامها الأساسي بين (الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي) ، فأقرت المسؤولية عن الجرائم التي تُرتكب نتيجة الخطأ الواعي بينما استبعدت مساءلة الفاعل عند ارتكابه هذه الجرائم نتيجة الخطأ غير الواعي تأسيساً على علة توافر

---

(1) Antonio Cassese، The Statute of the International Criminal Court. Some Preliminary Reflections، EJIL، Oxford، VOI10، No، 1999. Pp.156-157.

ينظر في ذلك: داودي منصور، مصدر سابق، ص١٣٥.

وخلافاً للنقد السابق، فأن هناك تحليل آخر يظهر ما توصل إليه مشرعو نظام روما الأساسي من اقتصار (عدم مشروعية الأمر) ظاهرة فقط في جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فيرى السيد (تشارلز غاراواي) بأن (الأمر قد لا يكون كذلك بالنسبة لجميع الجرائم وجميع الرتب، ومثال ذلك هو أن المادة (٨) فقرة (٢/ب) من النظام الأساسي تنص على انه يعتبر جريمة استخدام الرصاص القابل للانتشار أو التمدد بسهولة في الجسم البشري، مثل الطلقات ذات الغلاف الصلب الذي لا يغطي محتواها بالكامل أو الذي توجد به شقوق، وقليل من الجنود يستطيعون التعرف على الاطلاقات التي ينطبق عليها هذا الحظر)، وبالتالي فان نص المادة (٣٣) كما يرى السيد (تشارلز غاراواي) بأن (النص الوارد في هذه المادة يوفر توازناً ملائماً بين مصلحة العدالة والتزامات الجندي، وهو لا يتيح في حد ذاته فرصة الافلات من العقاب ولكنه يسمح في الحالات النادرة التي يمكن فيها التمسك به بتحقيق العدالة بالنسبة لجندي يجد نفسه قد تحمل مسؤولية قرارات اتخذها بحسن نية بناءً على اوامر صادرة من اخرين كانت لديهم المعلومات التي حجبوها عن المتهم نفسه، والتي تجعل الأمر الصادر امراً مخالفاً للقانون).

ينظر في ذلك: داودي منصور، مصدر سابق، ص١٣٥-١٣٦.

الخطورة الإجرامية في الخطأ الواعي وانعدامها أو ضآلتها في الخطأ غير الواعي[١]، وذلك من مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية، حسب ما يعتقد به الباحث[٢].

(١) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٦٣.

– الخطأ الواعي ويسمى أيضاً الخطأ مع التوقع ويحصل عندما يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة ومع ذلك يتوقع حدوث النتيجة كأثر لفعله ومع ذلك يقدم على الفعل مخاطراً بحصولها فتحدث هذه النتيجة كأثر لفعله.

– أما الخطأ غير الواعي ويسمى أيضاً الخطأ مع عدم التوقع، فأن الفاعل يريد الفعل ولا يريد النتيجة لكنه لم يتوقع أصلاً هذه النتيجة لكنها وقعت نتيجة فعله هذا.

– د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص٧٣.

(٢) د. مرغني حيزوم بدر الدين، مصدر سابق، ص٦١٤.

المبحث الثاني

التدابير الوطنية القضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تنص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشكل واضح على واجب قمع الانتهاكات الجسيمة، إلا أن هذه النصوص لا تحدد عقوبات ، ولا تعين سلطة قضائية محددة لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، وإنما تلزم الدول الأطراف المتعاقدة صراحةً أن تتخذ إجراءات وتدابير تشريعية ضرورية لمعاقبة مقترفيها، والبحث عنهم وتقديمهم إلى محاكمها أو تسليمهم إلى دولة أخرى بقصد المحاكمة، ولا ينحصر تطبيق القوانين الجنائية في الدول الأطراف على الأعمال التي ترتكب على أراضيها أو بواسطة رعاياها، بل يذهب القانون الدولي الإنساني إلى أبعد من ذلك إذ يطالب الدول بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومعاقبتهم مهما كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبوا فيه المخالفة، من خلال إسناد الإختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني ، وهذا ما سنتناوله بالبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول/ ولاية القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني واتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لذلك.

المطلب الثاني/ إسناد الإختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني.

المطلب الأول

ولاية القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني واتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لذلك

يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد مفصلة تهدف الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقييد وسائل وأساليب الحرب، وينص على مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ومعاقبتهم كمجرمي حرب أمام المحاكم الوطنية، وإلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لتحقيق ذلك [١]، وهو ما سنبحثه من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

أُسس ولاية القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

أستقر القضاء الدولي على تكريس قاعدة أساسية مفادها إسناد الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني بمحاكمة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون الاختصاص التكميلي للقضاء الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع الأصل في تكريس مبدأ الاختصاص الوطني إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٢]، والاتفاقيات الدولية المكملة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنبحثه على النحو الآتي:

أولاً- أساس ولاية القضاء الوطني بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

حددت بنود اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٣] والبروتوكول الإضافي الأول[١]، المخالفات التي يتعين على الدول الأطراف تجريمها، والتي تمثل سلوكاً يتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وينبغي

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الردع الجزائي – المعاقبة على جرائم الحرب، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤: www.icrc.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥.

(٢) د. احمد كيلان عبد الله، دور القانون الجنائي الدولي في انفاذ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٨-٩.

(٣) نصت المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على أن
(١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.
٢- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة، أيّاً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، اذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعية انه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.=

التعامل معها باتخاذ تدابير إدارية وتأديبية وجنائية ، تلتزم الدول الأطراف السامية اتخاذها بحق مرتكبيها[٢]، وتتصف المخالفات الجسيمة المنصوص عليها صراحةً بميزة مفادها أن أطراف النزاع المسلح والأطراف المتعاقدة الأخرى ملزمة بمحاكمة أو تسليم مرتكبها، بغض النظر عن جنسيته والمكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، وفقاً لمبدأ العدالة الجنائية العالمية[٣].

وتُعد المخالفات الجسيمة جرائم حرب[٤]، تستوجب المعاقبة عليها حالما ينشب النزاع المسلح وطوال المدة التي يستمر فيها لتجنب الوقوع في المزيد من الانتهاكات الخطيرة المتكررة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ويجب أن تشكل منظومة العقوبات جزءاً لا يتجزأ من أية بنية قانونية مترابطة، وذلك من خلال تدابير الردع والسلطة الاجبارية[٥]، وجدير بالذكر، أن الدول عطلت إلى حد كبير نظام الاختصاص الجنائي العالمي، حيث لم تُوجد في السابق أية مقاضاة أو معاقبة فعالة على جرائم الحرب، إلا أن التدابير الدولية المتمثلة بالمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين شكلهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٦]، والمحكمة الجنائية الدولية بصورة خاصة، قد اعطت دافعاً للملاحقات القضائية على الصعيد الوطني، فللقانون الجنائي الدولي وتطبيقه في المحاكم الدولية دور بارز في تفسير القانون الدولي الانساني وتطبيقه، وفي اقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب، فضلاً عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة في كثير من الأحيان، ويكمل دور المحكمة الجنائية الدولية الدور الذي تقوم به السلطات القضائية الوطنية،

=٣- على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الافعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية).

(١) المواد (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) يفرض هذا المبدأ على الدول الأطراف التزاماً بمقاضاة المخالفات الجسيمة والمعاقبة عليها، وهذا الالتزام مطلق ولا يمكن التحلل منه حتى باتفاق بين الأطراف المعنية، حيث نصت المواد المشتركة (٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على انه (لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة).

(٣) د. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مصدر سابق، ص٤٦.

(٤) تنص المادة (٨٥) فقرة (٥) من البروتوكول الاضافي الأول على انه (٥- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق).

(٥) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٩٠، العدد٨٧٠، يونيو/حزيران ٢٠٠٨.

(٦) د. توني بفنر، المصدر السابق، ص٤٦.

بحيث تباشر المحكمة الجنائية الدولية التحقيق أو المقاضاة فقط عندما تكون الدولة (غير راغبة أو غير قادرة حقاً على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة)[١].

وفيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تضمنت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٢]، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧[٣]، الإشارة إلى اختصاص المحاكم الوطنية في محاكمة مقترفي تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين وملاحقتهم قضائياً لمنع افلاتهم من العقاب، لكن بشرط أن تتوفر في السلطة القضائية الاستقلالية والحياد وان تشكل تشكيلاً قانونياً وان تتوفر فيها الضمانات القضائية[٤].

وبموجب المادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، تلتزم الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية العادية كافة الاجراءات اللازمة لمحاكمة الأشخاص الذين ينتهكون الاتفاقية أو يأمرون بارتكاب أي خرق لها، وفرض عقوبات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم، كما أن الفصل الرابع (المسؤولية الجنائية والولاية القضائية) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ للاتفاقية آنفة الذكر، يحدد مجموعة من جرائم الحرب التي يُشار إليها بـ(الانتهاكات الخطيرة) للبروتوكول، وتشمل انتهاكات البروتوكول الثاني والاتفاقية ذاتها، كما يفرض على الدول الأطراف مجموعة مفصلة من الالتزامات، بما في ذلك المقاضاة على أسس تشريعية استثنائية بالنسبة للأشخاص المشتبه في تحملهم مسؤولية جنائية لانتهاكات خطيرة للبروتوكول فضلاً عن ذلك، ودون الاخلال بأحكام المادة (٢٨) من الاتفاقية، تلزم المادة (٢١) من البروتوكول الثاني الدول الأطراف باتخاذ ما يُلزم اتخاذه من تدابير تشريعية أو ادارية أو تأديبية، حسب الاقتضاء لقمع أي استخدام

---

(١) المادة (١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

(٢) نصت الفقرة (١/د) من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على أن (إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة).

(٣) نصت الفقرة (١، ٢) من المادة (٦) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على انه (١- تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

٢- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبات حيال أي شخص تثبت ادانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة...).

(٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تعزيز أحكام القانون الدولي الانساني التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مونترو-سويسرا، ٢٠١٤، ص٣٥.

متعمد للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو البروتوكول الثاني، واي تصدير أو نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية أو النقل غير المشروع لملكيتها من اراضٍ محتلة، مما يشكل انتهاكاً للاتفاقية أو البروتوكول(١).

ومن الجدير بالذكر، أن المسؤولية الجنائية التي تترتب على جرائم الحرب ، بموجب القانون الدولي تمتد لتشمل ليس فقط أولئك الذين يرتكبون الجريمة المادية بل أولئك الذين يشاركون بطريقة أو بأخرى بشكل متعمد فيها، إما الأمر بارتكابها أو الاعانة أو التحريض عليها أو المساعدة فيها، أو الاسهام في خطة مشتركة لارتكابها، فضلاً عن ذلك فإن القادة العسكريين الذي يفشلون عن عمد أو لمجرد الاهمال في اتخاذ كل ما في وسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة في منع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم أو احالتها إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها والمقاضاة، يمكن أن تُرتب المسؤولية الجنائية بحقهم عن جرائم الحرب الي يرتكبها مرؤوسوهم(٢)، وعليه تلتزم كل دولة طرف في البروتوكول الثاني، بموجب المادة (١٥) فقرة (٢) والمادة (١٦)، بإنشاء ولايتها القضائية الداخلية على هذه الجرائم عندما ترتكب جريمة كهذه على ارضها، أو عندما يكون المتهم مواطناً لتلك الدولة طبقاً للفقرة (أ، ب) من المادة (١٦)، علاوةً على ذلك يجري انشاء مثل هذه الولاية القضائية الداخلية أيضاً –فقط– للجرائم الثلاث الأولى المنصوص عليها بالفقرة (١) من المادة (١٥) عندما لا تكون الجريمة مرتكبة على أراضي هذه الدولة ولا يكون المتهم من مواطنيها، ولكن عندما يكون المتهم موجوداً على ارضها استناداً للفقرة (ج) من المادة (١٦)(٣).

يتضح لنا من ذلك، أن النصوص الواردة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكوليها الاضافيين، بشأن معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لم تحدد طبيعة ونوع العقوبة المفروضة بحق الجناة، وإنما تركت مسألة تحديد نوع العقوبات وطبيعتها ضمن إطار التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وكذلك لم تحدد نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المحاكم

---

(١) روجر أوكيف واخرون، حماية الممتلكات الثقافية – دليل عسكري، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، سان ريمو – ايطاليا، ٢٠١٧، ص١٩–٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٠.

(٣) د. هايك سبيكر، حماية الاعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الانساني (مؤلف جماعي)، تقديم د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٢٢٤،

صاحبة الاختصاص بفرض تلك العقوبات على الجناة، والتي تختلف بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى، فاقتصرت الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف على الجوانب الآتية:

١- اتخاذ تدابير تشريعية وإجراءات جنائية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبخلافه تتحقق المسؤولية الدولية بحق الدولة الطرف.

٢- ملاحقة ومحاكمة مقترفي تلك الانتهاكات أو العمل على محاكمتهم.

٣- اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لوضع حد لتلك الانتهاكات في حالة استمرار ارتكابها.

٤- احترام وكفالة احترام حق الدفاع لكل المتهمين وضمان حصولهم على محاكمة عادلة(١).

لذلك فانه يُتاح للدول الأطراف جميع الفرص لكي تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، ويخول القانون الدولي الانساني الدولة الطرف، أن تمارس اختصاصاتها طبقاً للتشريعات الوطنية، وبسط سيطرتها على اجراءاتها القانونية ولوائح الاتهام الخاصة بها شريطة أن تفي بالالتزامات التي ارتضت أن تلتزم بها، فللدول الأطراف اختيار الأساليب والوسائل اللازمة لانزال العقاب بحق مستحقيها، من حيث اختيار المحكمة وتشكيلها والقواعد الاجرائية الخاصة بها، بما ينسجم والقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، سواء كانت محاكم عسكرية أم محاكم عادية(٢)، وعلى الرغم من نص القانون الدولي الانساني على الالتزام بقمع كافة الانتهاكات الجسيمة لأحكامه، إلا انه وبكل أسف ، لازال هناك العديد من الدول لم تفِ تشريعاتها بهذا المطلب، فبعض الافعال التي تحتاج إلى قمع – ومن ثم العقوبات واجبة التطبيق عليها – لم تُدرج ببساطة شديدة في التشريعات الوطنية لعدد من الدول، وذلك ناتج عن عدم وجود اولويات لدى السلطات أو عدم اهتمامها بقضايا القانون الدولي الانساني أو عدم وجود رغبة سياسة في الأصل(٣).

وجدير بالذكر، أن التدابير المتخذة من قبل العديد من الدول الأطراف بهذا الصدد غالباً ما تكون غير مكتملة وتنطوي على اشكالات من حيث المضمون والشكل، ففي بعض الحالات لا توجد أحكام

---

(١) كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الانساني – اشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٩٠، العدد٨٧٠، يونيو/حزيران، ٢٠٠٨، ص٤٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٤.

(٣) آن – ماري، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الانساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٩٠، العدد٨٧٠، يونيو/حزيران، ٢٠٠٨، ص٨.

خاصة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، وبناءً على ذلك تبقى الأحكام المنطبقة بصفة عامة في القانون الجنائي الوطني واجبة التطبيق على الجرائم الدولية، مما يجعل من الممكن وضع بعض المعوقات في العمل الجزائي دون وجه حق، مثل مسألة التقادم أو الدفاع عن اوامر الرؤساء، فضلاً عن ذلك لا يتم اجراء التعديلات والمواءمات اللازمة على الأحكام ذات الصلة، مما يجعل التمييز في العاملة عن الافعال ذاتها امراً ممكناً بوصفها جرائم بموجب التشريع الجنائي وبوصفها أيضاً جرائم عسكرية، ويحاكم عن تلك الجرائم بصفة عامة في محاكم منفصلة وتُفضي إلى أحكام تكون احياناً متباينة للغاية[١]، كما تعاني بعض النظم القانونية في كثير من الأحيان من عدم وضوح الأحكام المتعلقة بقمع أكثر الانتهاكات خطورةً في القانون الدولي الإنساني التي تكون موزعة بين عدة أحكام تطبيقية للقانون (القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري والقانون الجنائي العسكري وقانون التأديب العسكري والقوانين الخاصة، ..الخ) ونادراً ما تُجمع تلك الأحكام معاً في نص واحد، ففي بعض الأحيان تُدرج الجرائم في أحكام القانون الجنائي العام أو في أحكام ذات طبيعة عسكرية، أو في كليهما، وفي بعض الحالات، يكون للمحاكم الجنائية العادية وحدها صلاحية محاكمة تلك الجرائم، بينما في حالات أخرى يتم اللجوء إلى المحاكم العسكرية، ويتسبب ذلك التباين في سوء فهم للقواعد وتطبيقاتها[٢]، لذا فإذا ما كانت هناك رغبة في جعل المحاكم أكثر فاعلية كما يرى البعض من الفقه ، يجب توحيد النظام القضائي تحت اختصاص محكمة واحدة، في حين يرى اخرون أن هذا يبدو غير واقعي، نظراً لارتباط الدول بالنظم القضائية الخاصة بها، في الوقت الذي تحظى فكرة الضمانات أو حتى الاجراءات المماثلة للمحاكم المختصة بنظر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بترحيب اكبر من الدول، كما يتعين أيضاً توضيح بعض قواعد القانون الدولي الإنساني لضمان ترابط الانظمة الجزائية المختلفة، فنظراً للعدد المحدود من القضايا التي ينظرها القضاة في المحاكم الوطنية فإنهم يواجهون في كثير من الأحيان ليس غياب القواعد فحسب، بل أيضاً عدم تطبيقها عملياً، مما قد يتولد تردد من قبل القضاة الوطنيين بالنسبة للجرائم الدولية، ورفضهم الإقرار بصلاحيتهم في نظر تلك القضايا ، أو نتيجة فهم خاطئ ، أو منقوص للقاعدة القائمة بالفعل[٣].

---

(١) آن – ماري، مصدر سابق، ص٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٩.

ثانياً- أُسس ولاية القضاء الوطني بموجب الاتفاقيات المكملة لقواعد القانون الدولي الانساني

اوردت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ في مادتها الأولى توضيحاً هاماً، ألا وهو، إن الإبادة الجماعية يمكن ارتكابها في أوقات السلم أو الحرب على حد سواء، فميزتها عن الجرائم ضد الإنسانية التي بقيت إمكانية ارتكابها في حالة عدم وجود نزاع مسلح موضعاً للشك في عام ١٩٤٨، وربطت المادة الأولى أيضاً بين المنع والعقاب، وقد اقرت محكمة العدل الدولية – اخذة" في الاعتبار هذه الصلة – في حكمها الصادر في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود بتاريخ ٢٦شباط/فبراير ٢٠٠٧، كما أن الابادة الجماعية قد تم منعها بفضل الآثار الرادعة للعقاب، فقد كان لواجب منع الابادة الجماعية نطاقه المستقل ذاتياً الخاص به والذي كان في نفس الوقت (معياراً حاسماً)، حيث عرفت المادة الثانية من تلك الاتفاقية، الإبادة الجماعية بأنها (التدمير المقصود الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية)[١]، فقد نصت المادة ذاتها على خمسة أعمال للإبادة الجماعية تستوجب العقاب ونطاقه، كما تضمنت المادة السادسة من الاتفاقية احد الأحكام الأكثر صعوبةً وإثارةً للجدل، ومفاده، هل أن العقاب على الابادة الجماعية تفرضه محكمة مختصة في الدولة التي ارتكبت تلك الجريمة على إقليمها، أم المحكمة الجنائية الدولية، فقد رفض صائغو مشروع الاتفاقية صراحةً إقرارمبدأ الولاية القضائية العالمية ضمن بنودها، وأوضحوا بان المادة السادسة منها لا تقر إلّا الولاية القضائية الإقليمية، فضلاً عن الولاية القضائية لمحكمة جنائية دولية، حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حين وافقت على تلك الاتفاقية، اعتمدت أيضاً قراراً قضت فيه بالشروع في العمل على مشروع ميثاق لمحكمة من هذا القبيل، وشكل ذلك بداية لعمل أُنجز فيه ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨[٢].

---

(١) ويليم أ. شاباس، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني الرسمي، ٢٠١٠، ص٢-٣. https://Legal.un.orgاخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٩.

(٢) المصدر نفسه، ص٢.

- كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة١٩٨٤على أن ((١- تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في اقليم يخضع لاختصاصها القضائي)).

باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص ١٥١.

هذا وقد الزمت اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاضافيان[١]، الدول الأطراف فيها بتجريم اشتراك الاطفال ممن تقل اعمارهم عن ثماني عشرة، اشتراكاً مباشراً في النزاعات المسلحة، وعدم تجنيدهم قسرياً، كما يُحظر على الجماعات المتمردة تجنيدهم أيضاً في النزاعات المسلحة الداخلية، ويشدد البروتوكول الاختياري الملحق بتلك الاتفاقية والخاص ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة تشديداً خاصاً على تجريم تلك الانتهاكات الخطيرة واتخاذ التدابير التشريعية الضرورية ضمن القوانين الوطنية بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة، وحماية الضحايا[٢].

ومن الجدر بالذكر في هذا الصدد، انه إلى جانب تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني والالتزام بقمع هذه الانتهاكات، فانه يجب ألّا يكون من بين التدابير الردعية أو العقابية الكفيلة بقمع الانتهاكات الجسيمة، والتي يتعين توقيها أيّاً كانت جسامة الانتهاكات، فأنه لا يجوز مطلقاً لأي طرف في النزاع المسلح أن يلجأ إلى وسائل اخذ الحق باليد، كالالتجاء إلى أعمال القصاص الثأرية، أو الاجراءات المضادة ذات الطابع العسكري للرد على انتهاكات القانون الدولي الانساني التي تحمي الأشخاص والاعيان المشمولة بالحماية كرد فعل على ما اقترفه خصمه من انتهاكات، نتيجةً للحظر المشدد الذي تفرضه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أعمال الردع الثأرية الموجهة ضد الأشخاص والاعيان المحمية[٣]، مما يتوجب على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع المسلح اتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لأنها تشكل جرائم حرب خطيرة، لإجراء محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم وإبداء التعاون بالإجراءات الجنائية فيما بينهم[٤].

---

(١) اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في ايلول/سبتمبر١٩٩٠، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية وبشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة في ٢٥آيار/مايو...، ودخلا حيز النفاذ في ١٨يناير٢٠٠٢، وفي ٢٦حزيران/يونيه٢٠٠٨.

– المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة مينسوتا – مكتب حقوق الإنسان، تعريف باتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقان بها ٢٠٠٠، الموقع الرسمي على شبكة الانترنت: www.hrlbrary.umn.edu آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) هشام فخار، الوسائل الاجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الدراسات والبحوث والقانونية، المجلد٥، العدد١، ٢٠٢٠، ص١٣.

(٤) المصدر نفسه، ص١٣–١٤.

الفرع الثاني

الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

ينبغي على الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، وبرتوكولاها الاضافيين لعام ١٩٧٧، اتخاذ جملة من الاجراءات الجنائية ضمن تشريعاتها الوطنية، تُمكن قضاءها الوطني من القيام بإجراء محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وملاحقتهم قضائياً، وهو ما سنتناوله بالبحث تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولاً- تحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة:

تُثيرمسألة تحديد جهة القضاء المختصة بنظر الجرائم التي تُشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أهميةً بالغة في سير العدالة الجنائية، حيث تُلزم الدول الأطراف من خلال تشريعاتها الوطنية اسناد اختصاص النظر في تلك الدعاوى،إما إلى القضاء العادي أو القضاء العسكري حسب صفة المتهم، فإن كان يحمل صفة المقاتل ستؤول محاكمته إلى محكمة عسكرية، وينعقد الاختصاص للمحاكم العادية إن كان المتهم من المدنيين، كما انه من الواجب منح الادعاء العام الوطني صلاحية تحريك الشكوى في حالة وقوع انتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من خلال التشريعات الداخلية للدول الأطراف المتعاقدة[١].

حيث اخذ البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ بعين الاعتبار تطور اساليب وطرق الحرب ووسع مفهوم أو مصطلح "مقاتل" لكي يشمل افراد القوات المسلحة المستقلة عن القوات النظامية والمدنيين

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٣٠.
- من الجدير بالذكر بهذا الصدد، يذهب جانب من الفقه الى التفرقة بين الاختصاص القضائي وبين ولاية القضاء، (فالولاية تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة، أي لجميع أعضاء السلطة القضائية التي تقابل سلطتي التشريع والتنفيذ في الدولة)، أما (الأختصاص يعني نصيب كل محكمة من هذه الولاية اذ ينتج عن تجزئة ولاية القضاء، نظرا"لاستحالة أن تمارس محكمة واحدة فقط هذه الولاية في الدولة كلها، أن تختص كل محكمة من المحاكم المختلفة بنصيب معين من ولاية القضاء، ومن ثم فأن تحديد أختصاص محكمة ما يقصد به تحديدا"القضايا التي تباشر هذه المحكمة بشانها ولاية القضاء، فالاختصاص هو حد من ولاية المحكمة بسبب وجود محاكم أخرى).
د. أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر،٢٠٠٦، ص١١.

المشاركين في العمليات العسكرية[١]، وربط البروتوكول أعلاه الحماية التي يكفلها وضع اسير الحرب بالمعيار الموضوعي المتعلق بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بدلاً من المعيار القانوني وهو الانتماء إلى القوات المسلحة، وبالتالي فإن الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم يُعد اسير حرب، ومن ثم يتمتع بالحماية المقررة في الاتفاقية الثالثة إذا ادعى انه يستحق وضع اسير الحرب، أو إذا تبين انه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابةً عنه باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق ابلاغ الجهة التي تحتجزه أو السلطة الحامية (اللجنة الدولية للصليب الاحمر)، ويبقى هذا الشخص متمتعاً بوضع اسير الحرب إذا ما ثار الشك حول استحقاقه لهذا الوضع، وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا البروتوكول حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة[٢]، مع ضمانات اجراء محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل ونزيه[٣].

وقد نص البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، على أحكام معينة لسد الفراغ الذي أنشأه عدم وجود نظام محدد لوضع المقاتل أو اسير الحرب، فالمادة (٥) من البروتوكول المذكور آنفاً تنظم معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، بينما تنص المادة (٦) منه على ضمانات بشأن المحاكمة والمعاقبة على الافعال الجنائية المتصلة بالنزاع المسلح، وتعتبر هذه الضمانات القضائية هامة للغاية في النزاعات المسلحة الداخلية ، والتي تعد الحقيقة الوحيدة لحمل السلاح ضد السلطات الوطنية أنها جريمة بموجب القوانين الوطنية، كما تُعد الضمانات الواردة في هاتين المادتين ضمانات دنيا، يمكن استكمالها بأحكام أكثر تفصيلاً تنص عليها قواعد القانون الدولي الانساني بالاتفاق مع اطراف النزاع[٤].

ومما تجدرالإشارة إليه، انه بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين، يجوز لدولة الاحتلال اعتقال أي شخص يلحق الضرر بدولة الاحتلال أو يعتدي على افراد قواتها المسلحة أو يشكل خطراً جماعياً أو اعتداءً خطيراً على ممتلكات قوات إدارة الاحتلال أو على المنشآت

---

(١) المادة (٤٣ و ٤٤) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) المادة (٤٥) فقرة (١) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) المادة (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع الالكتروني الرسمي: www.ar.guide-humanitarian-law.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧.

التي تستخدمها[١]، كما اعطت الاتفاقية آنفة الذكر الحق لسلطة الاحتلال باعتقال المدنيين المناضلين في وجه الاحتلال ومحاكمتهم أمام محاكمها العسكرية، وإعطاء الاولوية في المحاكمات للنساء، بهدف وضع حد لاعتقال هؤلاء النساء في اسرع وقت[٢]، فحسب المادة (٦٦) من الاتفاقية ذاتها، يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وفقاً للضوابط الآتية:

١- عقد الجلسات في الاقليم المحتل.

٢- خضوع قرارات المحكمة للتمييز أو للاستئناف.

٣- تلتزم المحاكم بتطبيق القوانين النافذة في الاقليم قبل الاحتلال.

فيما اكدت المادة (٦٧) من الاتفاقية المذكورة آنفا"على أن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب المقترف، مع الاخذ بعين الاعتبار أن الشخص المتهم ليس من رعايا دول الاحتلال، وليس مديناً لها بالولاء، مما اثارت تلك النصوص سالفة الذكر، تساؤلات منطقية حول إعطاء سلطة الاحتلال الحق في محاكمة المدنيين الذين يناضلون ضدها، فهل من الممكن أن تكون هناك ضمانات لمحكمة عسكرية مشكلة وخاضعة لسلطة الاحتلال؟[٣].

كما أن إعطاء المشروعية لدولة الاحتلال، بالاعتقال على خلفية الاعتداء على قواتها المسلحة، أو ممتلكاتها، أو منشآتها، يتناقض بشكل صارخ مع حق الشعوب الخاضعة للاحتلال بالمقاومة والنضال من اجل حريتها وتقرير مصيرها، هذا من جهة، وأن ما يقرهُ القانون الدولي الانساني من حق الشعوب المحتلة في المقاومة والنضال لتقرير مصيرها، واضفاء الشرعية لسلطة الاحتلال بمحاكمتهم عسكرياً، فيه تناقض واضح من جهة أخرى[٤]، وبناءً عليه ، يرى الباحث ضرورة قيام اللجنة الدولية للصليب الاحمر كونها الراعي الرسمي للقانون الدولي الانساني من حيث التنفيذ والتطوير والإنماء، اعادة النظر في المواد (٦٦، ٦٧، ٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، لرفع التناقض في الأحكام وتعارضها مع بعضها البعض، لإيجاد اجابات واضحة على العديد من تساؤلات الباحثين بصدد الموضوع.

---

(١) المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) د. عبد الرحمن أبو النصر، أ. اسامة سعيد سعد، مكانة اسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الانساني – دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، كلية الحقوق – جامعة الازهره، غزة، ٢٠١٤، ص٥٠٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٥٠١.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٠١.

ثانياً- عدم تقادم جرائم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني:

يقصد بالتقادم الجنائي، تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة ويقال له تقادم الدعوى، كما يسري أيضاً على العقوبة المحكوم بها الشخص فيقال له تقادم العقوبة(١)، فقوانين التقادم هي قوانين تضع حدوداً من حيث الزمن للجريمة والعقوبة وهذا يعني أن للتقادم في القانون الجنائي الداخلي تطبيقين، أولهما في مجال العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ، وثانيهما في مجال الاجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ اجراء فيها، وتبرير التقادم في القانون الجنائي الداخلي يستند إلى مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية والمعنوية من ذاكرة افراد المجتمع وبالتالي لا يتحقق (الردع العام) الذي هو احد اغراض فرض العقاب على مرتكبي الجريمة، فضلاً عن أن المتهم قد لاقى جزاءه بتواريه عن الانظار طيلة فترة التقادم(٢).

إلا أن القانون الجنائي الدولي لا يجيز بشكل عام تقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها، ونتيجة لخلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة إلى التقادم حتى تلك الاتفاقيات والوثائق والاعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية، ومنها اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ التي لم تشر إلى مسألة التقادم وكذلك اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨، فقد أدى هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ضرورة معالجة هذه المسألة، كما أن (إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الداخلي اثار قلق الرأي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالمياً)(٣)، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام ١٩٦٨

---

(١) د. عبد الله علي عبو سلطان، مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، منشور على الموقع الالكتروني: www.almerga.net آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ديباجة الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨.

- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

والنافذة عام ١٩٧٠[١]، حيث نصت المادة الأولى منها على انه (لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

١- جرائم الحرب...

٢- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها.... وجريمة الابادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨...)[٢]، ويذهب رأي من الفقه إلى القول إن اتفاقية عدم التقادم لعام ١٩٦٨ جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة إذ أنها لم تشر إلى جريمة العدوان، مما يفتح المجال لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في اغلب الأحيان، وان كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول انه (لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الاغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن ارتكاب جريمة ضد السلام يعد انتهاكاً لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم)[٣]، مما عده الرأي الأول من الفقه انه تبرير غير كافٍ للقول بشمول جريمة العدوان بأحكام هذه الاتفاقية، لذا يرى أن خطورة هذه الجريمة التي تم تأكيدها في مختلف الوثائق الدولية كالقرار ٣٣١٤ في ١٩٧٤ ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتطلب إدراج هذه الجريمة في الاتفاقية الخاصة بعدم التقادم تلافياً للتأويل حسب المصالح السياسية للدول، كما يعني إمكانية الافلات من العقاب بحجة تقادم هذه الجريمة[٤].

كما اعتمد المجلس الاوربي اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٥]، والتي جاء في ديباجتها (إن الدول الأعضاء في المجلس الاوربي الموقعون أدناه: إذ يأخذون بنظر الاعتبار ضرورة حماية شرف وكرامة الإنسان في اوقات الحرب والسلم، وإذ يأخذون بنظر الاعتبار كذلك أن الجرائم

---

(١) اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٦تشرين الثاني/نوفمبر١٩٦٨، دخل حيز التنفيذ في ١١نوفمبر ١٩٧٠.
- www.en.m.Wikipedia.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق.

(٣) عبد الله علي عبو سلطان، مصدر سابق.
وينظر ايضاً: رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص١١.

(٤) عبد الله علي عبو سلطان، المصدر سابق.

(٥) د. عبدعلي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية، متاح على شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني:www.books.google.iq آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠.

المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الأكثر خطورة لقوانين واعراف الحرب تشكل جرائم وانتهاكات خطيرة ضد كرامة وشرف الإنسان، وإذ تعنى بالنتائج المترتبة على ضمان عدم ايقاع العقوبات المترتبة على هذه الجرائم من خلال مدد التقادم التشريعي سواء بما يتعلق بالمقاضاة أو فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة...) لذا اتفقت الدول الأعضاء على ما يأتي:

- تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي اجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسألة مقاضاة الجرائم الآتية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم، بالقدر التي تستحق فيه العقاب في ظل قانونها الداخلي:

١- الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية التي تم اقرارها في ٩ ديسمبر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- أ. الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية... والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة.... والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة..)

ب. أيّة انتهاكات مماثلة لقانون الحرب ترتب اثارها وقت نفاذ أو سريان هذه الاتفاقية أو الانتهاكات الموجهة لأعراف الحرب القائمة في ذلك الوقت التي لم يجر النص عليها من خلال نصوص اتفاقيات جنيف المشار إليها أعلاه وعندما تكون إحدى الانتهاكات الخاصة مثل الاعتبار قد انطوت على سمة خطيرة إما بسبب عناصرها الواقعية أو المعتمدة أو نطاق نتائجها المتوقعة أو المنظورة.

٣- أي انتهاك لقاعدة أو عرف من اعراف القانون الدولي يتم تدوينها ويمكن للدولة المتعاقدة المعنية أن تأخذها بنظر الاعتبار طبقاً لإعلان معين أو بموجب المادة (٦) على اعتبار أن لها نفس طبيعة تلك الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة)[١].

فإذا ما اجريت مقارنة بين اتفاقية عام ١٩٦٨ واتفاقية الاتحاد الاوربي لعام ١٩٧٤ فإن من أوجه التشابه بينهما أن كلاهما لم يشر إلى عدم تقادم جريمة العدوان، إلا أن ما يميز الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٧٤ عن الأولى أنها اجازت توسع مبدأ عدم التقادم ليشمل انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي متى ما كانت الانتهاكات الجديدة لها نفس طبيعة الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) وذلك من

(١) ديباجة الاتفاقية الاوربية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المؤرخة في ٢٥ جانفي ١٩٧٤.

خلال اعلان من جانب الدول المتعاقدة بموجب المادة (٦) وهذا يعني إمكانية ادراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية[١].

نستنتج مما سبق أن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية لم يعد رهناً بإرادة الدول بل التزاماً دولياً يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية لتضيق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني أيّاً كان تاريخ ارتكابها[٢]، فضلاً عن أن عدم تطبيق قوانين التقادم على الجرائم الدولية هو صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حيث التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا التعاون[٣]، فلا يمكن للدول أن تطبق قوانين التقادم على الجرائم الدولية الخطيرة متى ما التزمت بهاتين الاتفاقيتين (اتفاقية عام ١٩٦٨ والاتفاقية الاوربية لعام ١٩٧٤ بالنسبة للدول الاوربية)، مهما كانت طبيعة النظام القانوني فيها سواء أكانت تأخذ بنظام التقادم أم لا تأخذ في نطاق الجرائم العادية وعليها أن تتخذ الاجراءات الضرورية لذلك، حيث نصت المادة (٤) من اتفاقية ١٩٦٨ على أن (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أيّة تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه أنى وجد)[٤]، وذلك يعني أن على الدول الأطراف التزاماً بأن تضمن عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية، والغاء القوانين التي تنص على سريان التقادم في الجرائم الدولية وبأثر رجعي[٥].

---

(١) عبد الله علي عبو سلطان، مصدر سابق.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق.

– د. احمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، ص١٨٠.

(٣) المصدر نفسه، ص١٨٠.

(٤) المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة ١٩٦٨.

– اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، منشور متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠.

(٥) المستشار شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية، مؤلف جماعي، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣١٣.

فضلاً عن التزام الدول الأطراف بتطبيق مبدأ عدم التقادم بنوعيه، عدم تقادم الملاحقة القضائية، وعدم تقادم العقوبة المفروضة (المحكوم بها)، أما بالنسبة للاتفاقية الاوربية لعام ١٩٧٤، فقد نصت المادة (١) منها على أن (تتعهد الدول في أن تتبنى القيام بأي اجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسألة مقاضاة الجرائم الدولية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم)، وهذا يعني أيضاً قيام الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية كما أنها على غرار الاتفاقية الأولى الزمت الدول بعدم تطبيق التقادم بنوعيه الملاحقة القضائية وتنفيذ العقوبة[١].

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨، فقد كان أكثر وضوحاً من بقية الاتفاقيات الأخرى، حيث اقر بعدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان)، فقد نصت المادة (٢٩) من نظام روما الأساسي على انه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت احكامه)[٢]، لكنه قد يثار تساؤل مفاده، إذا كان الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يسري إلا على الجرائم التي وقعت أو التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي[٣]، فما هو الوضع بالنسبة لبقية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي، فهل يعني ذلك أنها سقطت بالتقادم؟ وفقاً للرأي الراجح في الفقه أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وأن مرتكبيها يستحقون العقوبة التي تفرض عليهم من قبل جهة قضائية أخرى غير المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهي المحاكم الوطنية من خلال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي الشامل[٤].

---

(١) المستشار شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية، مصدر سابق، ص٣١٣.

(٢) ويعلل بعض الفقه على أن عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالتقادم، يعود إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في الغالب من كبار المسؤولين مثل رؤساء الدول والوزراء وقادة الجيوش الذين لديهم القدرة على اخفاء معالم جرائمهم مدة التقادم، كما أن هذه الجرائم تتسم بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا تخفي آثارها المدمرة مدة التقادم.
– د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية – دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مركز الدراسات الدولية، العدد الثامن والاربعون، جامعة بغداد، دون سنة نشر، ص٩٣.

(٣) ينظر في ذلك: المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

(٤) د. فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة اعداء الإنسانية، مجلة الانساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد الواحد والعشرون، ٢٠٠٢، ص٤٣.

ثالثاً- الضمانات القضائية للمتهمين بموجب اتفاقيات القانون الدولي الانساني:

في اوقات النزاع المسلح، قد تتعطل الوظيفة الطبيعية لنظام عدالة ما بشدة، وقد يجري تعديل الأحكام الخاصة بالسيطرة على النظام العام والقوانين الجنائية النافذة بطرق مختلفة في منطقة محتلة أو منطقة ليست محتلة وخاضعة لفئات مختلفة من الأشخاص، ولذلك يحدد القانون الدولي الانساني الحد الادنى من الضمانات القضائية التي يجب توفرها في مثل هذه الظروف ومع التأكيد بصورة خاصة على حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم أو السكان في المناطق المحتلة، وتشمل هذه الضمانات البنود التي توفر الحماية لضمانات شخص ما في حالة تبني اجراءات تأديبية(١).

يعد عدم احترام الضمانات القضائية الأساسية النافذة في اوقات النزاع الدولي وغير الدولي جريمة حرب من جانب المحكمة الجنائية الدولية(٢)، وفي النزاع المسلح الدولي، يعد التجريد المتعمد لأسير الحرب أو لشخص محمي من الحق في محاكمة عادلة وقانونية خرقاً فاضحاً للقانون الدولي الانساني(٣)، وتمثل جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة(٤)، وبذلك يجب مقاضاة هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية لأي دولة، حتى وإن لم يكن للدولة صلات ذات أهمية بالمتهم أو الأعمال المرتكبة، بموجب مبدأ الاختصاص العالمي(٥)، ويمكن تقسيم الضمانات القضائية الواجب توفرها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الانساني على النحو الآتي:

١- الضمانات القضائية واجبة التطبيق على جميع الأشخاص في اوقات النزاع المسلح:

تبقى الحقوق التي يقرها القانون الخاضعة لحماية القانون الدولي الانساني سارية المفعول في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، إلّا أن هناك فروقاً معينة، وكما هو مبين على النحو الآتي:

أ- **الحقوق غير القابلة للتصرف:** تنعكس الحقوق القانونية الثلاثة غير القابلة للتصرف منها التي تثبتها اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني في أحكام معينة من القانون الدولي الانساني ولذلك تبقى سارية في اوقات النزاع المسلح، والتي هي:

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، ضمانات قضائية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الموقع الرسمي: www.ar.guide-humanitarian-law.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠.

(٢) (الفقرة الرابعة من الفقرة ج من المادة ٨-٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

(٣) المادة (١٣٠) والمادة (١٤٧) على التوالي من الاتفاقية الثالثة والاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

(٤) (الفقرة الرابعة من الفقرة أ من المادة ٨-٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

(٥) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق.

١- الإقرار بان لجميع الأشخاص شخصية اعتبارية: وهذا يعني ضرورة أن يتمكن الشخص دائماً من الحصول على نظام عدالة للدفاع عن حقوقه، إذ يجب أن يحتفظ المعتقلون وأسرى الحرب مثلاً (بصفتهم المدنية الكاملة) ويتمكنوا من ممارسة الحقوق المكفولة لهم بموجب هذه الصفة[١]، وتعد القدرة على الطعن في احتجاز الشخص أمام المحكمة من الحقوق الأساسية والمعروفة بحق المثول أمام المحكمة[٢].

٢- مبدأ عدم رجعية القوانين والعقوبات الجنائية: في القانون الدولي الانساني كما هو الحال في قانون حقوق الإنسان، لا يجوز مقاضاة عمل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي[٣].

٣- لا يجوز فرض عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الجرم، ولكن في حال تبني قانون جديد بعد ارتكاب ذلك الجرم ينص على فرض عقوبة اخف، يجب أن يستفيد منها المتهم[٤].

ب- الضمانات القضائية في جميع حالات النزاع المسلح:

حددت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الاضافيان ضمانات قضائية محددة يجب تطبيقها على نطاق واسع في جميع اشكال النزاع المسلح، وتتجسد هذه الضمانات في:

١- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ,١٩٤٩

٢- المادة (٧٥-٤) والمادة (٦) على التوالي من البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧.

وتدرج هذه المواد تفاصيل مثل هذه (الضمانات القضائية التي تعتبر لا غنى عنها للمدنيين)[٥]، وتتعلق هذه المواد بمقاضاة ومعاقبة الجرائم الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح وتعد نافذة على الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا مشتركين في العمليات العدائية[٦]، هذا وقد طور البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ بمصطلحات شبه متطابقة القواعد الواردة في المادة الثالثة المشتركة، ولاسيما فيما يتعلق

---

(١) المادة (١٤) والمادة (٨٠) على التوالي من الاتفاقية الثالثة والاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.
(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، ضمانات قضائية، مصدر سابق.
(٣) المادة (٩٩) والمادتان (٦٥ و٦٧) على التوالي من اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.
والمادة (٧٥) والمادة (٦) على التوالي من البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧.
(٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، ضمانات قضائية، مصدر سابق.
(٥) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.
(٦) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، مصدر سابق.

بالحق في محاكمة عادلة، والهدف من هذه الصياغة المحددة هو مراعاة خصائص كل نوع من أنواع النزاع، وينص البروتوكول الاضافي الأول على الضمانات التكميلية وقت النزاع المسلح الدولي(١).

ويمكن بيان الضمانات القضائية واجبة التطبيق في جميع حالات النزاع المسلح على النحو الآتي:

١- تحظر الأعمال الآتية وتبقى محظورة في أي وقت وفي أي مكان فيما يخص الأشخاص الذين لا يؤدون دوراً فاعلاً في الأعمال العدائية، واصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة(٢).

ويعترف بهذه الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة بوصفها قواعد الزامية بالقانون العرفي، ويعني هذا أنها تطبق في جميع الاوقات فيما يتعلق بجميع الأفراد الذي يقعون تحت سلطة الطرف المعادي، بمن في ذلك اعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول أو الجماعات الارهابية غير الموقعة على الاتفاقيات الدولية، وتطبق هذه القواعد أيضاً في حالات لا ترقى إلى نزاع مسلح دولي أو غير دولي علاوةً على ضمانات حقوق الإنسان ذات الصلة(٣).

٢- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت ادانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر من محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الاجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن الآتي:

أ- يجب أن تنص الاجراءات على اعلام المتهم دون ابطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وان تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أو أثناء محاكمته.

ب- لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

ج- لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على اساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل، كما لا يجوز توقيع أية عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة اخف أن يستفيد من هذا النص(٤).

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، ضمانات قضائية، مصدر سابق..

(٢) المادة (٣-١-د) من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، ضمانات قضائية، مصدر سابق.

(٤) المصدر نفسه.

د- يعد المتهم بحريمة بريئاً إلى أن تثبت ادانته قانوناً.

هـ- يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً.

و- لا يجوز أن يرغم أي شخص على الادلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب(١).

٣- ينبه أي شخص يدان لدى ادانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الاجراءات التي يحق له الالتجاء إليها والى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها(٢).

٤- وترد ضمانات قضائية أيضاً في القانون الدولي الانساني العرفي، وهي تمثل الضمانات الدنيا المطبقة على جميع اطراف النزاع، ودون اجحاف بالتزاماتها الأخرى بموجب اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ أو البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ وهي كالآتي:

أ- يحظر الحرمان التعسفي من الحرية، ويجب على الدول والجماعات المسلحة من غير الدول أن تطبق اشد الضمانات الاجرائية صرامة(٣).

ب- لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية(٤).

ج- لا يجوز اتهام أي شخص أو ادانته بجريمة على أساس أي فعل أو امتناع لم يكن يشكل جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، ولا تفرض عليه عقوبة اشد من العقوبة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة(٥).

د- لا يجوز ادانة أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية(٦).

هـ- تحظر العقوبات الجماعية(٧).

---

(١) المادة (٧٥-٤) والمادة (٦-٢) على التوالي من البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧.
(٢) المادة (٧٥-٤-ي) والمادة (٦-٣) على التوالي من البروتوكولين أعلاه.
(٣) جون – ماري هنركتس ولويز دوزوالد – بك، مصدر سابق، ص٣٠٤.
(٤) المصدر نفسه، ص٣١٣.
(٥) المصدر نفسه، ص٣٢٦.
(٦) المصدر نفسه، ص٣٢٨.
(٧) المصدر نفسه، ص٣٢٩.

ج- ضمانات قضائية اضافية واجبة التطبيق في حالات نزاع مسلح معينة:

في حالة النزاع المسلح الدولي، يضمن البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ حقوقاً قانونية اضافية، وتضمن بعضاً من هذه الحقوق ضمنياً في النزاع المسلح الداخلي، ويمكن بيان تلك الضمانات الاضافية على النحو الآتي:

١- في النزاع المسلح الدولي يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي(١)، ويظهر هذا في حقوق المتهم في النزاع المسلح غير الدولي، الذي يحق له إخطاره دون ابطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وان تكفل للمتهم سواء قبل أو أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة(٢).

٢- لا يجوز محاكمة أو معاقبة أي شخص من قبل الطرف نفسه عن جريمة سبق أن أُدين بها أو برئ منها بصورة نهائية بموجب نفس القانون والاجراءات القضائية(٣)، وهذا مبدأ واسع تماماً في القانون الجنائي ويعرف بالحماية من الخطر المزدوج وأحد الضمانات القانونية المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٤)، وينعكس هذا الضمان في لوائح المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة(٥)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا(٦)، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة(٧)، وعليه تسري في أي نزاع مسلح داخلي التي تشملها هذه المحاكم.

٣- يحق لكل شخص يحاكم عن جريمة أن ينطق بالحكم علناً(٨).

٤- في النزاع المسلح الدولي، فإن حقيقة التجريد المتعمد لأسير الحرب أو شخص محمي من حقه في محاكمة قضائية عادلة هو انتهاك صارخ للقانون الدولي الانساني(٩)، ويشكل جريمة حرب بموجب النظام

---

(١) المادة (٧٥-٤-ز) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧
(٢) المادة (٦-٢-أ) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
(٣) المادة (٧٥-٤-ح) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.
(٤) المادة (١٤-٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
(٥) المادة (١٠) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لسنة ١٩٩٣.
(٦) المادة (٩) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة ١٩٩٤.
(٧) المادة (٢٠) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.
(٨) المادة (٧٥-٤-ط) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.
(٩) المادة (١٣٠) والمادة (١٤٧) على التوالي من اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[١]، وعليه فإنه يمكن أن تنظر المحاكم الوطنية لأي دولة في هذه الجرائم، حتى لو لم يكن لهذه الدولة روابط قوية بالمتهم أو الافعال التي ارتكبها، بموجب مبدأ الاختصاص العالمي[٢].

د- ضمانات قضائية اضافية تطبق في النزاع المسلح غير الدولي:

ينص البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على اجراءات لأشخاص تم تجريدهم من حريتهم وادينوا لأسباب تتعلق بالنزاع[٣]، وتهدف هذه الاجراءات إلى تقييد التماثل القانوني القائم في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولهذه الأحكام أهمية كبيرة لأفراد الجماعات المسلحة من غير الدول الذين يعدون مجرمين في أعين قوانينهم المحلية لمشاركتهم في الأعمال العدائية، وفي الواقع فأن القانون الدولي الانساني لا يعترف بوضع المقاتل لأفراد هذه الجماعات، ولا بالحقوق المتصلة به، أي وضع اسير الحرب.

وتفصل المادة (٦) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ في الضمانات القضائية الواردة في المادة الثالثة المشتركة، وخاصة الحق في محاكمة عادلة، التي ترد أيضاً في القاعدة (١٠٠) من القانون الدولي الانساني العرفي لعام ٢٠٠٥ وتلغي المادة (٦) أعلاه الأحكام المتعارضة الواردة في القوانين المحلية[٤]، وعلى عكس ما تنص عليه المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الأول، فإن البروتوكول الاضافي الثاني يعدل صياغة الضمانات القضائية وضمانات الاحتجاز وبموجبها لا يعد الاحتجاز أو الاعتقال والأحكام التي تصدرها جماعات مسلحة من غير الدول تعسفية، حتى لو كانت تعد كذلك بموجب القانون الوطني للدول[٥].

وتنص المادة (٦) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على عدم إصدار اي حكم وعدم تنفيذ أية عقوبة على شخص تثبت ادانته بارتكاب جرم إلا بعد أن تعلن الادانة محكمة تتيح الضمانات الأساسية من الاستقلال والحياد، وفي الواقع فإن هذه الصياغة الجديدة تتخلى عن شرط تشكيل المحكمة بشكل (منتظم) كما هو مقر في النزاع المسلح الدولي، ويظهر هذا التغيير القصد لإجبار الجماعات

---

(١) المادة (٨-٢-أ-٤) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.
(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، ضمانات قضائية، مصدر سابق.
(٣)المادتان (٥ و٦) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
(٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، ضمانات قضائية، مصدر سابق.
(٥) المصدر نفسه.

المسلحة من غير الدول على احترام هذه الضمانات لأنشطتها الخاصة من حيث الاحتجاز أو المحاكمة[١]، ويوصي البروتوكول الاضافي الثاني بأن تمنح السلطات اكبر قدر من العفو لأشخاص اشتركوا في النزاع المسلح، أو من تم تجريدهم من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين[٢]، ولا تتعلق هذه التوصية إلا بالجرائم الجنائية المحلية المتمثلة في المشاركة في الأعمال العدائية من جانب افراد جماعات مسلحة من غير الدول، ولا تنطبق على جرائم الحرب[٣].

ضمانات قضائية محددة ينص عليها القانون الدولي الانساني لفئات معينة من الأشخاص:

تقضي أحكام معينة في القانون الدولي الانساني بحماية الحقوق القانونية لفئات معينة من الأشخاص، ويقصد بذلك أن تطبق هذه الضمانات القضائية في اوقات النزاع المسلح الدولي، ولكن يمكن أن تكون بمثابة الاطار عند التعامل مع أنواع أخرى من النزاعات، وتخص هذه الضمانات القضائية المستمدة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، أسرى الحرب، والمعتقلين، والمدنيين في الأراضي المحتلة، والنساء، والاطفال، وهي كالآتي:

أ- **أسرى الحرب:** تنص المواد من (٨٢) إلى (١٠٧) من اتفاقية جنيف الثالثة على أحكام تخص العقوبات الجزائية والتأديبية التي يمكن تطبيقها على أسرى الحرب، والتي يمكن بيانها على النحو الآتي:

١- يخضع اسير الحرب لقوانين الدولة الحاجزة ومحاكمها العسكرية، ومع ذلك لا يسمح بإجراءات أو عقوبات تناقض بنود اتفاقية جنيف الثالثة، فإذا ما تمت محاكمته على فعل لا يجوز اعتباره خاضعاً للعقاب في الاحوال الطبيعية من جانب الدولة الحاجزة، فأن أية عقوبة ناتجة عن ذلك يجب أن تكون تأديبية فقط وليست جزائية.

٢- يجب أن تتبنى الدولة الحاجزة اجراءات تأديبية وليست قضائية قدر الامكان.

٣- أن توفر المحكمة التي تقاضي اسير حرب ضمانات أساسية في الاستقلالية وعدم الانحياز وتضمن أن ينص الاجراء على توفير حقوق ووسائل الدفاع للمتهم المنصوص عليها في المادة (١٠٥)[٤].

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، ضمانات قضائية، مصدر سابق..
(٢) المادة (٦-٥) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، ضمانات قضائية، مصدر سابق.
(٤) الواد(٨٢، ٨٣، ٨٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩.

٤- حتى إذا ما أدينوا، يبقى أسرى الحرب الذين يحاكمون على أعمال ارتكبت قبل الأسر تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة، التي تؤكد على عدم جواز التجاوز عن حق تقديم الشكاوى والأحكام التي تنظم العقوبة التأديبية والجزائية على الإطلاق كما نصت على ذلك المواد (٧٨-١٢٦)[١].

٥- لا يجوز معاقبة أي اسير حرب أكثر من مرة عن نفس العمل أو نفس التهمة.

٦- لا يجوز الحكم على اسرى الحرب بأية عقوبات سوى تلك التي تخص افراد القوات المسلحة التابعين للدولة الحاجزة الذين يرتكبون الأعمال نفسها، وتكون المحاكم أو السلطات حرة في تخفيف العقوبة المقررة حتى دون ما تنص عليه المادة إذا ما اخذنا بنظر الأعتبار أن المتهم كونه من غير مواطني الدولة الحاجزة، غير ملزم تجاهها بأي واجب ولاء.

٧- تحظر العقوبة الجماعية عن افعال فردية والعقوبات البدنية، والحبس في مبانٍ لا يدخلها ضوء النهار، واي شكل من اشكال التعذيب أو القسوة.

٨- لا يجوز أن يخضع اسير حرب يقضي عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أكثر قسوة من تلك المطبقة على افراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة من الرتب المعادلة ممن يقضون العقوبة نفسها، وبصورة خاصة لا يجوز محاكمة المرأة الاسيرة بعقوبة اشد، ولا تعامل أثناء تنفيذ العقوبة معاملة اشد مما يطبق في ما يتعلق بالمخالفات المماثلة على افراد القوات المسلحة، فلا يجوز أن تختلف معاملة اسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الاسرى الآخرين.

٩- تحدد اتفاقية جنيف الثالثة مستوى العقوبات التأديبية النافذة بوضوح، ومن بين اشياء أخرى لا يجوز أن تتجاوز الواجبات المرهقة (العقوبات العسكرية) الساعتين في اليوم الواحد ولا تطبق على الضابط ولا يجوز أن تكون العقوبات التأديبية بأي حال من الاحوال لا إنسانية ووحشية أو تشكل خطراً على صحة أسرى الحرب[٢].

١٠- لا تتجاوز مدة العقوبة الفردية بأي حال من الاحوال الثلاثين يوماً حتى إذا كان الاسير مسؤولاً عن عدد من الأعمال في الوقت ذاته، وإذا ما حكم على اسير حرب فيما بعد بعقوبة تأديبية اضافية، يجب أن تفصل فترة أمدها ثلاثة أيام على الاقل بين تنفيذ العقوبتين[٣].

---

(١) المادتان (٨٥ و٩٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.
(٢) المواد من (٨٦) إلى المادة(٨٩) اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.
(٣) المادة (٩٠) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

١١- محاولة الهروب أو المساعدة عليها أو التحريض عليها، حتى وإن كانت جرماً متكرراً، تقتضي عقوبة تأديبية فقط.

١٢- في حال هروب اسير حرب، أو في حال اعادة أسرى بعد الهروب تقوم الدولة الحاجزة بإبلاغ السلطة التي يتبع لها الاسير بالطريقة المحددة في المادة (١٢٢) من الاتفاقية.

١٣- لا يجوز اعتقال اسير حرب متهم بمخالفة تأديبية في الاعتقال لحين جلسة الاستماع، ولا تتجاوز مدة الاعتقال أربعة عشر يوماً في كل الاحوال.

١٢- يجب التحقق على الفور من الأعمال التي تشكل مخالفات انضباطية، ويجب تزويد المتهم بالمعلومات الدقيقة بشأن المخالفات المتهم بها، ويمنح الفرصة لتوضيح سلوكه والدفاع عن نفسه، ويسمح للأسير باستدعاء الشهود واللجوء إلى خدمات مترجم مؤهل، ويحتفظ آمر المعسكر بسجل للعقوبات التأديبية ويكون مفتوحاً للتفتيش من قبل ممثلي القوة التي توفر الحماية، ولا تفوض سلطة الأمر بالعقوبة التأديبية أو ممارستها إلى أسير الحرب.

١٥- لا يجوز بأي حال من الاحوال نقل اسرى الحرب إلى مؤسسات عقابية لقضاء مدة عقوبتهم التأديبية، ويجب أن تتوافق جميع المباني التي تجري فيها العقوبات التأديبية مع المتطلبات الصحية المنصوص عليها في المادة (٢٥) الخاصة بالظروف المعيشية لأسرى الحرب، ويجب توفير مبانٍ تأديبية منفصلة للضباط وللأشخاص من الرتب المساوية لهم، ولضابط الصف أو الجنود، وللنساء اللواتي يجب أن يخضعن للأشراف المباشر من نساء[١].

١٦- يواصل اسرى الحرب الذين يقضون عقوبات تأديبية، التمتع بالحماية التي تنص عليها اتفاقية جنيف الثالثة، ويسمح لهم بالحضور في الفحص الطبي اليومي والحصول على العناية الطبية اللازمة وممارسة الالعاب الرياضية والبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين يومياً على الاقل، والقراءة والكتابة وبعث واستلام الرسائل.

١٧- لا يجوز محاكمة اسير حرب أو الحكم عليه عن فعل لم يكن محظوراً في قانون الدولة الحاجزة أو بموجب القانون الدولي وقت ارتكاب الفعل المذكور، ولا يجوز ممارسة أي عمل قسري جسدي أو معنوي على اسير حرب من اجل إجباره على الاعتراف بالجرم ولا يجوز اتهام أسير الحرب دون اعطائه فرصة لتقديم دفاعه.

---

(١) المواد من (٩٢) إلى المادة (٩٧) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

١٨- يجري ابلاغ اسرى الحرب والقوات المكلفة بالحماية وبأسرع وقت ممكن بالجرائم التي يكون الحكم بالإعدام عقوبة لها بموجب قوانين الدولة الحاجزة، وقبل اشهار حكم الإعدام، يجب أن تأخذ المحكمة في الاعتبار أن المتهم باعتباره ليس من مواطني الدولة الحاجزة، ليس ملزماً اتجاهها بأي واجب من واجبات الولاء.

١٩- في حالة إصدار عقوبة بالإعدام على اسير حرب، لا يجوز تنفيذ الحكم قبل مرور ما لا يقل عن ستة شهور بعد تاريخ ابلاغ الدولة الحاجزة بهذا القرار.

٢٠- يعد الحكم نافذاً إذا ما اصدرته نفس المحاكم، وبموجب نفس الاجراء، كما هو الحال في قضية افراد القوة المسلحة التابعين للدولة الحاجزة.

٢١- أثناء فترات الاعتقال بانتظار اجراء المحاكمة، يستفيد اسير الحرب من نفس الحقوق والضمانات المعمول بها بالنسبة لأسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية.

٢٢- يجب اشعار القوة التي توفر الحماية بإيقاع أحكام دقيقة في كل مرة تبدأ فيها بإجراءات مقاضاة اسير حرب، وبخلافه يجب تأجيل المداولات(١).

٢٣- يجوز لأسير الحرب الاستعانة بمحامٍ أو مستشار مؤهل يُمنح اسبوعين على الاقل للاستعداد للمحكمة، ويتم ابلاغ المتهم أو محاميه بتفاصيل التهم وبلغة يفهمها المتهم وفي فترة كافية قبل البدء بالمحاكمة، ويحق لممثلي القوة التي توفر الحماية حضور المحاكمة.

٢٤- يحق لكل اسير حرب التقدم بطلب استئناف أو التماس أو مراجعة أي حكم.

٢٥- يجب ابلاغ القوة المسؤولة عن الحماية على الفور بأي حكم وعقوبة.

٢٦- تقضي فترات الأحكام السابقة في نفس المؤسسة وتحت ذات الظروف التي يتم توفيرها لأفراد القوة المسلحة التابعة للقوة المعتقلة(٢).

ب- المعتقلون:

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة جملة من الضمانات القضائية في حالة وقوع الشخص المدني في قبضة الخصم، والتي يمكن بيانها على النحو الآتي:

---

(١) المواد من (٩٨) إلى المادة (١٠٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
(٢) المواد من (١٠٥) إلى المادة (١٠٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

١- يعتقل المدني أو يوضع في مكان محدد فقط من قبل الدولة الحاجزة عندما تفرض دواعٍ امنية ذلك (ضرورة ملحة)، ويجب أن يتمكن المعتقل من المطالبة بمثل هذا القرار وعلى الدولة الحاجزة انشاء محكمة أو هيئة ادارية مناسبة لغرض اعادة النظر بمثل هذه القرارات بأسرع وقت ممكن، وتقوم هذه المحكمة أو الهيئة الإدارية بدراسة هذه الحالات بصورة دورية، مرتين في السنة على الاقل[١].

٢- تطبق على المعتقلين الذي يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات النافذة في الأراضي التي يوجدون فيها، إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون، بينما لا تستوجب العقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، ويجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية وليست جزائية[٢].

٣- عند إصدار الأحكام، يجب أن تأخذ المحكمة في نظر الاعتبار، أن المتهم ليس من مواطني الدولة الحاجزة، ويحق لها تخفيف العقوبة المحددة، وحتى النزول إلى دون ما هو منصوص عليه كحد أدنى، ولا يجوز معاملة المعتقل ممن أدى فترة حكم، بطريقة مختلفة عن معاملة المعتقلين الآخرين، ويجب خصم فترة الاعتقال الاحترازي التي يقضيها معتقل ما من فترة العقوبة التأديبية أو القضائية بما في ذلك فترة الاعتقال التي حكم عليها بها، ويتم ابلاغ لجان المعتقلين بجميع الاجراءات القضائية المتخذة ضد المعتقلين.

٤- لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تكون الاجراءات ذات طبيعة لا انسانية، أو وحشية او تشكل خطراً على صحة المعتقلين ويجب أن تأخذ في نظر الاعتبار عمر المعتقل وجنسيته وحالته الصحية، ولا يجوز أن تتجاوز فترة أي عقوبة واحدة ثلاثين يوماً متتالية حتى إذا كان المعتقل مسؤولاً عن عدة اتهامات انضباطية.

٥- يعاقب الهروب أو محاولة الهروب بعقوبة تأديبية فقط، حتى وإن تكررت، فضلاً عن ذلك لا يجوز النظر إليها على أنها ظرف مشدد إذا ما تم الحكم على المعتقل عن مخالفات أخرى.

٦- لا يجوز أن تتجاوز فترة الاعتقال بانتظار المحاكمة مدة أربعة عشر يوما" ويجب خصم هذه المدة من مدة الحكم النهائي.

---

(١) المواد (٤٢ ، ٤٣ ،٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

(٢) المادة (١١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

٧- تصدر العقوبة التأديبية عن قيادة مكان الاعتقال، أو الضابط المسؤول أو الموظف الذي فوضته القيادة صلاحيات تأديبية مناسبة فقط، ويجب أن تحتفظ القيادة بسجل العقوبات التأديبية التي تكون مفتوحة أمام ممثلي السلطة التي توفر الحماية.

٨- لا يجوز بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات اصلاحية (سجون، اصلاحيات ....الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها، ويجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الاخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم، كما تحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الاشراف المباشر عليهن إلى نساء.

٩- يسمح للمعتقلين الذين يقضون عقوبة تأديبية بممارسة الرياضة والبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الاقل يومياً، ويتاح لهم بناءً على طلبهم أن يكونوا موجودين في الفحوصات الطبية اليومية للحصول على العناية الطبية الضرورية وتتاح لهم فرصة القراءة والكتابة، وارسال واستلام الرسائل[١].

ج- المدنيون في الأراضي المحتلة: يؤمن القانون الدولي الانساني مستوى مماثلاً من الضمانات لتنظيم العقوبات التأديبية والجزائية عن أعمال ارتكبها أشخاص محرومون من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع ما، والتي هي:

١- يجوز لقوات الاحتلال أن تخضع سكان المناطق المحتلة لأحكام تراها ضرورية لضمان أمنها، والحفاظ على الإدارة المنتظمة للمنطقة، ولتحقيق هذا الهدف يحق لها إلغاء أو تعليق القوانين الجزائية التي كانت نافذة في المنطقة المحتلة، ولكن لا يجوز أن يكون للأحكام الجديدة اثر رجعي ولا تدخل حيز التنفيذ إلى أن يتم نشرها واعلام السكان بها بلغتهم.

٢- فضلاً عن ذلك، لا يحق لقوة الاحتلال، بأي حال من الاحوال وباي طريقة كانت، سواء إصدار قوانين أو تبني لوائح، أن تحرم الأشخاص في الأراضي المحتلة من الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة[٢].

---

(١) المواد من (١١٨) إلى المادة (١٢٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

(٢) المادتان (٦٤ و٦٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

٣- كما يحظر كذلك تغيير اوضاع الموظفين الحكوميين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو معاقبتهم بأي طريقة، أو اتخاذ اجراءات قسرية أو الضغط عليهم في حال امتناعهم عن أداء مهامهم لأسباب تتعلق بالضمير[١]، ويمكن اعادة تعويضهم بموجب المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

٤- في حال ارتكاب شخص مدني مخالفة للأحكام الجزائية التي تتبناها قوة الاحتلال، يحق للأخيرة تسليم المتهم إلى محاكمها العسكرية للتعويض عن عدم كفاءة المحاكم الوطنية، ورغم ذلك وفي هذه الحالات، تنص المادة (٦٦) على ضرورة تشكيل المحاكم بطريقة صحيحة، ودون دوافع سياسية، فضلاً عن ذلك، يجب أن يكون مقر هذه المحاكم في المناطق المحتلة، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار أن المتهم ليس من مواطني قوة الاحتلال، وان تطبق أحكام القانون التي كانت نافذة قبيل وقوع المخالفة فقط، ويجب أن تحترم مبدأ تناسب العقوبة للجريمة.

٥- يجوز الحكم على شخص محمي بعقوبة الإعدام في الحالات التي يكون فيها الشخص متهماً بالتجسس أو أعمال التخريب الخطرة ضد المنشآت العسكرية لقوة الاحتلال، أو عن الجرائم التي ترتكب عن قصد والتي تؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر، ويجوز تطبيق عقوبة الإعدام فقط إذا كانت مثل هذه الجرائم تخضع لعقوبة الإعدام أصلاً بموجب قانون الدولة قبل بدء الاحتلال، ولا يجوز إصدار حكم الإعدام ضد شخص يتمتع بالحماية إذا كان دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

٦- في كل الحالات، تخصم الفترة التي يقضيها المدني المتهم المعتقل بانتظار المحاكمة أو العقوبة من أي فترة حكم بالسجن.

٧- لا يجوز القبض على الأشخاص المحميين أو مقاضاتهم أو اتهامهم من جانب قوة الاحتلال عن أعمال ارتكبت أو آراء تم التعبير عنها قبل الاحتلال، وهناك استثناء في حالة انتهاك قوانين واعراف الحرب، ولا يجوز القاء القبض على مواطني قوة الاحتلال الذين التجأوا قبل اندلاع الأعمال القتالية إلى أراضي الدولة المحتلة، أو مقاضاتهم واتهامهم أو ابعادهم عن الأراضي المحتلة، مالم يرتكبوا جرائم بعد اندلاع العمليات العدائية، ويجوز القاء القبض عليهم عن جرائم عادية ارتكبت قبل اندلاع العمليات العدائية والتي بررت نقلهم في زمن السلم[٢].

---

(١) المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

(٢) المواد من (٦٧) إلى المادة (٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

٨- تصدر الأحكام عن المحاكم المختصة التابعة لسلطة الاحتلال فقط وبعد اجراء محاكمة عادية فقط، فضلاً عن ذلك يحق لقوة الحماية المطالبة بإبلاغها بالعناصر الرئيسية التي تخص المحاكمة ويحق لها حضور المحاكمة.

٩- يحق للشخص المتهم تقديم الأدلة الضرورية للدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محامٍ أو مستشار مؤهل، ويحق له الاستئناف.

١٠- يحق دائماً للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام تقديم التماس بالعفو أو إرجاء تنفيذ الحكم ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مرور ستة أشهر على الاقل على التاريخ الذي تم فيه إشعار قوة الحماية بالحكم النهائي[١].

د- الاطفال والنساء:

أورد القانون الدولي الانساني الأحكام الخاصة بالنساء والاطفال في النزاع المسلح سواء كانوا مدنيين أو أسرى حرب أو معتقلين، وتشمل اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاها الاضافيان لعام ١٩٧٧، في ضماناتها القضائية قيوداً معينة على استخدام عقوبة الإعدام، وذلك بالنص على انه ((لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل أو امهات صغار الاطفال))[٢].

رابعاً- التعاون القضائي بين المحاكم الوطنية والدولية في محاكمة مجرمي الحرب:

يتطلب قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تعاوناً بين مختلف الدول أو الهيئات، ليس فقط بسبب انتماء الأشخاص المشاركين في المحاكمات ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني (المتهم، والضحايا، والشهود، ...الخ) إلى جنسيات مختلفة أو لكونهم يأتون من بلدان مختلفة، ولكن أيضاً لان المجتمع الدولي ككل لديه مصلحة مباشرة في قمع هذه الانتهاكات بشكل فعال، ويتضمن القانون الدولي الانساني جميع اشكال المساعدة التي تتراوح بين جمع الأدلة في الداخل وتنفيذ الأحكام القضائية في الخارج[٣].

---

(١) المواد من (٧١) إلى المادة (٧٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

(٢) المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

والمادة (٦-٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الوطني، منشور متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org.kit-national-enforcementara آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣.

وتبدو الحاجة إلى المساعدة المتبادلة جليّة، لاسيما في حالة الجرائم التي يتعين فيها على الدول محاكمة المسؤولين، أو تسليمهم، بموجب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاها الاضافيان(١)، ولا تتناول أي من اتفاقيات القانون الدولي الانساني مسألة تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها عادةً في القانون الوطني، والتي يمكن أن تحظر التسليم في بعض الاحوال، مثل جنسية الشخص المطلوب تسليمه، والطبيعة السياسية للجريمة، والتقادم، أو وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التسليم(٢).

وفيما يتعلق بالمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، فإن اتفاقيات القانون الدولي الانساني تفرض أيضاً التزاماً بضمان تبادل المساعدة القضائية، وتعتمد كذلك فاعلية نظام القمع، الذي يقوم على مبدأ الاختصاص العالمي بشأن مقاضاة مرتكبي الافعال الاجرامية واصدار أحكام ضدهم إلى حد كبير على درجة التعاون بين السلطات القضائية من مختلف الدول والمساعدة القضائية المتبادلة في ما بينها(٣).

وتعتمد فاعلية المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير على التعاون بين الدول، فالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة عليها التزام عام بالتعاون في ما بينها(٤)، ويجب عليها أن تكفل اتاحة الاجراءات الضرورية في تشريعاتها الداخلية، لتحقيق أكبر قدرمن التعاون المشار إليه صراحةً في نظام روما الأساسي(٥).

---

(١) نصت المادة (٨٨) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلقة بالتعاون المتبادل في الشؤون الجنائية على أن (١- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر اكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

٢- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي اقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة (٨٥) من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على اراضيها ما يستأهله من اعتبار.

٣- ويجب أن يطبق في جميع الاحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، ولا تمس الفقرات السابقة مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية).

- د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادىء القانون الدولي الانساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مصدر سابق، ص ١٩١- ١٩٢.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الوطني، مصدر سابق.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) تنص المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ على أن (تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها).

(٥) نصت المادة (٨٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ على أن (تكفل الدول الأطراف اتاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع اشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب).

فضلاً عن أن مبدأ التسليم أو المحاكمة قد أُشير إليه في الفقرة الثانية من المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، حيث جاءت هذه المواد متطابقة في النص والمعنى وهو ما يفسر حرص الدول على محاربة الافلات من العقاب على جميع الاصعدة، حيث نصت على أن ((يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيّاً كانت جنسيتهم وله أيضاً، إذا فضل ذلك وطبقا" لاحكام تشريعه، أن يسلمهم الى طرف متعاقد معني لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص)).

أما فيما يخص البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٥) على أن (تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة، مكملة بأحكام هذا القسم، على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول)[١]، وذلك يعني أن الحكم المتعلق بمعاقبة المجرمين، الوارد في المواد المشتركة (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) آنفة الذكر من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، حكم فريد، إذ لا توجد في أية صكوك دولية أخرى تتضمن بنداً مماثلاً، باستثناء البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، حيث جعلت هذه المواد المشتركة سارية على البروتوكول الاضافي الأول عن طريق الاحالة[٢].

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة، دراسة من الامانة العامة للأمم المتحدة (A/CN.4/630) دراسة استقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشان موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ص٨٣ الرابط الالكتروني:.http//undocs.org/ar/A/Cn.4/630

– بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص٥٠-٥١.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٠.

المطلب الثاني

اسناد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني

لغرض الاحاطة باهمية اسناد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني من كافة جوانبه، ارتأينا بحث مفهومه والأساس القانوني لاسناده، ومبررات اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنتناوله بالدراسة على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الأختصاص الجنائي العالمي واسس اسناده للقضاء الوطني

تناولت مؤلفات بعض فقهاء القانون الدولي مفهوم مبدأ الأختصاص الجنائي العالمي بالتعريف والتوضيح استنادا" للنصوص الاتفاقية والعرفية التي الزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لاسناد هذا الاختصاص لقضائها الوطني، وهو ما سنبحثه بالشكل الآتي:

أولا"- مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تعد الولاية القضائية لمحاكم الدولة على المسائل الجنائية صورة من صور ممارستها لسيادتها[١]، فالأصل العام هو اختصاص المحاكم الوطنية بما يرتكب على اقليم الدولة من جرائم طبقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي[٢]، عليه فأن مبدأ الاختصاص العالمي يعد استثناءً على مبدأ الاقليمية في القانون الجنائي[٣]، فيعرف البعض من الفقه هذا المبدأ بأنه (صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر رابطة معينة تجمع بين الدولة ومرتكب الجريمة أو الضحية، أي مهما كانت جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحية)[٤].

---

(١) دريس نسيمة، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الانساني (دولة بلجيكا انموذجاً)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد١٥، العدد١، ٢٠١٧، ص٣٦٨.

(٢) د. عبد القادر حوبه، دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد٩، العدد٣، ٢٠١٨، ص٧٩٣.

(3) Belanger Michel، droit international humanitaire، Gualino، Paris، 2007، p122.

ينظر في ذلك: دريس نسيمة، مصدر سابق، ص٣٦٩.

(٤) دريس نسيمة، مصدر سابق ، ص٣٦٩.

ويعرفه البعض أيضاً بأنه (مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية)[١]، ويستند هذا المبدأ إلى أساس منطقي يقوم على مفهوم أن جرائم معينة قد تكون مضرة بالمصالح الدولية إلى درجة تسمح بتخويل دول أو حتى اجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة بصرف النظر عن مكان الجريمة، وجنسية مرتكبها أو الضحية، وذلك حين لا تكون الدولة مستعدة بالأساس أو غير قادرة على ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، بسب عدم ملاءمة نظامها القانوني أو بسبب استخدامه لتمكين المتهمين من الافلات من العقاب، حتى لا يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم[٢]، ويعبر مبدأ الاختصاص العاملي عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة اشد الجرائم خطورة التي تهدد امنه وسلامته، كما يوضح الغاية منه، وهي منع الافلات من العقاب لكل شخص متهم بارتكاب الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني مثل جرائم الحرب، كما يبرهن على التضامن بين الدول في مساعيها لمحاربة الجريمة الدولية[٣].

لذا فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يمنح لمحكمة تواجد المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة أهلية مباشرة ولايتها القضائية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية، وبالتالي فإن ممارسة هذه المتابعات والمحاكمات مرتبطة اساساً بالتشريعات الداخلية للدول، وبمدى التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها أو انضمت إليها[٤].

ويعرف الباحث مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بأنه (مبدأ قانوني يمنح بموجبه اسناد الاختصاص النوعي للقاضي الوطني في دولة ما لمحاكمة مرتكبي جرائم دولية معينة على وجه التحديد في التشريع الداخلي أثناء تواجدهم في اقليمها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني والمجنى عليه، أو تسليمهم الى جهة الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، لمنع الإفلات من العقاب وتوفير ملاذات آمنة).

---

(١) كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدأن، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٨٨، العدد٨٦٢، ٢٠٠٦، ص٨٧.

(٢) هيصام فوضيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الاسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٩، ص٦٩.

(٣) المصدر نفسه ، ص٦٩.

(٤) كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥٦، العدد١، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق، دون سنة نشر، ص٢٣٤.

ثانياً- الأساس القانوني لاسناد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني

إن المقصود بالأساس القانوني في أي نظام قانوني هو المصدر الذي تستمد منه قواعده قوتها الملزمة، وهو ما يدعونا لبحث المصدر الذي يستند عليه إعمال مبدأ الاختصاص لقمع انتهاكات القانون الدولي الانساني[١]، فالولاية القضائية المستندة إلى الاختصاص العالمي يمكن أن تنعقد للقضاء الوطني في أي دولة تكون أما بموجب نص صريح في تشريعاتها الداخلية، أو أنها تتقرر بموجب اتفاقية دولية[٢]، ففي الحالة الأولى وعلى سبيل المثال نجد أن المشرع العراقي نص على الاختصاص العالمي في المادة (١٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفصل الثاني منه وتحت نطاق تطبيق قانون العقوبات، مستخدماً اصطلاح الاختصاص الشامل[٣].

أو أن ينعقد الاختصاص استناداً إلى صك دولي، وذلك من خلال ورود نص اتفاقية دولية يؤكد ذلك وهو ما يثير عادةً اشكالية تتعلق بكيفية التعامل مع مثل هكذا نص داخلياً، حيث تختلف التشريعات الجنائية للدول بهذا الصدد، فبعض التشريعات تنص على التطبيق التلقائي لنصوص الاتفاقية التي تكون الدولة طرفاً فيها بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في دستورها دون الحاجة إلى إصدار تشريع داخلي لإقرار مبدأ الاختصاص العالمي، ومثال ذلك القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣ وتعديله في عام ٢٠٠١[٤]، وكذلك أيضاً، التشريع الجنائي الالماني الصادر في ٢٦ حزيران ٢٠٠٢، الذي نصت المادة الأولى منه على (سريان القانون على كافة الجرائم الواردة فيه المرتكبة ضد أحكام القانون الدولي وكذلك كافة الجرائم الجسيمة حتى لو وقعت الجريمة خارج المانيا)[٥]، في حين هناك تشريعات جنائية أخرى

---

(١) د. خالد عواد حمادي، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية، المجلد٣١، العدد٤، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٣٠١.

(٢) المصدر نفسه ، ص٣٠١.

(٣) نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الاختصاص الشامل بالقول (في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد (٩، ١٠، ١١) تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات).

(4) Henzelin (mare) le principede l' universalite'en droit penal international–n01351، 2000، p428.

– مشار اليه لدى: د. خالد عواد حمادي، المصدر السابق، ص٣٠١.

(٥) د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٠٧.

تشترط صدور تشريع وطني باعتماد الاختصاص العالمي المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها[١].

كما أن بعض الاتفاقيات الدولية لا تحمل ضمن احكامها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مما يتعين على الدول الأطراف سن قوانين لتبني هذا المبدأ كإجراء جزائي لمتابعة مرتكبي الجرائم التي تحددها الاتفاقية[٢]، ويكون ذلك بإحدى الوسيلتين:

١- إما بإصدار تشريع وطني خاص يجمع بين الطابع العقابي والطابع الاجرائي فينص على ادراج الجرائم التي اشارت إليها المعاهدات الدولية في القانون الوطني مع النص في ذات الوقت على الاخذ بالاختصاص الجنائي العالمي[٣].

٢- أو ادراج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانون مستقل وقائم بذاته، بعد الانضمام والتصديق على المعاهدة الجديدة، ومن بين التشريعات الوطنية التي اخذت بهذا النهج، التشريع الفرنسي الذي تضمن في قانون الاجراءات الجزائية مبدأ الاختصاص العالمي بمقتضى المادة (١/٦٨٩) منه[٤]، فقد نصت اتفاقيات القانون الدولي الانساني صراحةً على ضرورة تعقب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، كما اسندت للدول الأطراف من خلال قضائها الوطني مهمة معاقبة المجرمين مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، وهو ما سنبحثه على النحو الآتي:

أولاً- الأساس الاتفاقي للاختصاص الجنائي العالمي:

الزمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية الأخرى المكملة له، الدول الأطراف المتعاقدة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، متى ما صادقت تلك الدول على هذه الاتفاقيات دون أن تترك لها أية سلطة تقديرية في ممارسة ذلك الاختصاص[٥].

---

(١) د. خالد عواد حمادي، المصدر السابق، ص٣٠٢.

(٢) رابية نادية، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، ٢٠١١، ص١٢٥.

وينظر في ذلك أيضاً: احمد بن غربي وبلخير خويل، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد ٢٠١٧، العدد٥، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٨٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٨٠.

- احمد بن غربي وبلخير خويل، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٤) المادة (١/٦٨٩) الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

(5) William bourdon، la cour penale international ed. Le seuil، 2006، p25.

ينظر في ذلك: د. خالد تلعيش ود. ديلمي شكيرين، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم == ==الوطنية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد١٣، العدد١، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس، ٢٠٢١، ص١٣٩-١٤٠.

١- أساس الاختصاص الجنائي العالمي في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

نصت الفقرة الثانية من المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أن ((يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين الذين اقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الذين أمروا باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم وله أيضاً، إذا فضل ذلك و طبقاً لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص))، وبذلك يقع على الدول الأطراف المتعاقدة الالتزام بملاحقة مقترفي جرائم الحرب وتقديمهم للمحاكمة وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، وطبقاً لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" وهو اختصاص اصيل وليس احتياطياً وفق اتفاقيات جنيف الاربع[١]، ويُعد الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة التزاماً مطلقاً ينبغي ألا تؤثر فيه أيّة اتفاقيات أخرى ممكن أن تبرم بين الدول الأطراف وتكون متناقضة أو متعارضة ونصوص الاتفاقيات الخاصة بقمع جرائم الحرب[٢].

ويرى البعض انه من خلال استقراء نص المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ سالفة الذكر، أن الدول الأطراف ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بالانتهاكات الجسيمة، غير انه يتعين عليها – في الحالات التي لا تقوم فيها بذلك – أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتسليم الشخص المتهم إلى دولة طرف آخر، ولكن في بعض الحالات يمكن أن يكون التسليم غير ممكن فينبغي على الدولة عندئذ أن يتوفر لديها تشريع جنائي يمكنها من محاكمة المتهمين بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة[٣]، كما أن الاتفاقيات لا تحصر تأكيد الاختصاص العالمي على المتهمين الذين القي القبض عليهم في اراضي الدولة، فهي لا تكتفي بالنص على الاختصاص العالمي الاقليمي، بل يمكن أن تجري تحريات أو تتخذ اجراءات قانونية ضد متهمين خارج اراضيها حين تنص قوانينها الوطنية على مثل هذا الاجراء[٤].

---

(١) د. خالد تلعيش ود. ديلمي شكيرين، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٢) المواد المشتركة (٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

(٣) تقرير من إعداد قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الاحمر، ورد في القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تقديم: د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٠٧.

– ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في اضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٩، ص٣٩.

(٤) المصدر نفسه، ص٣٩.

ويذهب رأي آخر إلى القول، بأنه وحسب اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ فإن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ينبغي أن يرتكز على شرطين هما:

* أن يتم ارتكاب إحدى الانتهاكات في إطار نزاع مسلح دولي طبقاً للمادة (٢) المشتركة بين هذه الاتفاقيات حتى وإن لم يرتكب تلك الانتهاكات على الاقليم الواقع به النزاع، غير انه يجب أن ترتبط به بصفة أساسية، وأن ترتكب الانتهاكات ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى الاتفاقيات حتى يمكن تكييفها بأنها جسيمة(١).

بناءً على ذلك فكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المحددة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ التي ترتكب على كامل اقليم طرفي النزاع المسلح الدولي ضد الأشخاص والممتلكات المحمية تكون خاضعة للاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الداخلية للدول الأطراف، ولا يتحدد مجالها الجغرافي بأي شكل من الأشكال بمناطق المواجهات أو أماكن حدوث الأعمال العدائية، وعليه فإن ممارسة المحاكم الداخلية لاختصاصها بمتابعة ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات خاضعة لتكييف طبيعة النزاع المسلح(٢).

وعليه فإن الالتزام المترتب على الأطراف السامية المتعاقدة في البحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة يفرض عليها واجباً فعلياً، فحالما يدرك طرف متعاقد انه يوجد في اقليمه شخص قد ارتكب مثل هذا الانتهاك، فأن من واجبه أن يضمن أن يُلقي القبض على الشخص المعني ويُحاكم بأقصى سرعة، وينبغي أن تتخذ اجراءات الشرطة اللازمة بصورة تلقائية، وبالتالي لا تكون مجرد تنفيذ لطلب من دولة أخرى(٣).

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، "الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني – التداخلات والثغرات والغموض"، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٧.
– د. فؤاد خوالدية، أ. عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، ٢٠١٨، ص٤٣٩.

(٢) خلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الابادة الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ٢٠١٤، ص٤٥.
– د. فؤاد خوالدية، أ. عبد الرزاق لعمارة، المصدر السابق، ص٤٣٩.

(٣) بيتر مورير، مكافحة الجرائم الدولية وردعها: من اجل "نهج متكامل" يستند إلى الممارسات الوطنية، تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد الأول، شباط/فبراير ٢٠١٤، ص٥٠.

كما ورد التأكيد على مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في الفقرة الأولى من المادة (٨٥) من البروتوكول الأضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧[١]، ومن اجل الحد من افلات المجرمين من العقاب تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة في الإجراءات الجنائية اللازمة لقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ أو البروتوكول الاضافي الأول أعلاه[٢]، ويكون التعاون خاصةً في مجال تسليم المجرمين، كما لا تؤثر أحكام التعاون في الالتزامات الناجمة عن أحكام أيّة معاهدة أخرى سواء كانت ثنائية أو جماعية، تنظم حالياً أو مستقبلياً، كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية، وبذلك فإن البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ يضع على عاتق الدول محل وجود المشتبه فيه، التزاماً بتسليمه إلى الدولة الطالبة[٣].

وقد ورد النص على الاختصاص الجنائي العالمي في البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ أيضاً في المادة (٨٦) منه التي نصت على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على قمع الانتهاكات الجسيمة بمنح الاولوية للمحاكم الجنائية لدولة مكان تواجد المتهم في متابعته ومحاكمته ومعاقبته إذا ثبت ادانته من طرف المحاكم الجنائية الداخلية طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مع الزامية بقية الدول الأطراف الأخرى بالمساعدة القضائية[٤].

كما نصت المادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على أن ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذي يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم))[٥]، وفي إطار سعي البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٩٩ لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، فقد الزم الدول الأطراف في البروتوكول بان تنشئ جرائم جنائية بموجب تشريعاتها الداخلية وتوسع من نطاق الولاية القضائية لتمتد لغير المواطنين

---

(١) قاري علي، العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد٧، العدد٢، جامعة سكيكدة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٨٢٤.

(٢) الفقرة (١ و٢ و٣) من المادة (٨٨) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(3) Mare Henzelin. Le principe de l' universalite en dtoit penal international. (Droit et obligation pour les etats de poursuivre et juger selon le principe de l' universaalite)، ed. Bruylant، Bruxelles، 2000. P359.

ينظر في ذلك: رابية نادية، مصدر سابق، ص ١١.

(٤) د. فؤاد خوالدية، أ. عبد الرزاق لعمارة، مصدر سابق، ص٤٣٩.

(٥) د. خالد عواد حمادي، مصدر سابق، ص٣٠٣.

فيما يتعلق بجرائم معينة[١]، فوفقاً لأحكام البروتوكول فإن الانتهاكات الجسيمة هي افعال ارتكبت عمداً وانتهاكاً للاتفاقية أو للبروتوكول الثاني، وتشمل هذه الافعال الهجمات على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، واستخدام تلك الممتلكات أو محيطها المباشر في دعم العمل العسكري أو التدمير الشامل أو الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة، مما يجعل هذه الممتلكات هدفاً للهجوم والسرقة أو النهب أو اختلاس الملكية تحت الحماية العامة، وأقرت الولاية القضائية العالمية لأول ثلاثة من هذه الانتهاكات الجسيمة، فإن لم يقاضِ أي طرف المتهم بارتكاب تلك الانتهاكات، فحينئذ يجب تسليمه إلى طرف آخر لإجراء محاكمته عليها.

٢- أساس الاختصاص الجنائي في الاتفاقيات المكملة لاتفاقيات القانون الدولي الانساني:

تُعد جرائم الارهاب من الجرائم الدولية التي يؤكد القانون الجنائي الدولي على مكافحتها بموجب الاختصاص العالمي[٢]، ويشترط لتطبيقه عدم وجود شرط عدم التسليم أو عدم وجود طلب التسليم طبقاً لنص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والمادة الثانية من اتفاقية مونتر**يال** لعام ١٩٧١ الخاصة بقمع الجرائم ضد سلامة الطائرات المدنية، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ الخاصة بقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية في مادتها السابعة[٣]، فضلاً عن ما نصت عليه المادة (٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ والتي جاءت بنظام تعدد معايير الاختصاص القضائي، حيث نصت الفقرة الأولى منها على مبدأ الاقليمية، ومبدأ الشخصية الايجابية والسلبية، أما الفقرة الثانية فقد كرست مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، إذ نصت على انه (يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الاجراءات الضرورية لتوطيد اختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب في حالة ما إذا كان المتهم موجوداً على أي اقليم خاضع لاختصاصها، ولم تقم هذه الدولة بتسليمه طبقاً للمادة (٨) نحو دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى))[٤].

---

(١) د. قائد هادي دهش، فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش – اولوية جديرة بالحماية الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد٣٥، العدد٢، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص١٢٢-١٢٣.

(٢) د. خالد تلعيش، ديلمي شكيرين، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٣) المصدر نفسه، ص١٤٠.

(٤) دخلافي سفيان، مصدر سابق، ص٧٢.

فالفقرة الأولى من المادة (٥) من الاتفاقية جاءت بالتزام قطعي فيما يتعلق بإدراج جريمة التعذيب ومبدأ الاختصاص العالمي معاً في التشريعات الداخلية للدول، ومن ثم فأنه يستنتج من ذلك أن اتفاقية مناهضة التعذيب غير خاضعة لنظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي كاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، على رأي البعض[١]، ويذهب جانب من الفقه في هذا الاطار إلى أن هناك التزاماً آخر تضمنته هذه الاتفاقية، وهو التزام أو واجب اللجوء إلى العدالة[٢]، وهو التزام عملي يفرض على الدولة التي يتواجد على اقليمها المتهم بأعمال التعذيب، محاكمته أو على الاقل متابعته، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية والتي جاءت بالتزام ثانٍ فعال يتمثل في الالتزام بالمحاكمة أو التسليم، بالقول أن (الدولة العضو التي يكتشف على اقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة، إذا لم تقم بتسليمه تحيل القضية في الحالات المنصوص عليها في المادة (٥) على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية)[٣].

وعليه فإن اتفاقية مناهضة التعذيب قد اعتمدت نفس الآلية التي اعتمدتها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ المتعلقة باختطاف الطائرات والتي تعبر عن حل توافقي بين الدول أكثر منه حل قانوني لمسألة تكريس فكرة العقاب، حيث كرست الاتفاقية كغالبية اتفاقيات القانون الجنائي الدولي مبدأ الاختصاص العالمي الالزامي المشروط، أي واجب الدولة التي يكتشف على اقليمها المتهم بارتكاب عمل من أعمال التعذيب أو الممارسات المشابهة بمحاكمته، أو متابعته في حالة عدم تسليمه إلى إحدى الدول التي لها اختصاص قائم على مبدأ الاقليمية، أو الشخصية، حيث أن الطابع الالزامي لمبدأ الاختصاص العالمي في هذه الحالة متوقف على شرط عدم تسليم المتهم تنفيذاً لقاعدة التسليم أو المحاكمة وهو ما يفسر الطابع الاحتياطي لمبدأ الاختصاص العالمي في بعض المجالات، حسب ما يراه البعض[٤]، في حين يذهب رأي آخر إلى القول، أن الاختصاص بمعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب يتقرر لصالح القضاء الوطني

---

(١) دخلافي سفيان، مصدر سابق، ص٧٣.

(2) S.BRIGITTE، La competence universelle en France: le cas des crimes commis en EX-yougoslavie et Rwanda، (1997)، op، cit، p.285.

ينظر في ذلك: دخلافي سفيان، مصدر سابق، ص٧٣.

(٣) المادة (٧) الفقرة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤.

(٤) دخلافي سفيان، المصدر السابق، ص٧٣

بمجرد وجود الشخص على اراضيها[١]، وهو ما نصت عليه المادة (٢/٦٨٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، حيث يلاحظ انه ينص على الاختصاص العالمي للقضاء الفرنسي طبقاً لالتزامات فرنسا بموجب هذه الاتفاقية[٢].

فضلاً عن ما تضمنته الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٥، في الفقرتين (٢ و٣) من المادة (٩) من تكريس لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وذلك من خلال النص على أن (٢- تتخذ كل الدول الأطراف الاجراءات الضرورية لعقد اختصاصها بنظر جريمة الاختفاء القسري عندما يكون المتهم بارتكابها متواجداً على أي اقليم خاضع لولايتها، إلا إذا سلمته أو منحته إلى دولة أخرى طبقاً لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٣- الاتفاقية الحالية لا تستبعد أي اختصاص جنائي اضافي تنفيذاً للقوانين الوطنية)[٣].

ثانياً- الأساس العرفي للاختصاص الجنائي العالمي:

تُعد غالبية الفقه أن هناك عرفاً دولياً تشكل كقاعدة آمرة يكرس الطابع الالزامي لمبدأ الاختصاص العالمي عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني[٤]، فالاختصاص العالمي في القانون العرفي يمتد ليشمل انتهاكات قوانين واعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب كما يشمل الانتهاكات للقوانين المتعلقة بوسائل واساليب القتال التي لا يتم تصنيفها كمخالفات جسيمة[٥]، لذا يستمد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي منابعه من القانون الدولي العرفي، الذي يجيز للدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب

---

(١) المادة (٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

(2) Miklael BENILLOUCHE، "Droit Francais"، In juridicition nationales et crimes internationaux، Sous la direction de Antonio CASSESE، Mireille Delmas-Marty، PUF، 2002، pp.176-177.
ينظر في ذلك: عبد القادر حوبه، دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد٣، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ٢٠١٨، ص٧٩٧.

(٣) كما نصت المادة (١١) من اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٥ على أن (الدولة الطرف التي يكتشف المتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري على اقليم خاضع لولايتها إذا لم تقم بتسليمه أو لم تقم بمنحه لدولة أخرى طبقاً لالتزاماتها الدولية أو لمحكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى).

(4) Belanger Michel، droit international humanitaire، Gualino، Paris، 2007. P122.
ينظر في ذلك: دريس نسيمة، مصدر سابق، ص٣٧١.

(٥) شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية، مصدر سابق، ص٣٠٧-٣٠٨.

بعض الجرائم بمحاكمته بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وعن جنسية المتهم أو الضحية[١]، ويجد هذا المبدأ أساسه في اعتبارات شتى جاء بها الفقه الدولي، منها حماية النظام العام الدولي من بعض الجرائم الخطيرة التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وفكرة التضامن الانساني[٢]، وقد تم التعبير صراحةً عن هذا المبدأ في اتفاقيات غالبية قواعدها آمرة، كالاتفاقيات المتعلقة بقمع جرائم القرصنة في أعالي البحار، والتمييز العنصري، والرق، والمعاقبة على جرائم الحرب[٣].

هذا وقد تضمنت اتفاقية منع وقمع جريمة الابادة الجماعية المؤرخة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ في مادتها السادسة على نظام اختصاص مزدوج قائم على أساس مبدأين هما: مبدأ الاختصاص الاقليمي، أي اختصاص المحاكم الوطنية في الدولة التي ارتكبت فيها جريمة الابادة، ومبدأ الاختصاص الدولي، أي اختصاص محكمة جنائية دولية تنشأ مستقبلاً[٤]، فيعد ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مرتكب جريمة الابادة طبقاً للقانون الدولي العرفي قد تم الاعتراف به منذ القدم[٥]، كما نصت القاعدة (١٥٧) من القانون الدولي الانساني العرفي على انه يحق للدول أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب[٦]، غير أن الطابع العرفي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يرتكز على احترام حق الدول في تبنيه ضمن انظمتها الداخلية كأساس لاختصاصها الجنائي وليس إلزامها الاخذ به، كما يراه البعض[٧].

كما يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن القانون الدولي الانساني العرفي قد أشار إلى مبدأ الاختصاص العالمي لكنه خالف القانون الاتفاقي، حيث أن هذا الأخير حصر تطبيق المبدأ على

---

(١) زعنون جهيدة، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص١٧.

(٢) هيثم المناع، العدالة الدولية في الميزان، محاضرات القيت في مدينة غزة، ١٠ جزيران، ٢٠٠٩، ص٥.

– مشار اليه لدى: زعنون جهيدة، المصدر السابق، ص١٧.

(3) Belanger Michel، Op. Cit. 2007، p122.

(٤) كتاب ناصر، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٥) شكلت قضية – ايخمان – العقيد السابق في الجيش الالماني بعد الحرب العالمية الثانية سابقة دولية هامة في مجال تكريس الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة، حيث كان ايخمان يعمل في المصالح الخاصة التابعة – لهتلر – كما انه شغل منصب رئيس مكتب مكلف بالمسألة اليهودية، وقد ساهم من خلال منصبه مساهمة كبيرة، في التهجير والقتل المنظم للإفراد من أصول يهودية.

ينظر في ذلك: كتاب ناصر، المصدر نفسه، ص٢٤٨.

(٦) جون ماري هنكرتس، مصدر سابق، ص٥٢.

(٧) زعنون جهيدة، مصدر سابق، ص ١٨.

الانتهاكات الجسيمة، أما القانون العرفي فقد وسع في تطبيق المبدأ ليشمل كل انتهاكات القانون الدولي الانساني حتى تلك التي لا توصف بالجسيمة، ومن اهمها الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، المخالفة لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧، ويتفق هذا الاتجاه الفقهي مع الرأي السابق، من حيث أن القانون الدولي الانساني العرفي لم يفرض مبدأ الاختصاص العالمي على الدول ولم يلزمها به، بل ترك لها حرية ممارسة هذا الاختصاص من عدمه(١)، لذلك فإن الممارسات الدولية لهذا المبدأ تتسم بعدم الانتظام والشمولية بين كافة الدول غير أنها في الوقت نفسه منتظمة وموحدة بشأن احترام ارادة الدول التي تعتمد على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي(٢).

ويرى اخرون أن العرف الدولي يقضي بعدم جواز ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بديلاً عن الاختصاص الوطني الاقليمي أو الشخصي أو العيني، حيث اشترطت اغلب الدول وجود المتهم في اقليم الدولة التي تمارس محاكمها الاختصاص العالمي، لذلك إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الاصيل لها القدرة والرغبة في محاكمة المتهم، فأن الدولة صاحبة الاختصاص العالمي لا تستطيع ممارسة اختصاصها على المتهم(٣)، وبناءً على ما سبق، يتبين أن هناك افضلية مبدأ الاقليمية على مبدأ العالمية، بحجة أن اقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أكثر ملاءمة لحماية حقوق المتهم والى تحقيق العدالة، فضلاً عن ذلك يتيح للمتهم العلم الفعلي بأحكام القانون الجنائي وبكافة حقوقه التي يكفلها القانون في المحاكمة(٤).

الفرع الثاني

مبررات اعتماد الاختصاص العالمي في قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني

أولاً- ظهرت أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني مع التطور الحاصل في الجريمة الدولية التي واكبت التطور العلمي في كافة مجالات الحياة(٥)، كما أن تقرير

---

(١) ناصري مريم، مصدر سابق، ص٤٠.

(٢) أحسن كمال، مصدر سابق، ص٣.

(٣) د. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، غزة – فلسطين، ٢٠١٤، ص٥٩٨.

(٤) د. نزار حمدي قشطة المصدر السابق، ص٥٩٨.

(٥) بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الحادي عشر (١١)، العدد١، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١١١.

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في النظام القانوني الداخلي يرتبط اساساً بالمبدأ الجوهري في القانون الداخلي آلا وهو مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ومفاده أنه يوجد نص قانوني يحدد الفعل المجرم وتحدد فيه العقوبة، ومن ثم فإنه كقاعدة عامة يلزم لتطبيق القواعد الجنائية الدولية بواسطة المحاكم الوطنية أن تصبح قانوناً ملزماً لهذه المحاكم، وهذا الأمر يتطلب من المشرع الوطني النص على الجرائم الدولية(١)، كما يسعى المجتمع الدولي نحو توسيع آليات الملاحقة لمجرمي الحرب من اجل حماية مصالحه وقيمه الإنسانية وكرامة الإنسان وانسانيته وتحقيق الاحساس بالعدالة(٢)، والتضامن الدولي لمجابهة تلك الجرائم الدولية بدءاً من تشكيل لجان دولية ومحاكمات عن طريق محاكم خاصة مؤقتة(٣).

ثانياً- في ظل إعمال هذا المبدأ أصبح بإمكان ضحايا جرائم الحرب، أو التعذيب أو الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في زمن الحرب تقديم شكاوى أمام المحاكم المحلية الاجنبية على أساس اختصاص القضاء العالمي، طبقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤، وتُعد ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي حالياً الوسيلة الأكثر فاعلية لمعاقبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة، وإن كانت هناك بعض العقبات التي قد تقف أمام تقديم هذه الشكاوى إذا كانت الدول المعنية لم تجعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع هذا الالتزام الدولي، مما يستلزم ادراج أحكام خاصة في التشريعات الجنائية وقواعد الاجراءات الوطنية لممارسة اختصاص المحاكم الوطنية(٤)، مما دفع مجلس الأمن بطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتعديل تشريعاتها الوطنية لإدراج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها لتتمكن من معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني(٥)، وهو ما تم تأكيده في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وبناءً على ذلك قامت بعض الدول ومن بينها معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الاوربي مثل سويسرا وكندا بتعديل قوانينها للتوافق مع هذا الالتزام، وهناك دول أخرى تبدي تحفظاتها – ولاسيما الولايات المتحدة وفرنسا وتصر على التمسك بأنظمتها الوطنية فيما يتعلق بتلك الجرائم، في حين

---

(١) بدر الدين شبل، مصدر سابق، ص١١١.

(٢) المصدر نفسه، ص١١٢.

(٣) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، ٢٠٠٢، ص٨.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، الاختصاص العالمي، الموقع الالكتروني الرسمي:www.guide-humanitarian-law.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥.

(٥) بيان رئاسة مجلس الأمن بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

تنص معظم التشريعات الوطنية على ضرورة وجود المتهم في اقليم الدولة المعنية لتفعيل سلطة اختصاص محاكمها(١).

ثالثاً- الحيلولة دون هروب المجرمين من المساءلة والافلات من العقاب عما ارتكبوه من جرائم خطيرة تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين الدول المختلفة بحيث يحقق الهدف والغاية من وجود هذا المبدأ وهو تقديم المسؤولين للعدالة، وأيضاً تقليص الملاذات الآمنة التي تساعد المتورطين على الافلات من العقاب، وإرسال رسالة قوية إلى مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة بحق الشعوب والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة عن طبيعة الجرائم التي ارتكبوها وعن الملاحقة بحقهم، من خلال منح قضاة العالم أهلية متابعة ومحاكمة مرتكبيها طبقاً لقوانينهم العقابية، بغض النظر عن مكان ارتكابها، وجنسية الأطراف في الدعوى(٢).

رابعاً- إن مبدأ عالمية القانون الجنائي، يعبر عن التطور الحاصل للقانون الجنائي، والذي يعني امتداد الاختصاص للقانون الجنائي للتشريع الوطني في الجرائم الدولية الماسة بمصالح وقيم المجتمع الدولي، لاسيما تلك التي يجرمها القانون الدولي الانساني في بعض الحالات، وهي جرائم الحرب، وجرائم الابادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، حيث تمتد سلطات الدولة عبر قانونها العقابي إلى كل انحاء العالم، فينعقد ولاية قضائها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو شخصية مرتكبيها، أو شخصية المجنى عليه، وبصرف النظر عما إذا كان معاقباً عليها في الدولة التي ارتكب فيها، وينبع هذا المبدأ من فكرة التعاون الدولي في مكافحة الاجرام والرغبة دون افلات المجرمين من العقاب، وبخاصة في تلك الجرائم الخطرة(٣).

وقد نصت بعض الدول الاوربية على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي حمايةً للقيم الإنسانية، ومن مفارقات القدر عدم النص عليه في معظم القوانين العقابية العربية في الوقت الذي نحن أولى بتطبيقه، وأن هذا المبدأ يقترب من مبدأ عينية القانون الجنائي، وإن اختلفوا في الجرائم والاهداف(٤)، وان

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، الاختصاص العالمي المصدر السابق.

(٢) المحامية ريم الكسيري، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، المركز السوري للدراسات والابحاث القانونية، ٢٩سبتمبر٢٠١٨، منشور على الموقع الالكتروني:https://sl-center.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥

(٣) د. احمد براك، نظرات بالاختصاص الجنائي في التشريع العربي – بين الواقع والمأمول، مقال منشور على الموقع الالكتروني:http://www.ahmadbarak.ps آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٦.

(٤) يقصد بمبدأ عينية القانون الجنائي، أن ولاية القضاء الوطني تمتد لحماية مصالح الدولة الجوهرية فيما يتعلق بسيادتها وأمنها من المساس بها إذا وقعت خارج اقليمها، دون النظر إلى جنسية مرتكبيها، أو جنسية المجنى==

لمبدأ عالمية القانون الجنائي، أهمية خاصة في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، حيث نص ميثاقها لسنة ١٩٩٨ على أولوية القضاء الوطني في التحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[١]، فضلاً عن أهمية ذلك المبدأ في حماية قيم ومبادئ المجتمع الدولي[٢].

خامساً– جدير بالذكر انه لم يفت المشرع الجنائي الدولي تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ نظراً لأهميته البالغة، حيث أكد على ضرورة عدم الابقاء على الجرائم الخطيرة[٣] التي تمس المجتمع الدولي برمته دون عقاب ، كما أكد على وجوب المتابعة الفعالة ضد المجرمين باتخاذ الاجراءات اللازمة على المستوى الداخلي، وفي هذا إشارة لمبدأ الاختصاص العالمي، مع العرض أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعمل وفقاً لمبدأ التكامل[٤]، فلا تتدخل المحكمة إلا بعد استنفاذ المحاكم الوطنية مقاضاة المتهم استناداً لأحد مبادئ الاختصاص القضائي الجنائي بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، وهذا في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية أو عدم رغبتها في مقاضاة الجاني[٥]، وبذلك يكون للعقاب الذي يتم تسليطه على الجناة – الذين يبحثون عن ملاذ آمن – وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي دور بارز من خلال الاقتصاص لضحايا الحرب من جهة، وتجنب وقوع جرائم مماثلة

==عليهم، ومثال ذلك امتداد اختصاص القضاء الوطني لمعاقبة المجرمين المرتكبين لجرائم ضد أمن الدولة الخارجي، أو ملاحقة مرتكب جرائم تزوير أو تزييف العملة الوطنية، وهذا المبدأ يختص بنوع الجريمة المرتكبة والتي لها علاقة وثيقة بالمصالح الجوهرية للدولة والتي يحددها كل تشريع على حدة، وهو مفهوم تقليدي وعليه يجب أن يتسع الاختصاص العيني لتشمل مصالح أخرى جديرة بالحماية بامتداد اختصاص القانون الجنائي إليها، ومثال ذلك جرائم الاساءة إلى مقام الأنبياء علماً بأنه لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير فجرائم الاساءة إلى مقام الأنبياء مجرمة في القوانين العقابية المختلفة.

ينظر في ذلك: د. أحمد براك، مصدر سابق.

(١) محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص١٤.

(٢) د. احمد براك، مصدر سابق.

(٣) تنص المادة (٥) فقرة (١) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ على انه (يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان).

(٤) مريم ناصري، مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، المجلد الثالث والخمسون، العدد الأول، مارس٢٠١٠، ص٣٣ وما بعدها.

(٥) المادة (١٧) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

مستقبلاً من جهة أخرى، لما يتضمنه العقاب من ردع للآخرين، فيكون لهذا المبدأ دور مهم في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وإضفاء الفعالية على قواعده(١).

سادساً- كما انه يسهم في إلغاء حق اللجوء للمتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة، والتي من بينها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، وتنمية الاحساس بالخطر الذي يحدثه تواجدهم على اقليم دولة ما دون عقاب، ويكفل كذلك عدم بقاء الجاني دون عقاب من خلال منح قضاء الدولة التي يتواجد فيها إمكانية معاقبته وملاحقته قضائياً(٢).

سابعاً- تظهر أهمية الاختصاص الجنائي العالمي أيضاً في تكملة النقص الموجود في مبادئ الاختصاص الوطني الأخرى، التي قد لا تسمح بالمساءلة عن ارتكاب جرائم الحرب، وهو ما يمكن إدراك أبعاده من خلال ما تم من ملاحقات قضائية عن الانتهاكات التي ارتكبت في فلسطين ضد قادة اسرائيليين أمام انظمة وطنية تتضمن النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كالنظام البلجيكي وكذلك النظام الاسباني وغيرها، وهو ما يمكن من متابعة متهمين يتمتعون بحصانات طبقاً لأنظمتهم الوطنية(٣)، كما أن طبيعة جرائم الحرب والظروف التي ارتكبت فيها يجعل من الصعب مقاضاة مرتكبيها أمام محاكم الدولة التي وقعت فيها تلك الجرائم، خصوصاً وانه في الغالب يكون المسؤول عن ارتكاب جرائم الحرب من كبار المسؤولين في الدولة، مما يجعل أمر متابعتهم أمام قضائهم المحلي صعباً في ظل تواجدهم بالسلطة، فيسمح هذا المبدأ بسد الثغرات التي لا تسمح بالعقاب على جرائم الحرب، ومن اهمها حق الفيتو الذي تستعمله الولايات المتحدة الامريكية، إذا رأت أن دولة حليفة لها يمكن أن تتعرض للمتابعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعليه فإن إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتكفل بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ويشعرهم أن الملاحقة القضائية ضدهم مفتوحة ولن تغلق وستطالهم يد العدالة لا محالة، فلو كانت انظمة الدول تتبنى هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية لأمكن معاقبتهم ومحاكمتهم في أيّة دولة يتواجدون في اقليمها(٤).

---

(١) مريم ناصري، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في اضفاء الفاعلية على قواعد القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٢٧.

(٢) د. بدر الدين، محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٥٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ص١٣٨-١٣٩.

وينظر ايضاً: قاري علي، مصدر سابق، ص٨٢٢.

(٤) قاري علي، مصدر سابق، ص٨٢٣.

نستنتج مما سبق، أن الاختصاص الجنائي العالمي يخضع لعدد من المبادئ التي اقرها القانون الجنائي الدولي، والتي يقتضي مراعاتها من جانب الدول في تشريعاتها الوطنية، لتكون اقرب إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومن اهم هذه المبادئ هي:[١]

١- لابد أن تنص التشريعات الداخلية للدول أصلاً على ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني التي تنص على اقرار الاختصاص الجنائي العالمي، والتي تستلزم تعديل التشريعات الوطنية، وادراج تلك النصوص التي تجرم افعالاً معينة على المستوى الدولي.

٢- لا يجوز التذرع بالحصانة لمنع الملاحقة القضائية والعقاب، وهذا ما كان مجلس اللوردات في بريطانيا قد أقره فيما يتعلق بملاحقة الجنرال (بينوشه) الرئيس السابق لدولة التشيلي أمام محكمة وطنية وذلك لاتهامه باقتراف جرائم تعذيب بنظر القانون الدولي.

٣- يمتد الاختصاص الجنائي العالمي ليشمل في نطاقه الجرائم الخطرة بغض النظر عن تاريخ ارتكابها.

٤- عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم.

٥- لا يجوز الدفع بأوامر الرؤساء، ولا بعدم المعرفة بتصرف المرؤوس، ولا بحالة الضرورة للدفاع عن النفس.

٦- لا يجوز تدخل السلطة السياسية في تحريك الدعوى، بل يعود الأمر فقط للمدعي العام وللضحايا إذا ما نص التشريع الوطني على ذلك.

٧- تطبيق القواعد التي تضمن حقوق المتهم والمحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية، مما يتطلب من الدول تعديل تشريعاتها النافذة لمواكبة حركة التقنين الدولي.

٨- لابد من التعاون الدولي مع الدولة التي تقوم بفتح ملفات تتعلق بجرائم دولية، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالتحقيقات أم بملاحقة المتهمين أم بمساعدة الشهود وغيرها من الاجراءات التي تؤدي إلى تيسير العدالة الجنائية الدولية.

٩- لابد من إعداد الجسم القضائي من قضاة ومحامين وادعاء عام بما يتناسب مع مفهوم الجريمة الدولية وطبيعة الاجراءات التي ترافقها[٢].

---

(١) د. أمل يازجي، الصلاحية القضائية العالمية، الموسوعة العربية، المجلد الرابع، ص٧، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.arab-ency.com.sy/law/detail/164515 اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤.

(٢) د. أمل يازجي، الصلاحية القضائية العالمية، مصدر سابق، ص٧.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدراسة والبحث في التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، توصل الباحث الى جملة من الإستنتاجات والمقترحات التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

تتعزز فاعلية القانون الدولي الإنساني باتخاذ الأطراف السامية المتعاقدة حزمة من التدابير الوطنية، منها ما هو تدبير وقائي وآخر تدبير ردعي، وفاءً بالتزاماتها التعاقدية التي ارتضت بها حال انضمامها الى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥ والاتفاقيات الدولية المكملة لقواعدها، وقد خلصت الدراسة المعمقة بالتدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى الاستنتاجات الآتية:

١. يعد الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الخطوة الأولى لوضع قواعد ذلك القانون موضع النفاذ والتنفيذ على الصعيد الوطني، تتبعها خطوات متتالية للانضمام الى الاتفاقيات الدولية المكملة لها، لاسيما الانضمام والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، كونه خطوة مكملة لوفاء الدول الأطراف السامية بالتزاماتها التعاقدية.
٢. يترتب على انضمام الدول الى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التزاماً دولياً بضرورة مواءمة وملائمة التشريعات الوطنية للدول المنضمة مع قواعد ذلك القانون قبل عملية المصادقة عليها من قبل السلطة المعنية بذلك في دستور كل دولة، أو عند المصادقة على تلك الاتفاقيات الدولية، أو بأقرب وقت ممكن بعد إتمام عملية التصديق.
٣. ان مسألة تحديد القيمة أو القوة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني، تتكفل بها دساتير الدول الأطراف السامية المتعاقدة، من خلال النص صراحةً على ذلك، أو يُستشف ذلك من أحكام القضاء الوطني للدول المنضمة.
٤. تمتاز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بكونها ذات طابع جنائي منفرد، لتضمنها على شق التكليف (التجريم) دون شق الجـزاء (العقوبة)، مما يتطلب من المشرع الوطني القيام بمواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، باتباع إحدى طرق وأساليب المواءمة المنصوص عليها في قواعد ذلك القانون، وبما ينسجم ويتلاءم مع البنيان القانوني لكل دولة من دول الأطراف المتعاقدة.

٥. تُعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، من أهم أدوات تنفيذ قواعد ذلك القانون على الصعيد الوطني، وذلك من خلال إعداد مشروعات القوانين الجديدة وتنقية التشريعات النافذة بما يتلاءم ويواءم مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المكملة لها، وإلغاء المتعارض معها.

٦. ان نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أشخاص مؤهلين ومدربين على وضع تلك القواعد موضع التنفيذ على الصعيد الوطني، يسهم في زيادة الوعي لدى العسكريين والمدنيين على حد سواء بأحكام القانون الدولي الإنساني، كما أن تعيين مستشارين قانونيين للقادة العسكريين يُعد من صميم التزام الدول الأطراف المتعاقدة أثناء النزاعات المسلحة للمساهمة في نشر المعرفة القانونية بقواعد القانون الدولي الإنساني داخل الأوساط العسكرية.

٧. تصنف الانتهاكات المرتكبة من قبل الأفراد التابعين للدول الأطراف المتعاقدة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية حسب درجة خطورتها إلى انتهاكات بسيطة تتحقق معها المسؤولية التأديبية، وانتهاكات جسيمة نصت عليها صراحةً اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المكملة لها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، ألزمت بموجبها الدول الأطراف السامية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريمها، وإحالة مقترفيها إلى المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل في محاسبتهم ومحاكمتهم.

٨. تتحقق فاعلية القضاء الوطني في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تطبيق التشريعات المواءمة مع قواعد ذلك القانون، وردع مرتكبها بغض النظر عما إذا كان من مواطني الدولة التي ارتكبت تلك الانتهاكات على إقليمها، أم من مواطني دولة طرف أخرى، وسواء ارتكبت الانتهاكات الجسيمة على إقليمها، أم على إقليم إحدى الدول الأطراف المتعاقدة، والتحري والبحث عن الجناة لإجراء محاكمهتم أمام قضائها الوطني أو تسليمهم إلى دولة طرف أخرى تملك أدلة كافية لإدانتهم بها، بغية تفويت فرص الإفلات من العقاب.

٩. حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إجراء محاكمات عادلة ومنصفة للمتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون، من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية الكفيلة بتحقيق حد أدنى من الضمانات القضائية التي نصت عليها بنود تلك الاتفاقيات الدولية دون الإخلال بإية ضمانات قضائية إضافية منصوص عليها ضمن تشريعاتها الوطنية النافذة، أو التي ستتخذها مستقبلاً.

١٠. ألزمت المواد (٦٧، ٦٨،٦٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ قوات الاحتلال لدولة ما، بتوفير الضمانات القضائية لإجراء محاكمة المتهمين من مواطني الإقليم المحتل المنضوين تحت جبهات التحرر الوطني، مما أثار حفيظة البعض من الفقه الدولي والباحثين، حول مدى إمكانية توفير الضمانات القضائية الكفيلة بإجراء محاكمات عادلة ومنصفة في الإقليم المحتل من قبل قوات الاحتلال ذاتها.

ثانياً: المقترحات

١. انضمام الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والمصادقة على بروتوكولات اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وعلى وجه التحديد البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)، وبقية الاتفاقيات الدولية المكملة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

٢. يرى الباحث ضرورة قيام المشرع الدستوري الوطني في غالبية الدول الأطراف السامية المتعاقدة، بمراجعة نصوص الدستور لمعالجة مسألة القوة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني للدولة، ومن هذا المنطلق يرى الباحث ضرورة قيام المشرع الدستوري العراقي بإضافة فقرة لإحدى نصوص المواد (٦١، ٧٣، ٨١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥النافذ، التي اكتفت بتنظيم آلية الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية، دون بيان درجتها في سلم الهرم القانوني العراقي، فهل إن قواعد القانون الدولي الإنساني أسمى من الدستور ؟ أم أنها بمنزلة القانون العادي؟ أم ماذا بالتحديد؟

٣. يرى الباحث ضرورة قيام المشرع الدولي للقانون الدولي الإنساني، المتمثل باللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها الراعي الرسمي لقواعد ذلك القانون، بتحديد سقف زمني لوفاء الدول الأطراف السامية بالتزاماتها التعاقدية حال الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعامي١٩٧٧ و٢٠٠٥ والاتفاقيات الدولية المكملة لها، باتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات اللازمة لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، دون ترك ذلك الالتزام القانوني لمحض إرادة الدول تتخذه متى تشاء، وبهذا الصدد يرى الباحث ضرورة قيام المشرع العراقي بإضافة فقرة لنص المادة (١٩) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥ النافذ، تتضمن إلزام السلطة التنفيذية بإصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون الصادر

بالاتفاقيات الدولية من قبل السلطة التشريعية، خلال سقف زمني محدد، وفاءً بالالتزامات الدولية، وتجنباً لإدراج تلك الاتفاقيات الدولية الملزمة في طي النسيان.

٤. يرى الباحث ضرورة قيام مجلس الوزراء العراقي بإعادة النظر في الأمر الديواني رقم(١٠) لعام٢٠١٥ النافذ، الخاص بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني، وإشراك الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر العراقي في عضويتها، وضم أعضاء من مجلس القضاء الأعلى والادعاء العام وممثلاً عن البرلمان العراقي في عضويتها، وذلك من أجل النهوض بالمهام الأساسية الملقاة على عاتق اللجنة الوطنية الدائمة في الجوانب التشريعية، والمتمثلة بإعداد مشروعات القوانين الجديدة التي بتطلبها تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وتنقية التشريعات النافذة وإلغاء ما يتعارض وأحكام ذلك القانون.

٥. إدراج قاعدة قانونية في قانون العقوبات العادي أو في قانوني العقوبات العسكري وقوى الأمن الداخلي، أو في كليهما، تتضمن الإحالة الى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المكملة لها، في تجريم السلوك الذي يُعد انتهاكاً جسيماً طبقاً لأحكامها، والمرتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والنص على فرض عقوبة أشد عما هو منصوص عليه في قوانين الجزاء العادي والعسكري.

٦. فك ارتباط اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول الأطراف السامية المتعاقدة بالسلطة التنفيذية، وإلحاقها بالعمل تحت إشراف السلطة التشريعية، لضمان الحيادية والاستقلال الإداري والمالي في تنفيذ المهام الموكلة إليها على أحسن وجه.

٧. إعداد الأشخاص المؤهلين والمدربين في نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني من العناصر الكفؤة كل حسب تخصصه الوظيفي، للاسهام في التعريف بقواعد ذلك القانون داخل الأوساط العسكرية والمدنية في أوقات السلم والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لضمان عدم انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، واطلاع الرأي العام الوطني بكافة الحقوق الممنوحة لهم بموجب قواعد ذلك القانون.

٨. تعيين مستشارين قانونيين للقادة العسكريين من الضباط ذوي الرتب العسكرية العليا مُعدين مُسبقاً إعداداً جيداً، من خلال إشراكهم في الدورات الحتمية بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، للإشراف على سير العمليات العسكرية والمصادقة على الخطط العملياتية قبل

المباشرة بتنفيذها، وتشخيص المخالفات المرتكبة أثناء النزاع المسلح، وإحالة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى المحاكم المختصة.

٩. إعداد المناهج التدريسية والأكاديمية في الكليات والمعاهد العسكرية، ولمنتسبي قوى الأمن الداخلي، تتضمن دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني، وسبل تنفيذها على الصعيد الوطني، من الناحية النظرية وتطبيقها عملياً في الميدان.

١٠. تدريب الملاكات التعليمية في الأوساط المدنية على اتباع السبل الكفيلة بإيصال المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بما يتلاءم والمستوى التعليمي للمتلقين من الطلبة في مراحل الدراسة (الابتدائية، المتوسطة، الإعدادية)، وتخصيص دراسة مادة القانون الدولي الإنساني كمقرر مستقل في مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا في الكليات والمعاهد ذات الصلة بتنفيذ أحكام ذلك القانون على الصعيد الوطني.

١١. تخصيص أوقات مناسبة للإعلان عن مبادئ القانون الدولي الإنساني في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي وسائل التواصل الاجتماعي، وعقد الندوات واللقاءات الحوارية مع العناصر الكفؤة المختصة للتعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني للرأي العام الوطني وبيان مدى تطابق مبادئه وأهدافه مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، لزرع روح العقيدة الإنسانية لدى المواطن بصورة عامة والمقاتل في صفوف القوات المسلحة على وجه الخصوص، وهذا الدور يُناط بالوعاظ من رجال الدين من خلال نشر الإرشادات الدينية عبر وسائل الصحافة والإعلام المختلفة.

١٢. إعداد مشروع قانون الجرائم الدولية من قبل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ينص على تصنيف الجرائم التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني حسب جسامتها إلى (مخالفات، جنح، جنايات) وتحديد العقوبة الملائمة لكل منها، مع الاحتفاظ للمتضرر من الانتهاكات المرتكبة بحق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية بحق الأفراد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن صفتهم الشخصية، سواء أكانوا من الرؤساء أو المرؤوسين، وبصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، عملاً بالاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية في ملاحقة ومحاكمة مقترفي تلك الانتهاكات المقرة قانوناً في التشريعات الوطنية للدول الأطراف.

١٣. اتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون القضائي بين الدول الأطراف المتعاقدة، وذلك من خلال إجراء البحث والتحري عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لمحاكمتهم أمام قضائها الوطني، أو تسليمهم إلى دولة طرف أخرى تملك أدلة اتهام كافية لإدانتهم، لتفويت فرص الإفلات من العقاب.

١٤. تهيئة الجسم القضائي الوطني للنظر في دعاوى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم الدولة، والمقامة من قبل الأفراد أو وكلائهم المحامين أو دائرة المدعي العام، وذلك من خلال النص صراحةً في التشريعات الوطنية على ولاية القضاء الوطني للبت في تلك الدعاوى بصفته صاحب الاختصاص الأصيل، طبقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي الوطني.

١٥. تضمين التشريعات الوطنية كافة الضمانات القضائية المنصوص عليها بشكل واضح وصريح في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ابتداءً من القواعد الإجرائية والموضوعية الكفيلة بإجراء محاكمة عادلة ونزيهة بحق الجناة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد ذلك القانون.

١٦. يرى الباحث ضرورة قيام المشرع الدولي المتمثل باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها الراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني من حيث التطوير والإنماء، بإعادة النظر في نص المواد (٦٧، ٦٨، ٦٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩، لما احتوته من تناقض واضح، وذلك من خلال النص على أحقية قيام قوات الاحتلال لبلد ما، من إجراء محاكمة الثوار المناهضين للاحتلال، في الوقت الذي كفلت فيه قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة والعرفية بحق مواطني البلد المحتل في مقاومة الاحتلال، هذا من ناحية، وعن مدى إمكانية توفير الضمانات القضائية في محاكمة مواطني جبهات التحرر الوطني من براثن الاحتلال، من قبل القوات المحتلة نفسها، من ناحية أخرى.

مما يقتضي أن تكون هناك جهة قضائية محايدة مستقلة تختص بنظر الدعاوى المقامة من قبل قوات الاحتلال ضد مواطني الدولة المحتلة، يُراعى فيها توفير كافة الضمانات القضائية بعيداً عن الاعتبارات السياسية والانتقامية، كأن تكون تلك الجهة القضائية تعمل تحت مظلة وإشراف الأمم المتحدة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو المحكمة الجنائية الدولية.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

۞ القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الاحمر (اللجنة الدولية)، القانون الدولي الانساني – دليل للبرلمانيين رقم (٢٥)، ٢٠١٦.
٢. د. احمد فتحي سرور ، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، ، الطبعة الثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر–بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.
٣. د. احمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني، دليل تطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي،٢٠٠٣.
٤. اسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية– دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٥. د. اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الانساني، في القانون الدولي الانساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) تقديم د. احمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر–بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.
٦. د. أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى– مصر،٢٠٠٦.
٧. أمحمدي بوزينة امنة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الشلف، الجزائر، ٢٠١٩.
٨. د. أمين المهدي، "الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني"، في القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على المستوى الوطني، طبعة ثالثة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.
٩. أمين المهدي، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تقديم: د. احمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر–بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.

١٠. باسيل يوسف بجك، الآليات القانونية الأمريكية لافلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، استراتيجية التدمير، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.

١١. بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

١٢. تامر مصالحه، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، مركز مساواة، حيفا، ٢٠٠٩.

١٣. د. جاكوب كلينبرغر، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول – القواعد، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤. د. حازم حسن الجمل، عالمية قواعد النظام العام الجنائي للإرهاب النووي، عولمة القانون (مؤلف جماعي)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – المانيا، ٢٠٢٠.

١٥. خليل حسين، مسؤولية الإفراد والرؤساء عن افعالهم في القانون الدولي الجنائي، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٦. رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون دار نشر ومكان نشر ،٢٠١٠.

١٧. روجر أوكيف واخرون، حماية الممتلكات الثقافية – دليل عسكري، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، سان ريمو – ايطاليا، ٢٠١٧.

١٨. ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني (دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها)، منشورات المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، غزة – فلسطين، ٢٠١٤.

١٩. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٨٨.

٢٠. د. سرور طالبي الملك، القانون الدولي الانساني، مركز جيل البحث العلمي، لبنان– طرابلس، ٢٠١٥.

٢١. د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٢٢. د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الانساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد ،١٩٩٠.

٢٣. د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢٤. د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

٢٥. د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.

٢٦. د. سوسى تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.

٢٧. سيرج بورجوا، (تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على اساسه)، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت اشراف: د. احمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر-بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.

٢٨. سيس دي روفر، الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الانساني – دليل لقوات الشرطة والامن، الطبعة الثانية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٤.

٢٩. د. شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للأوساط الاكاديمية، الكتاب الأول، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٠. د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣١. د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تقديم: د. احمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر-بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.

٣٢. د. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، الطبعة الثامنة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٨.

٣٣. صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب" في: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، (مؤلف جماعي)، تحت اشراف: شريف عتلم، الطبعة السابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٣٤. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٥. د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

٣٦. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.

٣٧. عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الالكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، وحدة الدراسات المستقبلية، مكتبة الأسكندرية، مصر، ٢٠١٦.

٣٨. د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، الطبعة الثالثة، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٧.

٣٩. د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٤٠. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، دون سنة طباعة.

٤١. د. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ١٩٩٧.

٤٢. د. عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٤٣. عمر مكي، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مؤلف جماعي، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٧.

٤٤. العميد حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تقديم: د. احمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر–بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.

٤٥. د. عوض شفيق عوض، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠١٥.

٤٦. د. فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٣.

٤٧. فريتش كالسهوفن، لزابيث تستغفلد، ضوابط خوض الحرب – مدخل للقانون الدولي الانساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠٠٤.

٤٨. د. فليج غزالان، الاستاذ سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الانساني، طبعة تحت التنقيح، ٢٠١٩.

٤٩. كاظم مطشر الزبيدي، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في ضوء القانون الدولي الانساني– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار القارىء للطباعة والنشر ، لبنان ، ٢٠١٨.

٥٠. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني – اجابة عن اسئلتك، الطبعة الثالثة عشر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠.

٥١. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠.

٥٢. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، المركز الاقليمي للإعلام بالقاهرة، ٢٠١٠.

٥٣. ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، (مؤلف جماعي)، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بيروت، بيروت – القاهرة، ٢٠٠٠.

٥٤. د. مازن ليلو راضي، طاعة الرؤساء وحدودها، دار قنديل، الأردن، ٢٠٠٦.

٥٥. د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.

٥٦. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية- دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦.

٥٧. د. مايا الدباس، د. جاسم زكريا، القانون الدولي الانساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨.

٥٨. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

٥٩. د. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد العربي، (مؤلف جماعي)، تقديم: د. احمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر–بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.

٦٠. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية – القاعدة الدولية – الحياة الدولية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة طبع.

٦١. د. محمد يوسف علون، نشر القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي، تقديم: د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٠.

٦٢. د. محمود شريف بسيوني، "الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني – التداخلات والثغرات والغموض"، القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦٣. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، مطبعة وزارة حقوق الإنسان في العراق، بغداد، ٢٠٠٥.

٦٤. المستشار أمين المهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تقديم: د. احمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر–بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.

٦٥. المستشار شريف عتلم، المستشار محمد رضوان بن خضرا، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، اصدارات اللجة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦٦. المستشار شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية، الطبعة الثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦٧. د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩.
٦٨. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وبرتوكوليها، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
٦٩. د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠١٠.
٧٠. نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني– مقدمة شاملة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، ٢٠١٦.
٧١. د. هايك سبيكر، حماية الاعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الانساني (مؤلف جماعي)، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بيروت، بيروت – القاهرة، ٢٠٠٠.
٧٢. هاشم قواسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣.

ثانياً: الاطروحات والرسائل

أ- الاطروحات

١. بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٨-٢٠١٩.
٢. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الابادة الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ٢٠١٤.
٣. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

٤. عمري عبد القادر، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق_ جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠١٦-٢٠١٧.
٥. محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الحاج لخضر – باتنة، ٢٠١٤/٢٠١٥.

ب- الرسائل

١. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق، ٢٠١١.
٢. اسامة ثابت ذاكر الآلوسي، القاعدة الدولية في مواجهة النظام القانوني الداخلي مع دراسة تطبيقية في النظام القانوني العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٣. بوكرا أدريس، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الجزائر – بن عكنون، ٢٠٠٤.
٤. حسام علي محمود النعيمي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠١٣.
٥. حلموش كريمة، قجالي احلام، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، ٢٠١٢/٢٠١٣.
٦. خلف الله صبرينه، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة منتوري (قسطنطينة)، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
٧. رابح اشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.
٨. رابية نادية، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، ٢٠١١.

٩. روحي فريد (محمد سعيد) كتانة، حجية الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الوطني الجنائي- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين،٢٠١٧

١٠. زعنون جهيدة، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة، ٢٠١٣/٢٠١٤.

١١. شرماق توفيق، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، ٢٠١٢/٢٠١٣.

١٢. صديقي هاشمية، دور المحاكم الجنائية المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٣. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

١٤. قاسم توفيق احمد، التطبيق الدولي للمعاهدات الدولية في ظل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة زيان عاشور – بالجلفة، ٢٠١١-٢٠١٢.

١٥. قصي خالد محمد حمادة، وسائل تنفيذ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بيروت العربية، ٢٠١٥.

١٦. قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١٠.

١٧. كمال بلة، اللجنة الدولية الاحمر كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٨. لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الحاج لخضر – باتنة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

١٩. مجد نعمان عبدو عبد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني (تطبيق على الحالة الفلسطينية)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١٦.

٢٠. محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٢١. محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١٢.
٢٢. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الازهر – غزة، ٢٠١٢.
٢٣. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة باجي مختار– عنابة،٢٠٠٨/٢٠٠٩.
٢٤. وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آلية تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة–فلسطين، ٢٠١٦.
٢٥. وفاء خليل سعادة، الآليات التعاقدية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨.

٢٩. غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩/٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث

١. أبكر علي عبد المجيد احمد واخرون، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الانساني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة نيالا، السودان، ٢٠١٧.
٢. د. احمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والاعيان المدنية، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.
٣. احمد بن غربي وبلخير خويل، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد٢٠١٧، العدد٥، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٧.
٤. د. احمد كيلان عبد الله، دور القانون الجنائي الدولي في انفاذ القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية، مجلد٣١، عدد٤، ٢٠١٦.

٥. احمد نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الاسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩.
٦. اسامة احمد المناعسة، المسؤولية الجزائية للقائد العسكري أثناء التدخل الانساني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٣، ملحق١، ٢٠١٦.
٧. الاستاذة غالية عز الدين، المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد واحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد٣، كلية الحقوق – جامعة عمار ثلجي بالأغوط، جانفي٢٠١٦.
٨. اسماعيل بن حفاف، تعريف جرائم الحرب وبيان اصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٩.
٩. د. إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد٢٧، العدد١٦، جانفي٢٠١٧.
١٠. د. بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي، الوادي، عدد١، جوان٢٠١٠.
١١. البراهمي سفيان، المسؤولية عن الانتهاكات الصادرة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد٦، العدد١، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ٢٠٢٠
١٢. د. بصائر علي محمد البياتي، تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد٣٠، العدد٢، جامعة بغداد – كلية القانون، ٢٠١٥.
١٣. أ. بعاج محمد، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد١، جامعة عمار ثليجي الأغوط، الجزائر، دون سنة نشر.
١٤. بن عزة حمزة، الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، بحث منشور في مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٤.
١٥. د. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٩١، العدد٨٧٤، ٢٠٠٩.

١٦. م. جاسم محمد عز الدين، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة٤، المجلد٤، العدد٣، الجزء١، ٢٠٢٠.

١٧. حسينة شرون، القيود الواردة على تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد١٤، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر، افريل٢٠١٧. .

١٨. حسينة شروّن، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ١٩، العدد١، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٩.

١٩. حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر(١١)، العدد١، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي – الجزائر، افريل٢٠٢٠.

٢٠. د. حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الانساني، مجلة دراسات قانونية، العدد١، ٢٠٠٦.

٢١. د. حيدر كاظم عبد علي، الاجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/السنة العاشرة، ٢٠١٨.

٢٢. د. حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل واساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ٢٠١٢.

٢٣. خالد تلعيش ود. ديلمي شكيرين، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد١٣، العدد١، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس، ٢٠٢١.

٢٤. د. خالد عواد حمادي، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣١، العدد٤، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٢٥. خردوش سمير، نشر أحكام القانون الدولي الانساني كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٤، العدد١، جامعة قالمة، الجزائر، ٢٠٢١.

٢٦. داودي منصور، المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد٥، العدد١، الجزائر، ٢٠١٧.

٢٧. د. درياد مليكة، اثر تطبيق قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي بالنسبة للقاضي الجزائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد٥٦، عدد١، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق، دون سنة نشر.

٢٨. دريس نسيمة، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الانساني (دولة بلجيكا انموذجاً)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد١٥، العدد١، ٢٠١٧.

٢٩. رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٤٠، ١٩٨٤.

٣٠. د. زياد ربيع، جرائم الابادة الجماعية، دراسات اولية، العدد التاسع والخمسون، كلية الحقوق – جامعة جرش، دون ذكر السنة.

٣١. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة،٢٠٠٧.

٣٢. د. صادق زغير محيسن وم. م كاظم جعفر شريف، مسؤولية وسائل الاعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، مجلد٣١، عدد٤، ٢٠١٦.

٣٣. د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية – دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مركز الدراسات الدولية، العدد الثامن والاربعون، جامعة بغداد، دون سنة نشر.

٣٤. د. عامر عياش عبد الجبوري، عدنان ضامن مهدي حبيب، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي (دراسة في ضوء أحكام دستور ٢٠٠٥ وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد١، العدد٢، الجزء٢، ٢٠١٦.

٣٥. د. عبد الحليم بن مشري، الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد١٤، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل ٢٠١٧.

٣٦. د. عبد الرحمن أبو النصر، أ. اسامة سعيد سعد، مكانة اسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الانساني – دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، كلية الحقوق – جامعة الازهره، غزة، ٢٠١٤.

٣٧. عبد القادر حوبه، دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد٩، العدد٣، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ٢٠١٨.

٣٨. عمار جبابلة، برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية ودورها في التربية على قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد٣٥، لبنان، نوفمبر٢٠١٨.

٣٩. د. عمر سعد الله، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الانساني "بحث في مضامينه وابعاده"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥٦، العدد١، دون سنة نشر.

٤٠. د. فريجة محمد هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، المجلد١٧، العدد٣، ٢٠١٣.

٤١. د. فؤاد خوالدية، أ. عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، ٢٠١٨.

٤٢. د. فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة اعداء الإنسانية، مجلة الانساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد الواحد والعشرون، ٢٠٠٢.

٤٣. د. قارة تركي الهام زوجة صاري، دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة من مخاطر الحروب المسلحة، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد١، العدد١، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، يناير ٢٠٢٠.

٤٤. قاري علي، العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد٧، العدد٢، جامعة سكيكدة، الجزائر، ٢٠٢٠.

٤٥. د. قائد هادي دهش، فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش – اولوية جديرة بالحماية الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد٣٥، العدد٢، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

٤٦. قيرع عامر، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشر في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ٢٠١٩.

٤٧. كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥٦، العدد١، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق، دون سنة نشر.

٤٨. كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدأن، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٨٨، العدد٨٦٢، ٢٠٠٦.

٤٩. لخضر القيزي، نشر القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني كآلية حماية البيئة الطبيعية في اوقات النزاع المسلح، مجلة آفاق للعلوم، المجلد٥، العدد٣، الجزائر، مارس ٢٠٢٠.

٥٠. د. مازن ليلو راضي، حدود الدفع بتنفيذ اوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد الحادي اعشر(١١)، العدد١، الجزائر، أفريل٢٠٢٠.

٥١. د. مبخوتة احمد، إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، ٢٠١٨.

٥٢. د. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في مجال اعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد٣٥، كانون الثاني/يناير–شباط/فبراير ١٩٩٤.

٥٣. محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد٨، جانفي ٢٠١٤.

٥٤. د. محمود خليل جعفر، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ودرها في دعم ادماج ونشر القانون الدولي الانساني في العراق، مجلة العلوم القانونية، مجلد٣١، عدد٤، ٢٠١٦.

٥٥. أ. مراد كواشي، العرف الدولي وأثره على تنفيذ الاحكام القضائية الدولية الجنائية وتطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة آفاق علمية، مجلد١٢، عدد١، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠٢٠/٩/١٩.

٥٦. د. مرغني حيزوم بدر الدين، مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – كلية الحقوق، المجلد الرابع، العدد الثالث، الجزائر، ٢٠١٩.

٥٧. مريم ناصري، مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، المجلد الثالث والخمسون، العدد الأول، مارس٢٠١٠.

٥٨. د. مصطفى احمد فؤاد، احلام علي محمد الاقرع، جريمة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠١٧.

٥٩. د. مها محمد أيوب، الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع الإشارة إلى الصحفيين والصحافة في العراق، مجلة جامعة تكريت، العدد٦، ٢٠١٠.
٦٠. ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في اضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٩.
٦١. د. نهاري نصيرة، دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشر في حوليات جامعة الجزائر١، المجلد٣٤، العدد٢، جامعة وهران٢ محمد بن احمد، الجزائر، ٢٠٢٠.
٦٢. هشام فخار، الوسائل الاجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الدراسات والبحوث والقانونية، المجلد٥، العدد١، ٢٠٢٠.
٦٣. هيصام فوضيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الاسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٩.
٦٤. وسيلة بوحية، أهمية تدريس القانون الدولي الانساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي وتطبيقاته في بعض الدول العربية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مرسلي عبد الله – تيبازة – الجزائر، المجلد٧، العدد٢، جوان٢٠٢٠.
٦٥. وسيلة مرزوقي، الآليات المتخذة داخلياً لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني – (الجزائر إنموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، الجزائر، ٢٠١٩.

رابعاً: التقارير الدورية

١. بيتر مورير، مكافحة الجرائم الدولية وردعها: من اجل "نهج متكامل" يستند إلى الممارسات الوطنية، تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد الأول، شباط/فبراير ٢٠١٤.
٢. التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٩، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣. التقرير السنوي السادس حول تنفيذ القانون الدولي الانساني في الدول العربية، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org.

٤. تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها إلى الجمعية العامة عم أعمال دورتها الثامنة والاربعين، الوثيقة رقم: (A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(part2

٥. شريف عتلم، محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٢-٢٠١٤، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٦. عمر مكي وآخرون، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، ٢٠١٥-٢٠١٨، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٧. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي ٢٠١٥-٢٠١٨، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٨. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٠/٣/٣.

٩. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف، ١٩٩٥.

١٠. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تقرير عن العالم العربي وتطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة الانساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٦/كانون الثاني/يناير، ٢٠٢٠.

١١. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، خطة العمل الاقليمية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٦، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦/٣/١.

١٢. شريف عتلم، محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، إصدار الامانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٧.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١. الأستاذ رياض شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر القانون الدولي الانساني في زمن السلم، بحث منشور في كلية الحقوق – جامعة المسيلة، ٢٠١٤، الموقع الالكتروني: www.jilrc.com.
٢. الإعلان بشان القانون الدولي الانساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠، الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org
٣. الأمم المتحدة – الجمعية العامة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة الخامسة والستون، البند٨٨، A/٦٥/٨١، ٢٠٠١ ، الموقع الألكتروني: https://undocs.org
٤. أيسر يوسف، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، الموقع الالكتروني:www.eipss-eg-org.Cdn.ampproject.org .
٥. إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الاحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الانساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٨/١٢/٣١، الموقع الالكتروني الرسمي:www.icrc.org.
٦. د. احمد براك، نظرات بالاختصاص الجنائي في التشريع العربي – بين الواقع والمأمول، مقال منشور على الموقع الالكتروني:http://www.ahmadbarak.ps.
٧. د. أمل يازجي، الصلاحية القضائية العالمية، الموسوعة العربية، المجلد الرابع، ص٧، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.arab-ency.com.sy/law/detail/164515.
٨. د. أمل يازجي، القانون الدولي الانساني، الموقع الالكتروني: www.danascusuniversity.edu.sy.
٩. د. عبد الله علي عبو سلطان، مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، منشور على الموقع الالكتروني: www.almerga.net.
١٠. د. عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية، متاح على شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني: www.books.google.iq.
١١. د. محمد البزار، محاضرات في القانون الدولي الانساني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، السنة الجامعية ٢٠١٩-٢٠٢٠، الموقع الالكتروني:www.fsjesouissi.com .

١٢. زهير الحسيني، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون الدستوري والعراقي، دراسة قانونية، مجلة التشريع والفقه، بدون تاريخ نشر، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.tqmag.net/body.asp?field=news-arabic&id=14828page- namper=p3
١٣. القاضي سالم روضان الموسوي، دور القضاء في ادماج الاتفاقيات الدولية في النصوص الوطنية (قرارات المحكمة الاتحادية العليا انموذجاً)- دراسة تطبيقية في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع الالكتروني:www.iraqfsc.iq.
١٤. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ادماج القانون الدولي الانساني وطنياً، قوة انسانية، المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف – سويسرا، ٢٠١٩.
https://www.icrc.org
١٥. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الانساني، اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبرتوكولاها.
https://www.icrc.org
١٦. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الردع الجزائي – المعاقبة على جرائم الحرب، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤: www.icrc.org .
١٧.اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة ١٠٢ المسؤولية الجنائية الفردية، المجلد الثاني، الفصل٣٢، القسم س، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع الرسمي:www.icrc.org.
١٨. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاعدة ١٤٣ – نشر القانون الدولي الانساني بين السكان المدنيين، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org .
١٩. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، الموقع الالكتروني. www.icrc.org.
٢٠. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لروندا، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الموقع الالكتروني الرسمي:www.icrc.org.
٢١. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع الالكتروني الرسمي: www.ar.guide-humanitarian-law.org.

٢٢. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، ضمانات قضائية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الموقع الرسمي: www.ar.guide-humanitarian-law.org.

٢٣. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، الاختصاص العالمي، الموقع الالكتروني الرسمي:www.guide-humanitarian-law.org .

٢٤. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الموقع الالكتروني الرسمي: www.icrc.org.

٢٥.اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي العرفي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٠: www.icrc.org.

٢٦. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الوطني، منشور متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر:-www.icrc.org.kit-national-enforcementara.

٢٧. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اللجان الوطنية، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر، آيار/مايو، ٢٠١٢ https://www.icrc.org

٢٨. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الاضافية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤/٦/٤، الموقع الالكتروني الرسمي:www.icrc.org.

٢٩. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر:www.icrc.org.

٣٠. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تبادل المعلومات بشأن التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org.

٣١. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دور الدول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني، الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٠/١٠/٢٦. https://www.icrc.org

٣٢. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية ٢٠٠٧/٣/٢٢، منشور على الموقع الالكتروني الرمسي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.orgg

٣٣. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر:www.ihl-databases.icrc.org.

٣٤. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني، القاعدة١٥١ المسؤولية الفردية، منشور متاح على الموقع الالكتروني الرسمي: www.ihl-databases.icrc.org.

٣٥. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، نشر القانون الدولي الانساني، منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org.

٣٦. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر: www.icrc.org.

٣٧. المحامية ريم الكسيري، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، المركز السوري للدراسات والابحاث القانونية، ٢٩سبتمبر٢٠١٨، منشور على الموقع الالكتروني:https://sl-center.org.

٣٨. المحامية شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، اثر مواءمة مبدأ التكامل وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد السادس والعشرون، ٢٠٢٠. منشور على الموقع الإلكتروني https://www.eimg.org.

٣٩.محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني – التجربة الاردنية، المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية، عدد١٢، ٢٠١٢، الموقع الالكتروني:http://amnesty.mena.org.

٤٠. محمد عباس محسن، القانون الدولي الانساني وحماية النازحين داخلياً حالة النزوح في العراق، المجلة العربية للعلوم السياسية، الموقع الالكتروني: www.caus.org،lb.

٤١. مركز القيم والمبادئ العسكرية، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي:www.unipath-magazine.com.

٤٢. مكتب حقوق الإنسان، تعريف باتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقان بها٢٠٠٠، الموقع الرسمي على شبكة الانترنت: www.hrlbrary.umn.edu.

٤٣. منال جرود (Manal Djeround)، ماهية الجرائم ضد الإنسانية، مُقال منشور في الموسوعة السياسية، ٢٠٢١، الموقع الرسمي: www.political-encyclopedia.org.

٤٤. وثيقة الأمم المتحدة، دراسة من الامانة العامة للأمم المتحدة (A/CN.4/630) دراسة استقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به لجنة

القانون الدولي بشان موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الرابط الالكتروني: http//undocs.org/ar/A/Cn.4/630.

٤٥. ويليم أ. شاباس، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني الرسمي، ٢٠١٠. https://Legal.un.org.

سادساً: القرارات القضائية

١. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ المتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية أو استخدامها.

٢. حكم محكمة التمييز الاردنية، الدائرة الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٣٩٦٥) الصادر في ٢٠٠٠/٢/٢٩.

٣. الحكم الصادر عن الدائرة الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٤٣٠٩) الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٢، نقلاً عن مجلة نقابة المحامين الاردنيين، ٢٠٠٥.

سابعاً: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

٢. الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٤.

٣. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩.

٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٥. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩.

٦. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٦تشرين الثاني/نوفمبر١٩٦٨، دخل حيز التنفيذ في ١١نوفمبر ١٩٧٠.

٧. البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٨. البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٩. البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائط الأخرى لعام ١٩٨٠.

١٠. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.
١١. اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.
١٢. الإعلان المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠.
١٣. اتفاقية حقوق الطفل رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٩٠.
١٤. اتفاقية حظر استحداث وانتاج واستخدام الاسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣.
١٥. البروتوكول الاضافي الثاني بصيغته المعدلة المؤرخ في ٣ مايو/آيار ١٩٩٦، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى.
١٦. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
١٧. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والخمسون، ٢٥ آيار/مايو ٢٠٠٠.
١٨. اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٥
١٩. البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف والخاص بتبني شارة مميزة (البروتوكول الثالث) ٢٠٠٥.
٢٠. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

ثامناً: التشريعات

أ- الدساتير

١. الدستور الهولندي المعدل لسنة ١٩٥٣.
٢. الدستور الاردني لعام ١٩٥٨.
٣. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

ب- القوانين

١. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم(١٣) لسنة١٩٤٠ الملغي.
٢. قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
٣. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

٥. قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٣، ٢٠١٥.
٦. قانون شبكة الاعلام العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥.
٧. قانون المصادقة على الانضمام للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٦١٩، ٢٠٢١/٣/١.

تاسعاً: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية، السنة الثالثة، العدد١٦، ديسمبر ١٩٩٠.
٢. إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الاحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الانساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٨.
٣. المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد٣٩، ايلول/سبتمبر، ١٩٩٤، ص٤٢٨-٤٢٩.
٤. المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة الثامنة، العدد٣١، كانون الثاني/يناير، ١٩٩٥.
٥. هانز- بيتر غاسر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مقالة، العدد٣١١، ١٩٩٦/٤/٣٠.
٦. هانز – بيتر غاسر، اقناع الدول بقبول المعاهدات الإنسانية، مقال، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٧/١٢/٩.
٧. اللجنة الدولية للصليب الاحمر – الخدمات الاستشارية، اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبرتوكولاها، ٢٠١٤.
٨. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (١)، القانون الدولي الانساني – تطوره ومحتواه، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٨.
٩. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني – الانتقال من القانون إلى العمل، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة التاسعة، العدد٤٧، جنيف، ١٩٩٥.
١٠. كوردولادروغيه، صلات اختيارية، حقوق الإنسان والقانون الانساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٨، العدد٨٧١، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠١٠.
١١. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الاضافيين، الطبعة الرابعة، المركز الاقليمي والاعلامي، ٢٠٠٥.

١٢. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مجلة الانساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد ٤١، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

١٣. زياد أبو لبن، استكشاف القانون الدولي الانساني واثره على الاجيال العربية، مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، العدد٣٤، ٢٠٠٥.

١٤. محمد امين المهدي، جريمة العدوان.. وإلماحه إلى ما استجد بشأن جرائم الحرب، مجلة الانساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر – المركز الاقليمي للأعلام، ٣٠ ايلول سبتمبر، ٢٠٢٠.

١٥. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٩٠، العدد٨٧٠، يونيو/حزيران ٢٠٠٨.

١٦. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تعزيز أحكام القانون الدولي الانساني التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مونترو-سويسرا، ٢٠١٤.

١٧. كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الانساني – اشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٩٠، العدد٨٧٠، يونيو/حزيران، ٢٠٠٨.

١٨. آن – ماري، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الانساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٩٠، العدد٨٧٠، يونيو/حزيران، ٢٠٠٨.

حادي عشر: المصادر الأجنبية

أ- الكتب

1. Abd Elwahab Biad, Droit international humanitaire, Ellipses, France, 1999 .
2. Hans Peter Gsser, Le droit international humanitaire, introduction, Institute Henry Dunat, Edition Paul Haupt Berne, Vienne, 1993 .
3. Paul Renter, le developpement de l'order Jurique inter national, ecrits de droit international, imprime de press universitaure de France, September, 2000.
4. Politie (Mauro), le statu du Rome de la cour penale international. opcit (R.G.D.I.P) 1999, p. 830 et 831 Heneline (Marc), Le Cour Penale international OP.Cit, R. P.S 2001.
5. Meris,"Le Proces de Nuremberg et le Chatiment de Guerre" Paris,1949. Plantey (Alan). Traite pratique de la function publique libairie general et de Juri prudence, 1971.

6. Antonio Cassese, The Statute of the International Criminal Court. Some Preliminary Reflections, EJIL, Oxford, VOI10, No, 1999.
7. Belanger Michel, droit international humanitaire, Gualino, Paris, 2007.
8. Mare Henzelin. Le principe de l' universalite en dtoit penal international. (Droit et obligation pour les etats de poursuivre et juger selon le principe de l' universaalite), ed. Bruylant, Bruxelles, 2000.
9. S.BRIGITTE, La competence universelle en France: le cas des crimes commis en EX-yougoslavie et Rwanda, (1997), op, cit.
10. Miklael BENILLOUCHE, "Droit Francais", In juridicition nationales et crimes internationaux, Sous la direction de Antonio CASSESE, Mireille Delmas-Marty, PUF, 2002.
11. Belanger Michel, droit international humanitaire, Gualino, Paris, 2007 .

ب- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة الإنكليزي

1. SURBECK (J.J)'la diffusion du droit international humanitaire, Condition de Son applications", Etudes et essaissur le droit international humanitaire et sur les Principes de la Criox – Rouge, enl 'honneurde :PicTET (j) et la, C.I.C.R, MartinusNijhoff Publishers, Geneve.
2. JUNOD (Sylvie – Stiyanka), "La diffusion du droit international humanitaire", in Swinarski (ch) (red), Etude et essaise en l'honnenr de Jean Pictet, CICR, MartinusNijhoff publishers, 1984.
3. Paul Tavernier, "I'experience des tribunaux pour l'ex – yougoslavie et pour le Rwanda". Revue international dela Groix – Rouge, Nov – Cec 1997 .
4. Yves Andoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann, eds(1987)commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 Augst 1949, International committee of the Red Cross: Geneva Para 2196 .
5. Henzelin (mare) le principede l' universalite'en droit penal international– n01351, 2000 .
6. William bourdon, la cour penale international ed. Le seuil, 2006 .
7. JUNOD (S-S) , " La diffusion du droit international humanitaire" , Etude et Essaient l'honneur de Jean Pictet , CICR, Martinus Nijhoff Publisher , Genève , 1984.

ج- القرارات القضائية باللغة الأجنبية

1. Voir: TPIy, Le procureur C/Dusko Tadic, Affaire N' 11-94-1-AR79, arret valatif adel' appel de la defense cocernant lexception prejudicielle d'incompetence du 2 octobre 1995 .

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Misan
College of Law
Public low Department

National measures to implement international humanitarian law

A thesis submitted to
To the Council of College of Law - University of Misan
In Partial Fulfillment of the Requirements
for the Degree of Master in Public Law

By

Murtadha Jabbar Jasim

Supervised by

Prof. Dr. Sadiq Zghair Moheisen

Professor International Law

2022 AD **1443 AH**

Abstract

The rules of international humanitarian law are characterized as an integrated legal system, as it obliges the High Contracting States of the four Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols of 1977 and 2005, and the international conventions complementing them, to take all necessary national measures to put the rules of that law into force and implementation at the national level. This shall be as soon as those conventions are joined, during or as close as possible to the completion of the ratification process of accession, through the obligation to harmonize the national legislation in force with the rules of international humanitarian law, and to disseminate knowledge of the rules of that law by qualified persons and legal advisors in the armed forces, Within the civil and military circles, legislative, judicial and institutional measures are taken to ensure that the perpetrators of violations of international humanitarian law are held accountable by its national judiciary, regardless of their official status, whether they are leaders or subordinates. Also, it is possible to prosecute the perpetrators by searching and investigating them within the territory of the contracting parties in order to conduct their trial before their national courts, whether they are their nationals or citizens of one of the parties, and whether those violations were committed in their national territory or outside. In addition, they can be handed over to another state party that has sufficient evidence against them, to prevent criminals from impunity, pursuant to the "universal criminal jurisdiction legally established" of national courts, with an emphasis on providing all judicial guarantees expressly provided for in the provisions of the international humanitarian law conventions , to conduct a fair and impartial trial.